

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

جدع مشترك علوم إسلامية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى (ل.م.د) LMD

مادة فقه العبادات (على مذهب السادة المالكية)

السداسي الأول إعداد الدكتورة: سعاد رباح

السنة الجامعية:

1438هـ-1439هـ / 2017 م - 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزلت الكتب، إذ لا سبيل لمعرفة بالعقل المحض دون السمع⁽¹⁾. ويكمن فضل علم الفقه بأنه لا غنى للمسلم عنه، إذ يتميز به الحلال عن الحرام والواجب عن المندوب، والصحيح عن الفاسد وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حد فاصل بين الهداية والضلال، وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال⁽²⁾ ولذا فالفقه تراث فاخر لهذه الأمة تستعلي به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤونها الدينية والدنيوية.

وفي فضله يقول اللكنوي: «لا يخفى على أرباب النهى أن أفضل الفضائل وأكمل الشمائل، هو الفقه في الدين، وإليه أشار سيد المرسلين بقوله: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأمثال، ويكون مشارا إليه في الفضل والكمال بالأنامل، فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث ودرس»⁽³⁾.

هذا ودراستنا للفقه في هذه المذكورة، ستكون محصورة في فقه العبادات في المذهب المالكي فقط، وعليه سنتكلم أولا عن تاريخ الفقه الإسلامي عموما لنصل إلى طوره في المذهب المالكي خصوصا، ومنه نخرج للتفصيل في أحكام فقه العبادات المتعلقة بمحوري الطهارة والصلاة وفق هذا المذهب.

(1) _ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي 1982، ج1ص2.

(2) _ النظام، الفتاوى الهندية، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1ص2.

(3) _ اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية، طبعة المطبع اليوسفي لمحمد يوسف الأنصاري اللكنوي، الهند، 1326هـ، ج1ص5.

المحور الأول

مدخل لتاريخ الفقه الإسلامي

تاريخ الفقه يقصد به العلم الذي يبحث في نشأة الفقه الإسلامي وأصوله، ووقت بدء تدوين مصادر الشريعة الإسلامية، واجتهاد العلماء ودورهم في مراحل هذا التشريع وجهود تلاميذهم، وأماكن انتشار هذا الفقه، ومزايا مدارسه واتجاهاته من زمن النبوة حتى وقتنا الحالي. فهو بيان المسار الذي سلكه الفقه في تاريخه منذ نشأته، عندما أنزل الله دينه على نبيه ﷺ حتى يومنا هذا، ثم ما طرأ عليه في مختلف العصور.

والكلام عن تاريخ الفقه الإسلامي يشمل مفصلية وهما: حقيقة الفقه، وأدوار الفقه الإسلامي.

أولاً: حقيقة الفقه

ونتناول فيها التعريف بالفقه عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء كما يأتي:

أ- **الفقه لغة:** مدار الفقه في لغة العرب على الفهم. قال تعالى على لسان موسى (عليه السلام) في دعائه ربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿وَاخْلُذْ بِالْحَبْلِ الثَّمِينِ﴾ (27) **يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)** ﴿طه: 27-28﴾ أي يفهموه. وفي الحديث: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»⁽¹⁾

وفقه يفقه فقها وفقهاة: إذا فهم وصار فقيها، وساد الفقهاء، ورجل فقيه: عالم، والفقه: العلم بالشيء، والفهم له.⁽²⁾ ويظهر أن العرب تطلق الفقه على العلم كما تطلقه على الفهم.

ب- الفقه اصطلاحاً:

سبق أن العرب لم تفرق في إطلاق الفقه بين الفهم والعلم، ولذلك غلب اسم الفقه عندهم حتى الصدر الأول من مجيء الإسلام على الإحاطة بعلوم كثيرة، كما انصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم⁽³⁾.

(1) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب: وضع الماء عند الخلاء، دار الفكر، ج1 ص66.

(2) _ الفراهيدي أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامر، دار الرشيد للنشر، ج2 ص70. ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، ج2 ص1120.

(3) _ ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص1119.

أما عند المتأخرين من علماء الأمة، فقد انتقلت دلالة هذه اللفظة من الوضع اللغوي إلى الاصطلاح الشرعي، حيث أصبح الفقه لقبا على علم خاص بفروع الدين أو الأحكام الشرعية ولذا عرفوه تعريفات عديدة، أشهرها أنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽¹⁾.

شرح التعريف⁽²⁾:

-قولهم الفقه "علم" لأنه ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، ولذا خصه العلماء بالدراسة والبحث في فتاواهم ومصنفاتهم.

- وقولهم الفقه علم "بالأحكام الشرعية" الحكم: نسبة شيء لشيء نفيًا أو إثباتًا، وهي عامة تشمل كل حكم، وهو قيد خرج به العلم بالذوات، والصفات، والأفعال، وتقييدها بالشرعية يعني كونها متلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع، فخرج بذلك الأحكام المأخوذة عن طريق العقل كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أكبر من الجزء، وكذا الأحكام المأخوذة عن طريق الحس كالعلم بأن النار محرقة، أو الشمس مشرقة، كما خرج به الأحكام المأخوذة عن طريق الوضع والاصطلاح واللغة، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب...

-وقولهم "العملية" قيد في التعريف، معناه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل العملية التي تصدر من المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم، أي ما تعلق بأعمال الأبدان، وهي كل ما يصدر عن المكلف من أقوال، أو أفعال، أو تصرفات، أو معاملات... وخرج بهذا القيد الأحكام الشرعية غير العملية، المتعلقة بأعمال القلوب وهي الأحكام الاعتقادية، كما خرج به الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الأخلاق الفاضلة، وما ينبغي أن يتخلى عنه من الأخلاق الرديئة، وهي الأحكام الأخلاقية أو الوجدانية. فالعلم بذلك كله لا يسمى فقها، وإنما اختص به علم خاص، يسمى في الأولى بعلم العقيدة، وفي الثانية بعلم الأخلاق.

-وقولهم "المكتسب" صفة للفقه بأنه علم يستند إلى مصادر التشريع وليس من وضع الفقيه،

⁽¹⁾ _ الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي. ج1ص5. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، تح: عبد المنعم خليل، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ج1ص42. الأسنوي، نهاية السؤل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ج1ص23.

⁽²⁾ _ الأسنوي، المصدر نفسه ج1ص24-27. الأمدى، المصدر السابق ج5-6.

كما أنه ملكة تحصل للإنسان عن طريق البحث والنظر والاستدلال، وعليه فلا يتأتى ذلك لأي كان، وهو قيد خرج به العلم الضروري وهو ما يعرف بداهة ولا يحتاج إلى نظر واستدلال، كما خرج به العلم بالله تعالى بالأحكام الشرعية فهو غير مكتسب لأن علمه تعالى ليس كأبي علم فهو سبحانه مشرع هذه الأحكام.

-وقولهم "من أدلتها التفصيلية" أي أن العلم بالأحكام العملية إنما يستفاد من الأدلة الجزئية أو آحاد الأدلة من الكتاب والسنة التي تتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، وينص على حكم خاص بها كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة" فهو دليل تفصيلي لأنه تعلق بحكم شرعي عملي جزئي وهو إقامة الصلاة.... وهو قيد خرج به الأدلة الإجمالية وهي أصول الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، و... غيرها من الأدلة التي تتضمن تحتها الأدلة التفصيلية، فالقرآن والسنة دليلان إجمالان تندرج تحتها أدلة تفصيلية وهي مجموع الآيات التي تفصل في مسائل جزئية مختلفة، وغيرها... كما خرج به جنس هذه الأدلة في الكتاب والسنة، كقاعدة الأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه قرينة إلى الندب، والنهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة... وهكذا. فهذه الأدلة إنما يختص بها علم أصول الفقه .

فالفقه علم بالفروع يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل والحرم والفساد والصحة⁽¹⁾، ثم إن الأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهما القسمان الأكبران لموضوعات الفقه.

ثانيا: أقسام مضامين الفقه الإسلامي⁽²⁾

مضامين الفقه هي موضوعاته المختلفة التي تحتويها مدوناته، وهي تشمل كل جوانب حياة المسلم العملية، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ-العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى، وهي أحكام منظمة لعلاقة الإنسان بخالقه، يكون الغرض منها التقرب إلى الله وابتغاء الثواب في الآخرة، ويدخل ضمن هذا القسم

⁽¹⁾ _ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، 1967، ج1ص55. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، دار النفائس، 2007ص10.

⁽²⁾ _ عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص10.

أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهو ما سنفصل فيه في هذه المطبوعة إن شاء الله. ويضاف إليه في مدونات الفقه أحكام الجهاد والأيمان والندور والأطعمة والأشربة والأضحية والعقيقة والصيد...

ب- المعاملات: وهي مجموعة الأحكام المنظمة لعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، وهي ما يراد بها تحقيق المصالح الدنيوية، وهي ما تعلق بأفعال الناس وتعاملاتهم في الأموال والحقوق، ويدخل في هذا القسم المعاوضات المالية، كالبيوع والعقود المشاكلة لها، كالقرض والشركات، والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة، والوقف والهبة والعارية والوديعة واللقطة والصلح وإحياء الموات والغصب والحجر... يدخل فيه أبواب الأفضية والشهادات والخصومات، والعقوبات كالحدود والجنائيات.

ج- الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة، من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات وموارث وغيرها.

د- السياسة الشرعية والأحكام السلطانية: وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، والحقوق والواجبات المتقابلة بينهم.

ثالثا: الفرق بين الفقه والشريعة

لقد سبق تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء، وبقي أن نعرف مصطلح الشريعة وما الفرق بينها وبين الفقه، لما يقع من التباس بينهما عند كثير من الناس وحتى من طلبة العلم. فالشريعة هي كل ما سنه الله لعباده من أحكام تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والعقائد، والأخلاق، وكل أمور الدين بما يحقق لهم المصالح في العاجل والآجل⁽¹⁾.

وهي بذلك تتفق مع تعريف الفقه عند المتقدمين بمفهومه العام، كما تتفق مع تعريف المتأخرين في مدلوله الاصطلاحي، إذ كل منهما يتناول الأحكام الشرعية العملية، فالفقه إذن جزء من الشريعة هو فهم لها وليس هو الشريعة نفسها، وعليه يمكن تحديد الفرق بينهما فيما يلي:

⁽¹⁾ _ الشاطبي، الموافقات، تح: محمد عدنان درويش، ومحمد الأسكندراني، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي،

1- بين الشريعة والفقہ عموم وخصوص، فالشريعة عامة بخلاف الفقہ، كما يجتمع الفقہ مع الشريعة في كونه جزءا منها، فهي تشمل الأحكام الشرعية عامة، الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية، بينما الفقہ يشمل الأحكام العملية فقط.

2- الشريعة كاملة بخلاف الفقہ، فهي تتناول القواعد والأصول العامة التي تستمد منها الأحكام التي لم ينص على حكمها في النصوص الشرعية، بينما الفقہ هو عبارة عن آراء المجتهدين من علماء الأمة⁽¹⁾.

3- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل من توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة، وخلقا وسلوكا، بخلاف الفقہ فهو لا يعدو أن يكون فهما بشريا لتلك الشريعة ناتج عن آراء المجتهدين، فرأي المجتهد غير ملزم لغيره من المجتهدين ولا حتى لمقلده، ولذلك فالفقہ جهد بشري لاستنباط حلول لمشكلات المجتمع في زمن أو مكان ما، قد لا تتلاءم مع مشكلات زمن ومكان آخر، أو حتى في المجتمع نفسه ولكن في زمن آخر، بخلاف الشريعة فإنها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

4- أحكام الشريعة كونها ربانية المصدر فإنها منزهة عن الخطأ، بينما الفقہ وإن كان ينتمي في مصادره لنصوص الشريعة إلا أنه لا يعدو أن يكون فهما بشريا لها، ومن ثم يعتريه ما يعتري أي جهد بشري من الخطأ والقصور والعجز أحيانا.

5- أحكام الشريعة ثابتة وخالدة⁽²⁾، بخلاف الفقہ بما أنه فهم لهذه الشريعة، فقد تكون بعض مضامينه ومعارفه ثابتة لكونها مستفادة من نصوص الشريعة، إلا أنها كآراء واجتهادات بشرية، قد تتغير حسب الظروف والأحوال والأعراف، ومن ثم فالمسائل الفقهية متغيرة ومتجددة وليست خالدة.

رابعا: أطوار الفقہ الإسلامي

لقد درج الباحثون على تقسيم تاريخ الفقہ الإسلامي إلى أطوار مختلفة، فمنهم من جعله تقسيما ثلاثيا، ومنهم من جعله رباعيا ومنهم من جعله خماسيا وآخر سداسيا، وهكذا... وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم أطوار الفقہ إجمالا كما يلي:

(1) _ الأشقر، تاريخ الفقہ الإسلامي، ص18-19.

(2) _ المرجع نفسه، ص20.

عصر النبوة

عصر الصحابة

عصر المذاهب الفقهية

أولاً: عصر النبوة

يبدأ هذا الطور بنزول الرسالة المحمدية وينتهي بوفاة النبي ﷺ. وقد كان عليه الصلاة والسلام يجيب السائل عن طريق الوحي، الذي استمر ينزل عليه قرابة ثلاثة وعشرين عاماً، حيث أكمل الله فيها دينه ومن جملة ذلك الأحكام⁽¹⁾.

وينقسم هذا الطور إلى قسمين⁽²⁾:

الطور المكّي: حيث كان ﷺ يفتيهم عن طريق القرآن أو ما يلهم من السنة أو من اجتهاد رأيه، وقد كانت التشريعات الفقهية قليلة نسبياً، لأن المجتمع المسلم لم يكن قد تشكل بعد والأوضاع كانت بسيطة، وكانت معظم الأحكام التشريعية التفصيلية التي أنزلت في هذه المرحلة تتعلق بالأصول العقائدية.

الطور المدني: وفي هذا الطور نزلت التشريعات بالأحكام العملية من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة، والأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم... مع استمرار نزول الأحكام العقائدية، لأن المسلمين في هذا الطور كانوا قد شكلوا مجتمعاً ودولة فاحتاجوا إلى هذه التشريعات. وقد كان ﷺ في هذه المرحلة يجيب السائل بما يوحى إليه من القرآن الكريم وصنوه السنة الشريفة، فكان يبين مجمل القرآن إذ كان أغلبه كليات، أو يخصص عامه أو يقيد مطلقه، أو ينشئ أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم، كما كان ﷺ يجتهد فيما لم يكن فيه نص، وكان يقر صحابته على اجتهاداتهم سواء في حضرته أو في غيابه.

ومن مميزات هذا الطور:

— أن مصدر التشريع ومرجعية الأحكام الفقهية كانت للوحي.

(1) _ الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، 1967، ص148. الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص41.

(2) _ الأشقر، المرجع نفسه، ص45.

-التدرج في التشريع بحسب الوقائع والحوادث، كمشروعية الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، والأذان في السنة الأولى، ومشروعية الصيام والزكاة وصلاة العيدين في السنة الثانية، وفي السنة الثالثة أحكام المواريث والأسرة كالطلاق ومترباته كالعدة.

-الواقعية إذ كانت بعض الأحكام الفقهية في هذه المرحلة عبارة عن أجوبة لبعض التساؤلات ومنها ما كان دون ذلك كأحكام العبادات وبعض المعاملات⁽¹⁾. وقد كان ﷺ يبين لهم الأحكام العملية بأقواله وأفعاله .

ثانيا: عصر الصحابة

ينقسم هذا الطور إلى قسمين: في حياته ﷺ وبعد وفاته.

فأما في حياته عليه الصلاة والسلام، فقد بقي التشريع في هذا الطور على ما كان عليه في عصر النبوة، في الاعتماد على القرآن والسنة وإعمال الرأي، مع اتساع في هذا الأخير خاصة بعد وفاة النبي ﷺ، كما ظهر دليل جديد في هذه المرحلة وهو الإجماع.

ولذلك تميز الفقه في هذا الطور بما يلي:

1-متابعة الرجوع إلى القرآن والسنة، وإلا فالعمل بالرأي حيث اجتهدوا رأيهم فيما لا نص فيه، وذلك فيما يجد لهم من وقائع وحوادث.

2-اتساع نطاق الاجتهاد في عهدهم أو ما يسمونه بالرأي، لكثرة المستجدات ولهذا اشتهر العديد من مجتهدي الصحابة.

3- كما اعتمدوا على دليل جديد هو الإجماع، بعد وفاة النبي ﷺ.

4- تميز الأحكام الفقهية والاجتهادية بالواقعية.

أمثلة عن اجتهادات الصحابة⁽²⁾:

1-اختلف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في الشخص الذي يلي أمر المسلمين ثم اتفقوا بعد ذلك

(1) _ الأشقر، المرجع السابق، ص47.

(2) _ ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1ص222-

على تولية أبي بكر رضي الله عنه بقياسهم إمامته الكبرى على إمامته في الصلاة.

2- اختلافهم عن أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، حيث قاس أبو بكر مانع الزكاة على تارك الصلاة في وجوب قتاله.

3- إجماعهم على جمع المصحف، واستعمال عمر في حثه أبا بكر على ذلك، المصلحة وهي حفظ القرآن الكريم وتجنب ذهابه بموت القراء في معركة اليمامة.

4- إيقاف عمر حد السرقة عام الجماعة، باستعماله دليل الضرورة والمصلحة، وكذا إيقافه سهم المؤلفه قلوبهم.

5- عدم توزيعه أراضي سواد العراق على الفاتحين، للمصلحة وهي أن تبقى مصدرا للمال ودخلا دائما لبيت مال المسلمين، يسد حاجاتهم ومن يلي بعدهم.

6- قضاء عمر بقتل الجماعة بالواحد.

7- قياس علي رضي الله عنه القاذف على شارب الخمر في وجوب الحد مائة جلدة... وغيرها من الاجتهادات.

ثالثا: عصر التابعين

لقد نقل الصحابة علمهم الذي ورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار التي رحلوا إليها، فالتف حولهم طلبة العلم يأخذون عنهم العلم وكانوا بدورهم ينتقلون في أقطار الدولة الإسلامية يفشون فيها علمهم، فقد التقى الحسن البصري بخمسائة صحابي، كما رحل علي وابن مسعود إلى الكوفة، وعمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبو موسى الأشعري بالبصرة، ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان بالشام، وعبد الله بن عباس بمكة وعبد الله بن عمرو بن العاص بمصر،...ومن هذه الأمصار انتشر الفقه في الأفاق.

وفي حلقات هؤلاء تفقه التابعون الذين كانت لهم حلقات وصار لهم أتباع في تلك الديار، وبذلك تشكلت النواة الأولى للمدارس الفقهية التي ستنشق منها المذاهب الفقهية المعروفة.

وقد نهج التابعون نهج الصحابة في استنباط الأحكام، حيث كانوا يرجعون إلى الكتاب ثم إلى السنة فيما ينزل بهم من حوادث، وإلا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإلا أعملوا الرأي مراعين في ذلك

الضوابط التي رعاها الصحابة في الاجتهاد، وفي هذا العصر نزلت بالناس نوازل لم تكن عند أسلافهم، مما أدى إلى التوسع في العمل بالرأي⁽¹⁾.

رابعاً: طور المذاهب الفقهية

بعد انتشار علم الصحابة والتابعين في الأمصار، تشكلت عنهم نواة المدارس الفقهية التي أسست لظهور المذاهب الفقهية فيما بعد، والتي كان أشهرها: المذهب الحنفي والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي. وسنقتصر هنا على إعطاء نبذة عن المذهب المالكي، تعريفاً بإمامه وبأصول مذهبه.

تعريف الإمام مالك بن أنس⁽²⁾:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ/711م ونشأ في أسرة كانت منشغلة بالعلم ورواية الحديث.

تتلمذ الإمام مالك على مجموعة من العلماء كما قال عن نفسه: «لم أجلس للفتوى حتى شهد لي سبعون من هذه الأساطين»، كابن هرمز الذي لازمه سبع سنين، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وابن دينار، وربيعة الرأي، وأبي أيوب السجستاني، وأبي الزناد... وغيرهم. ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن زياد وأسد بن الفرات، وعبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى الليثي، وأشهب ومصعب بن عبد الله الزبيرى ومطرف بن عبد الله، و... وغيرهم خلق كثير، حيث لم يكن لأحد من العلماء عدد من التلاميذ قد بلغ من الكثرة مثل ما بلغه تلاميذ مالك.

اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية، كانت بمثابة الأصول الاجتهادية التي بنى عليها مذهبه أو فقهه، وإن لم تكن له أصول بالمعنى المعروف، حيث لم يأخذ عنه أحد من أصحابه منهجاً أو أصلاً مما عليه فقهه، ولكن استطاع تلاميذه ثم تلاميذهم فيما بعد، أن يستقصوا

(1) _ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1 ص64.

(2) _ ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ص9-47. الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006، ج7 ص150 وما بعدها. السيوطي، تزيين الممالك بمنابح الإمام مالك، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 2010، ص17 وما بعدها. ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1 ص81-102. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، ج1 ص130 وما بعدها

فقهه ويستنبطوا منه أصولاً اجتهادية كثيرة اختلفوا في عددها، كانت أساساً تشريعياً بنى عليه فقهه، وهذه الأصول هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب... ومن مؤلفات الإمام مالك: الموطأ وهو أشهرها، ورسالة في القدر، والرد على القدرية، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازلها، ورسالته في الأفضية، ورسالته في الأصول لليث بن سعد، ورسالته في الفتوى لمحمد بن مطرف، ورسالته في الأدب والمواعظ لهارون الرشيد، وكتابه في تفسير غريب القرآن، وغيرها من المؤلفات... امتاز رحمه الله بالعلم الغزير وقوة الحفظ وعرف بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والسمت الحسن والأخلاق الفاضلة، حتى قال فيه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين...». توفي رحمه الله ورضي عنه في المدينة المنورة سنة 179هـ/795م ودفن بالبقيع.

والمذهب المالكي، هو مذهب أهل المدينة، و«مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصر...، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع»⁽¹⁾. وهو نسبة إلى مؤسسه الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقد ورث مالك رحمته الله علم المدينة عن الفقهاء السبعة المعروفين⁽²⁾ «فلا ريب عند أحد أن مالكا رحمته الله أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً»⁽³⁾.

ولذلك شددت الرحال إليه وضربت إليه أكباد الإبل من مشارق الأرض ومغاربها، وصار له تلاميذ وأصحاب بلغوا من الكثرة بمكان، وقد تفرقوا في الأمصار الإسلامية مشرقاً ومغرباً، ومنهم من آثر البقاء في المدينة، فكل منهم حامل لفقته مالك أينما حلّ وحيثما ذهب، يعلمه ويرويه ويعمل على نشره، فانتشر بذلك مذهب مالك في أنحاء المعمورة، وغلب على المذاهب الأخرى، قال القاضي عياض: «فغلب مذهب مالك - رحمه الله - على أهل الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب

(1) _ ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الرياض، مطابع الرياض، 1382هـ، ج20، ص224.

(2) _ وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وسليمان بن يسار، وخارج بن زيد بن ثابت، وعلى هؤلاء تلقى خمسة من شيوخ مالك الفقه والحديث، كابن شهاب الزهري، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر، ومن ثم فقد كان مالك تلميذاً لهؤلاء الفقهاء الأعلام بطريق الوساطة. مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، ط3، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1991، مقدمة الكتاب. محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر (2)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982م، ص60.

(3) _ ابن تيمية، المصدر السابق، ج20، ص320.

الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا، وضعف فيما بعد أربعمئة سنة وضعف بالبصرة بعد خمسمئة سنة، وغلب من بلاد خرسان على قزوين وأبهر، وظهر بنيسابور أولا وكان بها وبغيرها له أئمة ومدرسون... وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام»⁽¹⁾، وكذا ساهم الحكام في بعض البلاد الإسلامية على جعله هو المذهب الرسمي، وذلك لما عرفوه عن شخصية مالك -رحمه الله- وفقهه وعلمه ومرونة مذهبه، وما تميز به من خصائص أخرى، ففي الأندلس أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (ت180هـ) الناس جميعا بالتزام مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في 170هـ، أي في حياة الإمام وقبل وفاته بقليل⁽²⁾، إذ توفي -رحمه الله- سنة 179هـ، وكذا ما فعله الإمام إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسين بن علي بن أبي طالب مؤسس دولة الأدارسة في المغرب، حيث قرر أن يكون فقه مالك مذهبها له، وقال عن مالك: نحن أولى بمذهبه، حيث إن الأدارسة هم سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب⁽³⁾، وكذا في تونس ومصر والعراق وغيرها من بقاع الأرض، حيث انتشر «ولا يزال هذا المذهب غالبا إلى يومنا هذا على أهل المغرب الأقصى والجزائر وتونس، طرابلس الغرب، وكذلك انتشر المذهب في صعيد مصر والسودان والبحرين والكويت...»⁽⁴⁾.

(1)-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص65.

(2)-القاضي عياض، المصدر نفسه، ج1، ص27. الونشريسي، المعيار المغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، ج6، ص356، ج11، ص379.

(3)-مصطفى الشكعة، الإمام مالك، ص80.

(4)-بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص296.

المحور الثاني

أحكام الطهارة

وستتناول في هذا المحور ماهية الطهارة وأحكامها، وبيان أقسام المياه ثم الكلام عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، ثم نتطرق للحيض والنفاس والاستحاضة، وأقسام النساء في ذلك، ثم الكلام عن الوضوء والغسل، ثم المسح على الخفين والجبيرة، وكذا التيمم، مع التفصيل في كل ذلك وفق المذهب المالكي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الطهارة

وستتطرق فيه لتعريف الطهارة لغة وشرعاً، مع بيان حكمها وأدلة مشروعيتها ثم الحكمة منها، لنعرج بعد ذلك إلى الكلام عن أقسامها.

1-تعريف الطهارة:

أ-لغة: هي النظافة، والنزاهة من الأقدار، والأوساخ، حسية كانت أم معنوية، ولذلك سمي المرض طهور لأنه يطهر من الذنوب والآثام، وهي أدناس معنوية⁽¹⁾. وأما الحسية، فهي الطهارة الفقهية الشرعية التي تتراد للصلاة وغيرها من العبادات وهي المقصودة هنا. جاء في الذخيرة أن الطهارة هي النزاهة، والنظافة، والتبرئة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب والآثام⁽²⁾.

ب-شرعاً: عرف المالكية الطهارة بأنها: «صفة حكمية يستباح بها ما منع منه الحدث الأكبر أو الأصغر، أو ما منع منه حكم الحَبْث»⁽³⁾.

-قولهم "صفة حكمية" أي حكم الشرع بثبوتها بعد ثبوتها عن الشرع، وذلك عند وجود سببها.

(1) _ ابن منظور، لسان العرب، مادة "طهر"، ج1ص31. القرائي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج1ص163. الدردير، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ج1ص54.

(2) _ القرائي، المصدر السابق، ج1ص163. وينظر أيضاً الخطاب، مواهب الجليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1979، ج1ص43.

(3) _ القرائي، المصدر السابق، ج1ص163. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص5، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبوب، نيجيريا، 2000ص5. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص43. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ص35.

-وقولهم "يستباح بها..." أي يباح بتلك الطهارة فعل ما كان ممنوعاً من الصلاة ونحوها، بسبب الحدث، والخبث وهو النجاسة.

ج- أقسام الطهارة

يتبين من خلال التعريف، أن الطهارة شرعاً على قسمين: معنوية وحسية.

1- المعنوية: هي طهارة الجوارح، والقلب من دنس الذنوب والمعاصي.

2- الحسية: وهي الفقهية، وهي على نوعين: طهارة حدث وطهارة خبث.

أ- طهارة الحدث: وهي طهارة ذات المصلي. والحدث أمر معنوي يسببه واحد من موجبات الوضوء أو الغسل. وينقسم بدوره إلى حدث أصغر ويستوجب الوضوء، وحدث أكبر ويستوجب الغسل. وسيأتي تفصيلهما في مبحث الوضوء والغسل إن شاء الله.

ب- طهارة الخبث: وهي طهارة الثوب والبدن والمكان. والخبث هو عين النجاسة، وتطلق مجازاً على الدنس المعنوي كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة 28).
والطهارة كبرى وصغرى:

- الطهارة الكبرى: وهي غسل جميع البدن بنية الطهارة عند حدوث أمر يجب منه الغسل، مثل الجنابة أو الحيض...

- الطهارة الصغرى: وهي الوضوء عند حصول ناقض من نواقض الوضوء. وكل من الطهارة الكبرى والصغرى توصف بأنها طهارة مائية إذا كانت بالماء، كالوضوء والغسل، أو ترايبية بالصعيد الطاهر، وهي التيمم عند وجود موجباته⁽¹⁾.

2- حكم الطهارة

الطهارة فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة⁽²⁾، وهي شرط لصحتها، ودليل ذلك:

(1) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص163. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص43. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص65. الحبيب بن

الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998، ج1ص9-10.

(2) _ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تح: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009، ص28.

أ- من القرآن: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة6)، وقوله تعالى أيضا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَبِّجُ التَّوَابِينَ وَيُجِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة222).

ب- من السنة: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽¹⁾. وعلى كل، فالطهارة وسيلة لغاية هي العبادة المقصودة، وحينئذ يكون حكم الوسيلة حكم مقصدها.

ثانيا: أقسام المياه

بين المالكية أحكام المياه التي تجوز بها الطهارة وعرفوا بصفاتهما، فقسموها عموما من حيث صلاحيتها للطهارة وعدمها إلى ما يلي:

1- ماء طاهر مطهر: وهو ما يصلح للعادة وللعبادة.

2- ماء طاهر غير مطهر: وهو ما يصلح للعادة دون العبادة.

3- ماء مكروه: وهو ما يكره التطهر به مع وجود غيره، وإلا فلا كراهة.

4- ماء نجس: وهو الذي لا يصلح لا للعادة ولا للعبادة.

جاء في متن عبد الواحد بن عاشر⁽²⁾:

وتحصل الطهارة بما *** من التغير بشيء سلما

إذا تغير بنجس طرحا *** أو طاهر لعادة قد صلحا

إلا إذا لازمه في الغالب *** كمغرة فمطلق كالدائب

القسم الأول: الماء الطاهر المطهر

وهو الماء الطاهر في ذاته المطهر لغيره، الصالح للعادة وللعبادة وهو على أنواع:

(1) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، دار الفكر، ج1 ص63. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، ج1 ص204.

(2) _ محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري، توضيح الدين على المرشد المعين لابن عاشر، تح: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، ص60-61. أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، دار الفضيلة، القاهرة، ص22. (2)- القرائي، الذخيرة، ج1 ص168. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص29. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص59-60.

أ-الماء المطلق: ويسمى الماء الطهور، وهو الباقي على أصل خلقته، فلم تغيره نجاسة ولا شيء طاهر يمكن الاحتراز منه، وهو ما يصدق عليه اسم الماء من غير قيد، ولا إضافة إلى شيء غيره⁽¹⁾، ويندرج تحت هذا النوع كل ما نزل من السماء، وكل ما نبع من الأرض، وذلك كميّاه الأمطار والثلوج والبرد والندى المتساقط على أوراق الشجر في الأول، وكميّاه الآبار والأنهار والعيون في الثاني، قال تعالى ﴿وَيُنزِّلُ مَلَائِكُمْ مِنَ السَّمَاءِ هَاءً لِيُطَهَّرَكُمُ﴾ (الأنفال:11)، وذلك بغض النظر عن كونه عذبا أو مالحا لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽²⁾. ولحديث أبي سعيد الخدري عن بئر بضاعة قال: «يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽³⁾.

وذلك لجريانها وتحددتها فيغلب حكم الأصل وهو طهارة الماء لقوته. وحكم هذا الماء أنه يصلح للعادة وللعبادة، فلا يتم الوضوء ولا الغسل إلا به، كما أنه يستعمل في أعمال العادات من طهي وعجن وغسل للنجاسات...

ب-الماء المتغير بطاهر: وهو الذي اختلط به شيء طاهر فأدى إلى تغير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه، ولكنه لم يسلبه طهارته ولا طهوريته، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره يصلح استعماله للعادة وللعبادة، ويدخل في ذلك الأنواع الآتية⁽⁴⁾:

1-الماء المتغير بشيء طاهر مما هو من أجزاء الأرض، مما لا ينفك عنه ولا يفارقه في الغالب، لموضع قراره ومروره كالمالح أو السبخة(وهي التراب المالح)، أو لجريانه على معدن كالكبريت أو الزرنيخ... أو بمغرة(وهي الطين الأحمر) أو بحمأة(وهي الطين الأسود المنتن)، أو لتولده فيه كالطحلب والسّمك...ولو طرحت فيه عمدا فلا تضر لأنها مما لا ينفك عنه، وسواء كانت تلك المواد كالمالح

⁽¹⁾ _ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح: طاهر أحمد الزاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ص9. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص43. الخرشبي، شرح الخرشبي، ضبط، زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ج1ص63. عليش، منح الجليل، بيروت، دار الفكر، 1989، ج1ص31.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ص40.

⁽³⁾ _ أحمد، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، ص31ح(11275) وصححه. الترمذي، السنن، ج1ص95ح(66) وحسنه.

⁽⁴⁾ _ القرافي، الذخيرة، ج1ص168-172. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص28-29. عليش، منح الجليل،

وغيره معدنية أو مصنوعة وهو مشهور المذهب.

2- الماء المتغير بطول المكث من غير شيء ألقى فيه، لأنه راكد.

3- الماء المتغير بفعل المجاورة، حيث تغيرت أحد أوصافه بسبب التكيف مع مجاور منفصل

غير ملاصق للماء، كوجود جيفة قرب حوض ماء فغيرت ريحه.

4- الماء المتغير تغيرا بسيطا بسبب آلة سقيه كالوعاء وحبل الدلو الذي يحمل به الماء من

البئر...أو بسبب دبغ طاهر كالقطران أو الشب وغيره مما يستعمل لدباغة الجلود التي توضع فيها المياه (كالقربة)، وكذا التغير بأنابيب المياه.

5- الماء المتغير بشيء طاهر يعسر الاحتراز منه، كأوراق الشجر المتساقط بفعل الريح في البئر أو برك الماء، فهو معفو عنه للضرورة.

6- الماء الذي خالطه سؤر البهائم سواء كانت مأكولة اللحم أم لا، وسؤر الحائض والجنب، وفضلة الماء المتبقية من طهارتهما، وكذا المواد التي توضع في الماء لمعالجته وإصلاحه، لحماية الناس من الأمراض كالبيود وماء الجافيل أو الكلور وغيرها من المواد الكيماوية... ما لم تتفاحش فتغيره تغيرا كبيرا يخرج عنه أصل خلقتة.

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر

و هو الماء الذي خالطه شيء طاهر -من غير ما سبق- وغلب عليه غير أصل خلقتة في لون أو طعم أو ريح، وأفقدته صفة الطهورية ولكن لم يسلبه طهارته، فهو طاهر في ذاته لاختلاطه بشيء طاهر، ولكن غير مطهر لغيره، لكون ما وقع فيه مما ينفك عن الماء عادة ويفارقه غالبا، ويمكن الاحتراز منه. ومن أمثلته:

أ- اللبن والعسل والزيت والصابون والحبر... الماء المخلوط بالورد والزعفران وما شابه ذلك.

ب- الماء المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم.

ج- الماء المتغير بأوراق الشجر، أو حشيش، أو عشب، أو تبين أو غيرها من الأشياء الطاهرة التي تلقيها الرياح، ولكن يمكن الاحتراز من وقوعها بتغطية البئر أو الحوض أو الإناء.

د- الماء المتغير تغيراً فاحشاً بيننا بجبل السانية أو جبل دلو السقاء.

فحكم هذا الماء أنه يصلح للعادة دون العبادة، فيستعمل للطبخ والعجن وغسل الأواني وغيرها من العادات، ولا يصلح للطهارة الشرعية كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دام متغيراً⁽¹⁾.

القسم الثالث: الماء المكروه⁽²⁾

وهو الماء الذي يكره استعماله للوضوء والغسل مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة، بينما يجوز استعماله لإزالة النجاسة ولو مع وجود غيره، ودليل طهارته قوله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽³⁾. ومن المياه المكروهة ما يلي:

1- الماء القليل الراكد الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغير أحد أوصافه، وكذا إذا كانت النجاسة كثيرة والماء قليل ولكنها لم تغيره.

2- الماء المستعمل في طهارة سابقة من وضوء أو غسل إذا لم يغيره الاستعمال، فهو طاهر مطهر إذا لم يوجد غيره، فإذا وجد غيره فيكره استعماله، وذلك في رفع الحدث لا في حكم الخبث، كما قيل بعدم طهوريته، وسبب كراهته مراعاة هذا الخلاف. و معنى الاستعمال أن يجمع الماء المتقاطر من الأعضاء عند الوضوء أو الغسل فيستعمل في طهر ثان وهو محل الخلاف هنا، وأما ما يفضل من ماء في الإناء بعد الطهارة فلا يعد من المستعمل فهو طاهر مطهر.

3- يكره الاغتسال في الماء الدائم وهو الراكد الذي لا يجري كماء الأحواض، ما لم يكن مستبحراً وهو ما كان من الكثرة بمكان حيث لا تؤثر فيه النجاسة، وذلك كالغدير والبركة للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقال-أي الراوي-: وكيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً⁽⁴⁾.

4- الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب، بأن اختلط بلعابه إذا وجد معه غيره، وإلا فهو على

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن الطاهر، ط1، بيروت، دار ابن حزم، ج1 ص109. القرافي، الذخيرة، ج1 ص172. أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه، ص29. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص66-67، و70-78.

(2) _ المصادر نفسها.

(3) _ سبق تخريجه ص20.

(4) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الركد، ج1 ص236.

حكم الأصل من الطهارة كما هو عند المالكية، وإنما قالوا بکراهته مراعاة للخلاف وهو القول بنجاسته عند من يرى ذلك من العلماء.

5- الماء الكثير الذي خالطته نجاسة قليلة ولم تغير شيئاً من أوصافه.

6- الماء المشمس وهو المسخن تحت أشعة الشمس في البلاد الحارة، في أواني الحديد والنحاس والقصدير ونحوه، لا أواني الفخار أو اللدائن (البلاستيك) مثلاً، وعلة كراهته طيبة على ما اختاره ابن فرحون، لقول عمر رضي الله عنه: «لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»⁽¹⁾، وقيل شرعية كما رآه الخطاب في مواهبه، والفرق بينهما أن علة الكراهة الطبية لا يثاب تاركها، بخلاف الشرعية. وذهب ابن شعبان وابن عبد الحكم وابن الحاجب إلى القول بعدم كراهة الماء المشمس مطلقاً.

7- الماء الشديد الحرارة أو الشديد البرودة، خشية عدم استيعاب العضو بالماء، ولمنعها كمال الخشوع أثناء الطهارة.

القسم الرابع: الماء النجس⁽²⁾

أو المتنجس، وهو الماء الذي خالطته نجاسة من دم أو خمر أو بول... فغيرت أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه لا يصح استعماله لا للعبادة من الوضوء أو الغسل، ولا للعادة من شرب وطبخ وعجن ونحوها... ولا تزال به النجاسات، وسواء كان الماء قليلاً أم كثيراً ووقعت فيه نجاسة قليلة كانت أم كثيرة، لها جرم أم لا، فغيرته عن أصل خلقتها، وكانت متيقنة غير مشكوك فيها، فهذا الماء مسلوب الطهارة والتهورية، غير صالح لا للعادة ولا للعبادة⁽³⁾، لأن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة. قال ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً، أو لونا، أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً، أنه

(1) _ الدارقطني، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004، ج1 ص34، ح(85). البيهقي، السنن الكبرى، ج1 ص6، ح(14).

(2) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص179.

(3) _ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، تح: محمد أبو الأحفان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص27. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص36.

بحاله ويتطهر به»⁽¹⁾.

وأما الماء المشكوك في مغیره، هل هو طاهر أم نجس؟ فإن ذلك لا يسلبه الطهورية ويبقى على حكم الطهارة، استصحابا للأصل.

ثالثا: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بهما

من المعروف في الفقه الإسلامي، أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما استثناه الدليل، وعلى هذا الأساس فإن الأصل في كل ما خلق الله في السموات والأرض، الطهارة والنجاسة عارضة فيه إذا ثبتت بدليل شرعي، لقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 13). وتسخير الله كل ما في السموات والأرض لعباده، يقتضي أن يكون كل ذلك طاهرا، ولذلك جاء في الحديث: «...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»⁽²⁾.

وعليه فالأعيان الطاهرة والأعيان النجسة هي كالاتي:

1- الأعيان الطاهرة⁽³⁾: هي:

أ- كل كائن حي طاهر آدميا كان أم حيوان، وسواء كان الآدمي مسلما أو كافرا حيا أو ميتا، لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، فالآية عامة في كل بني آدم مسلمهم وكافرهم، حيهم وميتهم، فمثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّهَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: 28)، فإنما المراد به النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية ولحديث أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرقات المدينة وكان جنبا، فانسلّ فذهب فاغتسل، ففقدته النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»⁽⁴⁾ وسواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول، ولو كان خنزيرا أو كلبا. فالحياة هي علة الطهارة عند المالكية، كما أن الموت هي علة النجاسة، بدليل أن الحيوان إذا مات تنجس إذا كان برياً ذا نفس سائلة، لأن الدم منه المعبر

(1) محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1986، ص19.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج1 ص128.

(3) القرافي، الذخيرة، ج1 ص177-180. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص82-89. (وحاشية الدسوقي عليه، وفي نفس الصفحة).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ج1 ص109.

عنه بالنفس، هو علة الاستقذار⁽¹⁾.

ب- كل ما يخرج من الإنسان طاهر، ما عدا الدم والقيح والقلس والقيء المتغيرين، والبول الغائط والمني والودي والمذي والهادي، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس. وما عدا ذلك فما يخرج من الإنسان طاهر، مسلما كان أو كافرا، حيا كان أو ميتا، باعتبار طهارة أصله حيا وميتا.

وبناء عليه، فإن الأعيان الطاهرة الخارجة من الإنسان هي: اللعاب، والمخاط، والبلغم، والدمع، والعرق، ولبن المرأة، والقيء والقلس غير المتغيرين، وسواء خرج ذلك في حال النوم أو اليقظة، أو في حال الصحة أو المرض، وكذا شعره وظفره لطهارة ذات الإنسان حيا وميتا⁽²⁾.

ج- كل ما يخرج من الحيوان البري الحي والمذكي المباح الأكل طاهر، من روث وبعر وبول وزبل وعرق ولبن ودمع ومخاط، إن خرج في حال حياته أو بعد تذكيتة، إلا ما استثناه الدليل، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة⁽³⁾، فاجتووا المدينة⁽⁴⁾، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح إبل، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»⁽⁵⁾ ويقاس على الإبل كل حيوان مباح الأكل، كما يقاس على أبوالها باقي الفضلات من روث وبعر... وشرط طهارة فضلة الحيوان المباح الأكل أن لا يكون غذاؤها على النجاسات، كالجلالة وإلا كان ما يخرج منها نجسا. وأما المكروه والمحرم الأكل ففضلته نجسة وإن لم يتغذ على النجاسة.

د- الصوف والشعر والوبر والريش، إذا جَزَّ من الحيوان حيا أو ميتا، فهو طاهر لا فرق في ذلك بين مباح الأكل وغيره ولو خنزيرا أو كلبا، لأنها أشياء لا تحل فيها الحياة، وما لا تحل فيه الحياة فلا نجاسة فيه⁽⁶⁾. لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: 80) ووجه الاستدلال من الآية، هو عموم استعمال تلك الأجزاء، لأن الله امتن علينا

(1) _ القرافي، المصدر السابق، ج1ص179-180.

(2) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص185.

(3) _ قبيلتان من قبائل العرب.

(4) _ لم يلائمهم جوها.

(5) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها. ج1ص92. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب

القسامة والمخاريب والقصاص والديات، باب: حكم المخاريب والمرتدين ج3ص1296.

(6) _ القرافي، المصدر السابق، ج1ص179-186.

بإباحة الانتفاع بها من الأنعام عموماً قبل الموت أو بعدها، فدل ذلك على طهارتها بعد الموت لطهارتها قبله استصحاباً للحال⁽¹⁾.

هـ- ميتة الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة، أي ليس له دم ذاتي منه، كله طاهر كالذباب والنحل والعقرب والجراد والبرغوث والخنفس والديد والنمل وخشاش الأرض وجميع الحشرات، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الأخرى داء»⁽²⁾. ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان الكبدة والطحال»⁽³⁾.

و- الحيوان مباح الأكل إذا ذكي (أي ذبح بطريقة شرعية)، فهو طاهر وكذا ما انفصل منه من أجزائه بعد الذكاة من جلد وعظم ولحم وكبد وسن وقرن وغير ذلك، تبعاً لطهارة الأصل⁽⁴⁾، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3)

ز- الحيوان البحري طاهر حياً كان أو ميتاً، فجميع أنواع الحيوانات المائية طاهرة، كالحوت والسماك، والضفدع، والسلحفاة، والتمساح، وغيرها، سواء ماتت بنفسها أو باصطياد، وسواء في الماء أو في البر. ودليل طهارتها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»⁽⁵⁾.

ح- الدم غير المسفوح طاهر، وهو الذي لا يجري عند موجب جريانه، بل يبقى في العروق، ومنه ما كان متجمداً كالكبدة والطحال. ودليله الحديث السابق: «أحلت لنا ميتتان ودمان»

ط- كل الجمادات طاهرة، وهو ما لا حياة فيه، كأجزاء الأرض من نبات وتراب وحجر ورمل ومعادن بكل أنواعها، من نحاس وحديد ورصاص وكبريت وملح وغيرها طاهرة، ولا يستثنى منها شيء

(1) _ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تع: أطفيش وأحمد البردوني، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964، ج10 ص155. القراني، الذخيرة، ج1 ص183.

(2) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، ج5 ص2180.

(3) _ أحمد، المسند، ج2 ص230. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الكبدة والطحال، ج14 ص400.

(4) _ القراني، الذخيرة، ج1 ص179.

(5) _ سبق تخريجه.

لعدم الدليل على ذلك، بل ما يوجد هو دليل طهارتها وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽¹⁾.

ي- كل المائعات والسوائل طاهرة، سواء أخرجت من باطن الأرض كالبترو، أو عصرت من النبات كعصير الفواكه والزيت وماء الزهر والورد، ما عدا الخمر وإن كانت مائعة ومعصورة من نبات، إلا أنها نجسة لإسكارها⁽²⁾.

2- الأعيان النجسة⁽³⁾

تتمثل الأعيان النجسة فيما يلي:

أ- ما يخرج من الإنسان من فضلات نجس صغيرا كان أم كبيرا على المشهور، وكذا ما خرج منه من المني، والوذى، والمذي، والهادي، والبول، والريح، والغائط، وكلها نجسة. والأصل في ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي الشريف، وكذا القيح والصديد ودم الحيض والنفاس.

ب- الدم المسفوح من الإنسان والحيوان نجس، لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مَلَئَ طَائِعِهِمِ بِطُعْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُون مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: 145).

ج- القيء والقلس إذا تغيرا عن حالة الطعام.

د- فضلة الحيوان المحرم غير مباح الأكل نجسة تبعا لحكم الأصل، وكذا فضلة ما يباح أكله إذا كان يتغذى على النجاسات، كالجلالة: وهي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها، نجسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها حتى تزول منها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وعن أكل لحمها»⁽⁴⁾.

ه- ميتة الحيوان البري ذو نفس سائلة (أي دم) نجس، ولو كان مباح الأكل كميتة البقر، أو

(1) _ سبق تخريجه.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج1 ص179.

(3) _ القراني، المصدر نفسه، ج1 ص185-186. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص89-97.

(4) _ النسائي، السنن، كتاب الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة، تح: حسن عبد المنعم شلي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001 ج7 ص239.

الإبل أو الغنم، إذا ماتت دون ذكاة فهي نجسة، وكذلك ما يخرج منها بعد الموت، من دمع، ولعاب ومخاط، وبيض، وغيرها نجس أيضا، وكذا أجزاؤه من لحم، وعظم، وقرن، وسن، ما عدا الصوف والشعر، والوبر إذا جرت أي قصت، أما إذا نتفت فهي نجسة. والأصل في ذلك قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" (المائدة:3)، وكذا ما ثبت عن النبي ﷺ من تحريمه للميتة كما في قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب»⁽¹⁾ فهذا النهي عام في جميع الميتة، إلا ما استثناه الدليل من تلك الأجزاء.

و- ويلحق بأجزاء الميتة جلدها ولو دبغ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽²⁾ وكذا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: وهلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرّم أكلها». فإنما حمل المالكية طهارة الجلد المدبوغ هنا على الطهارة اللغوية وليس الشرعية، حيث أجازوا الانتفاع به في العادات كالجلوس والنوم عليه، أو كلباس أو أدوات كمحافظ وحقائب، أو اتخاذها سروجاً للخيل وأسقية للماء، أو للانتفاع بها في تخزين بعض المواد الغذائية الجامدة، من طحين وقمح وفول وعدس وسائر اليايسات دون المائعات سوى الماء، وذلك لأن المائعات كالسمن والعسل واللبن ونحوها، تنجس بمجرد ملامقتها للنجاسة إذ ليس لها قوة الدفع ولو كانت كثيرة، بينما لا يؤثر ذلك في اليايسات، وأما الماء فلأن له قوة الدفع عن ذاته لظهوريته، فلا ينجس بملاقاته النجاسة، حتى تغير أحد أوصافه الثلاثة⁽³⁾.

ز- أجزاء الحيوان إذا قطعت منه في حال حياته، كالقرن والظفر والسن... فهي نجسة وذلك

لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»⁽⁴⁾.

(1) _ لترمذي، السنن، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وقال: حديث حسن، ج4 ص221.

(2) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1 ص277.

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص198-200.

(4) _ أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر، ج3 ص11.

حكم إزالة النجاسة⁽¹⁾:

إزالة النجاسة واجبة عند المالكية على المشهور مع الذكر والقدرة، فمن صلى بها أو عليها عامدا ذاكرا لذلك قادرا على إزالتها، بطلت صلاته، كما تبطل إذا سقطت عليه في أثناء الصلاة أو تذكرها وهو فيها، وعليه إعادتها وجوبا مطلقا(في الوقت أو في غيره)، إلا أن يكون عاجزا أو ناسيا. وقيل إزالتها سنة واجبة فيعيدها استحبابا في الوقت. وعلى القولين فإن من صلى بالنجاسة ناسيا، أو جاهلا، أو عاجزا عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولكن يعيدها في الوقت استحبابا، وأما في حالة العمد، فإن مؤدى القولين أنه يعيد الصلاة مطلقا، ولكن وجوبا لمن يقول بالوجوب، وندبا لمن يقول بالسنية. ويتم إزالة النجاسة بالماء الطاهر المطهر، ويكون ذلك إما بالغسل، أو بالمسح، أو بالنضح(الرش).

ما يعفى من النجاسات⁽²⁾:

كل ما تعم به البلوى، من قليل النجاسة وما يعسر الاحتراز منه من النجاسات، فهو معفو عنه، وذلك عامة وهي: أن كل مأمور به إذا شق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي عنه إذا شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، رفعا للحرَج وتيسيرا على الناس. ومن النجاسات المعفى عنها عند المالكية ما يلي:

- 1- طين المطر وإن اختلطت به العذرة، إلا إن تفاحشت وغلبت عليه.
- 2- ما يخرج من الإنسان من غير إرادته، كسلس البول، والمذي، والاستحاضة، ونحوها، يصيب البدن أو الثوب، إذا لازم كل الوقت أو أكثره أو نصفه.
- 3- بلل الباسور في اليد والثوب والبدن، إذا كان ملازما لصاحبه.
- 4- ما يصيب ذيل ثوب المرأة إذا مشت في الطرق العامة، لما روى مالك أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: "إني امرأة أظيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، 1999، ج1ص79. القراني، الذخيرة، ج1ص193. ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: مجموعة من الفقهاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1984، ج1ص41. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص131.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج1ص198-200. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص119-127.

رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده"⁽¹⁾.

5- ما يصيب ثوب المرضعة وبدنها من فضلة رضيعها، إذا اجتهدت في التحفظ، ما لم تكن مفرطة، ويندب لها مع ذلك تغييره كل مرة أو اتخاذ ثوب للصلاة .

6- الدم الذي يصيب ثوب الجزار أو بدنه، والنجاسة التي تصيب ثوب نازح المراحيض أو الكناف، وما يصيب الطبيب المعالج للجروح والجراح أثناء عملهم، وإن كان يستحب لهؤلاء إعداد ثوب للصلاة.

7- يعنى عن اليسير من الدم، في الثوب والبدن والمكان، ومثله ما خرج من الدمامل والجروح من قيح أو صديد. وأما غير الدم من النجاسات فقليلها وكثيرها سواء.

8- ما يصيب الثعل والخنث من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلّكها، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»⁽²⁾.

9- أثر فم ورجل الذباب وغيره من الحشرات، مما تحمله من النجاسة، وكذا أثر موضع الحمامة أو الفصد أو الجراحة إذا مسح، إلا إذا برىء فإنه يغسله.

رابعاً: أحكام الدماء: الحيض، والنفاس، والاستحاضة

وإنما نتناول هذا الموضوع هنا على خلاف ما هو جار في كتب الفقه، لأنني رأيت أن أدرجه ضمن الأعيان النجسة كتكملة للموضوع، إذ الدماء مما يقتضي التطهر منه. والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، ولكل أحكامه ومسائله في حياة المرأة.

أولاً: أحكام الحيض

1- تعريفه: هو الدم الخارج من المرأة بنفسه على جهة الصحة والعادة، من غير سبب ولادة ولا جرح، في السن التي تحمل فيه المرأة عادة⁽³⁾.

(1) _ مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما لا يجب له الوضوء، ج1ص24.

(2) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل، ج1ص105.

(3) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص194، والتلقين، ص75. عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص31. الدردير، الشرح الصغير، بيروت، دار المعرفة، 1978، ج1ص67.

و لدم الحيض ألوان يعرف بها، فقد يكون أحمر، أو أسود، أو أكدر، أو أصفر كالصديد، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»⁽¹⁾.

2-مدة الحيض⁽²⁾

تختلف مدة الحيض قصرا وطولا وأعراضا من امرأة إلى أخرى، ولذلك اختلف حولها الفقهاء مستقرئين في ذلك عادات المرأة ليفرقوا بين أقل الحيض وأكثره، وبين المدة التي يبدأ فيها ظهور الحيض عند المرأة، والسن التي يتوقف فيها.

أ-أقل الحيض: فرق المالكية في ذلك بين العبادة والعدة، فأما أقل الحيض بالنسبة للعبادة، فلا حدود له عندهم، ولو كان ذلك قطرة أو دفقة واحدة، أما العدة، واستبراء الرحم من الحمل، فلا يعتد لها بدفقة وإنما لا بد من استمراره يوما أو بعض يوم استحسانا واحتياطا لبراءة الرحم حماية للأنساب، وهذا الحكم واحد عند ابتداء الحيض بالنسبة لجميع أحوال النساء، سواء مبتدأة، أو معتادة، أو مختلطة، وإنما يختلف حكمهن في تماديه.

ب-أكثر الحيض: يختلف ذلك عند المالكية بحسب اختلاف حال المرأة، من مبتدأة، ومعتادة وملفقة(أو مختلطة)، وحامل، وذلك على النحو الآتي:

المبتدأة: وهي التي أتاها الحيض لأول مرة، فإن جاءها كغالب قريناتها ستة أو سبعة أيام وتوقف، فتلك عاداتها التي تدع لها الصلاة والصيام، وتغتسل بعدها، وإن استمر فأكثر مدته بالنسبة لها خمسة عشر يوما، فإن زاد على ذلك فهو دم استحاضة تفعل معه ما تفعل الطاهرة، وهو المشهور في المذهب⁽³⁾.

المعتادة: وهي التي سبق أن أتاها الحيض ولو مرة، لأن العادة تثبت ولو بمرة واحدة عند الإمام مالك ﷺ، وأكثر الحيض للمعتادة، أنها تعتبر أكثر أيام عاداتها، فإن انقطع لعاداتها أو قبل تمام عاداتها

(1) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج1ص75.

(2) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص190-191. القراني، الذخيرة، ج1ص373. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص277-280.

(3) _ الإمام مالك، المدونة، بيروت، دار الفكر، ج1ص151-152. القراني، الذخيرة، ج1ص382.

اغتسلت لذلك، وإن استمر بها الدم فإنها تستظهر بثلاثة أيام تزيدها على أيام عاداتها، على المشهور في المذهب⁽¹⁾، فإن انقطع خلال أيام الاستظهار أو بعد انتهائها، اغتسلت وقد طهرت، وما زاد على ذلك فهو استحاضة لا يجب عليها الاغتسال وحكمها حكم الطاهرة، على أن لا تزيد أيام الاستظهار على خمسة عشر يوماً، لأنها أقصى مدة للحيض، فمن كانت عاداتها كذلك فلا تستظهر بشيء⁽²⁾. وعمدة ذلك عند المالكية، حديث أسماء بنت مرثد الحارثية الأنصارية (رضي الله عنها) أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، قد حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة؟ فقال: إذا رأيتي ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم تطهري في اليوم الرابع فصلي، إلا أن تري دفعة من دم قاتمة»⁽³⁾.

وقيل باقتصارها على العادة دون استظهار، فما تراه بعد ذلك فهو استحاضة تغتسل وتصلي، وهو ظاهر "الموطأ"⁽⁴⁾، وهو قول مرجوع عنه إلى القول الأول بالاستظهار كما في "المدونة"⁽⁵⁾

الملفقة: وتسمى المختلطة أيضاً، وهي التي اختلطت أيام حيضها بأيام طهرها فلا تنضب حيضتها بمدة معلومة، حيث ترى الدم يوماً أو بضعة أيام، ثم ينقطع، ثم يعاودها أياماً أخرى وهكذا، فهذه حكمها أن تنظر: إن استمر بها الطهر لمدة تتجاوز أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، فهي حيضة جديدة، وإن لم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وقصر عن تلك المدة، لفقت أيام الدم فقط لحساب عاداتها ولهذا سميت ملفقة، فتجمع أيام الدم التي تراها لتستوفي من مجموعها أقصى مدة للحيض، فإن زاد على ذلك فهي استحاضة بحسب كل حالة، ففي المبتدأة يكون مجموع ما تراه من الدم حيضاً على القول المشهور، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فاستحاضة، وفي المعتادة تجمع أيام الدم لتستوفي عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام فوق عاداتها إن عاودها ما لم يبلغ خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو استحاضة، وتغتسل كلما انقطع عنها الدم وجوباً، وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها⁽⁶⁾.

(1) _ المصادر السابقة، ابن رشد الحفيد، بداية الاجتهاد ونهاية المقصد، ط1، بيروت، دار القلم، 1988، ج1 ص51.

(2) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص151.

(3) _ البيهقي، السنن الكبرى، ج1 ص330، ح(1465).

(4) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1 ص62 ح(136).

(5) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص151-152.

(6) _ الإمام مالك، المدونة، ج1 ص152. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص150. القراني، الذخيرة، ج1 ص386.

والأصل في ذلك، قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»⁽¹⁾.

الحامل: العادة الغالبة في النساء أنهن لا يأتين الحيض أثناء الحمل، لأن الحيض دليل براءة الرحم، وعدمه دليل انشغال الرحم بالولد، وقد ينزل منهن الدم نادراً. ومن هنا اختلف الفقهاء فيما تراه الحامل من دم هل هو حيض يمنعها من العبادة والوطأ؟ أم هو دم علة وفساد لا يمنع من ذلك؟ والمشهور في المذهب المالكي أنه حيض، فإذا رأت الحامل الدم قبل الثلاثة أشهر الأولى فهي كالمعتادة، وإن تغيرت عاداتها، فأكثره بعد دخول الشهر الثالث إلى السادس خمسة عشر يوماً إلى عشرين، وبعد دخول الشهر السادس فأكثر عشرون إلى ثلاثين⁽²⁾.

3- أقل الطهر وأكثره

يحصل الطهر بانقطاع دم الحيض، والمشهور في المذهب أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، أما أكثره فلا حد له ويختلف ذلك من امرأة لأخرى، ويعرف بأحد علامتين:

أ- الجفوف من الدم: أي انقطاعه بأن تخرج الخرقه نقية خالية من أثر الدم، وإن خرجت مبللة برطوبة الفرج.

ب- القصة البيضاء: وهو ماء رقيق أبيض يخرج من المرأة في آخر الحيض.

وتطهر المرأة بالسابق منهما، وإن كانت القصة أبلغ في الدلالة على الطهر. وقيل إنما يرجع ذلك للعادة، فمن اعتادت أن ترى الجفوف أولاً تحتكم إلى الجفوف، ومن اعتادت القصة أولاً احتكمت إليها، ومن عادت أن تراهما معا انتظرت القصة لأنها الآكد⁽³⁾ والأصل في ذلك حديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»⁽⁴⁾.

(1) _ سبق تخريجه.

(2) _ الإمام مالك، المدونة، ج1ص154-155، والموطأ، ج1ص60. القراني، الذخيرة، ج1ص386-388.

(3) _ الإمام مالك، المدونة، ج1ص152. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص189-194. القراني، الذخيرة،

ج1ص381. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص280-281.

(4) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1ص59.

ثانيا: أحكام النفاس

1-تعريفه:هو الدم الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها، على جهة الصحة والعادة⁽¹⁾

2-مدة النفاس⁽²⁾أقل النفاس قطرة أو دفقة كالحيض، فلو خرج دفقة واحدة ثم انقطع فقد

طهرت، ووجب عليها الغسل، أما أكثره عند المالكية فهو ستون يوما.

وقيل يرجع في ذلك إلى العادة الجارية عند النساء وأهل المعرفة، وهو أحسن وأحوط، وهو ما رجح إليه مالك رحمه الله كما في المدونة⁽³⁾، والغالب فيه أربعون لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما»⁽⁴⁾، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وأحكام الحيض والنفاس سواء في ذلك، إلا أنها في النفاس لا تستظهر على الستين. وإذا تقطع دم النفاس لفقت الستين يوما، والزائد استحاضة، وإذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فقد طهرت وعليها الغسل، وإذا انقطع مدة طهر تام(خمسة عشر يوما)فقد طهرت، وإن عاد بعد ذلك فهو حيض، وإن عاد قبل ذلك فهو من النفاس. وكلما انقطع تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ. وأحكام النفساء كالحائض فيما يمتنع ويجوز.

ما يمتنع بالحيض والنفاس⁽⁵⁾

1-الصلاة والصيام فرضا كان أو نفلا، ما دام دم الحيض أو النفاس مسترسلا. ودليله حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال في المرأة وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وقال: «فذلك نقصان دينها»⁽⁶⁾.

2-دخول المسجد والاعتكاف فيه، فتمنع الحائض والنفساء من ذلك مطلقا وهو المشهور،

وقيل إلا إن كان لعذر كخوف على نفس أو مال، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها، أن

(1) _ للدردير، الشرح الكبير، ج1ص285. الآبي، الثمر الداني، ص31.

(2) _ الإمام مالك، المدونة، ج1ص153. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص188-189. القرافي، الذخيرة،

ج1ص392-394.الدردير، الشرح الكبير، ج1ص285.

(3) _ الإمام مالك، المدونة، ج1ص153.

(4) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، ج1ص83

(5) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص182-186. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص282.

(6) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج1ص116.

رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»⁽¹⁾.

وتقاس النفساء على الحائض في الحديث لأنها في معناها.

3- الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، لأنه صلاة إلا أن الله أحل لنا الكلام فيه كما ذكر النبي ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها، وقد حاضت وهي محرمة معه في حجة الوداع: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»⁽²⁾.

4- مس المصحف دون القراءة، إلا للمعلمة أو متعلمة، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب فحائزة لعدم الدليل على المنع، وكذا عن نظر في المصحف دون مسه، في إحدى الروايتين عن مالك، تمسكا بعموم الأوامر بالقراءة، ولا يصح قياسها على الجنب في ذلك، لأن أمرها يطول وليست متمكنة من رفع حدثها، ولا دخل لها فيه على خلاف الجنب. فإذا انقطع الدم حرمت عليها القراءة مطلقا حتى تغتسل كالجنب، وهو المعتمد في المذهب.

5- الطلاق، فيحرم على الزوج إيقاعه في مدة الحيض أو النفاس، لأنه من الطلاق البدعي المحرم المخالف للسنة- لأن الطلاق الجائز ما كان في طهر لم يمسه فيها- ولكنه يقع مع الإثم، ويجبر الزوج على مراجعتها، لأن في هذا الطلاق تطويل للعدة وهو منهي عنه، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما للنبي ﷺ، فقال له: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»⁽³⁾.

6- وطء الزوج واستمتاعه بزوجه فيما بين السرة والركبة، ويستمر المنع ولو بعد النقاء من الدم، حتى تطهر بالماء ولا يجمل التيمم لذلك، لأن التيمم لا يرفع الحدث، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 222)، ولا يمتنع الاستمتاع بغير الوطاء فيما عدا ما بين السرة والركبة من سائر بدنها، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽⁴⁾.

(1) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ج1 ص60.

(2) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ج1 ص117.

(3) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... ج2 ص1095.

(4) _ مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ج1 ص246.

ثالثاً: أحكام الاستحاضة

1-تعريفها: هو الدم السائل من رحم المرأة على وجه المرض، في غير أيام الحيض والنفاس، ويسمى دم علة وفساد.

2-أحكام الاستحاضة:

-دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة فيه ولا ألم، يشبه دم الرعاف أو الجرح، بخلاف دم الحيض والنفاس فهو أحمر ثخين أو أسود كدر يصاحبه الألم أحياناً، لما مر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي»⁽¹⁾

- كل ما زاد على العادة وعلى أيام الاستظهار عند المعتادة فهو دم استحاضة.

- كل ما زاد على الخمسة عشر يوماً في المبتدأة فهو دم استحاضة.

- كل ما زاد على الستين يوماً في النفاس فهو استحاضة.

- كل دم جاء بعد طهر غير تام (لم يبلغ خمسة عشر يوماً) فهو دم استحاضة.

- كل دم جاء بعد طهر تام بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر، ولكنه لم يتميز بلون ولا رائحة ولا ثخن ولا ألم، فهو دم استحاضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ» حيث أرشدها ﷺ إلى مميزات دم الحيض عن دم الاستحاضة، وردها إلى اعتماد التمييز بينهما عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة عادتها.

- لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض والنفاس، وحكمها حكم الطاهرة تصلي وتصوم ويطأها زوجها⁽²⁾، وهي كالسلس لا توجب الغسل، ويستحب لها الوضوء فقط لكل صلاة.

خامساً: الوضوء وأحكامه

وستتناول فيه تعريفه وحكمه وشروطه وموجباته، فرائضه سننه وفضائله، مكروهاته ونواقضه

(1) _ سبق تخريجه.

(2) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص192.

وغيرها من أحكام الوضوء على النحو الآتي:

1- تعريف الوضوء:

أ- لغة: الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة والحسن، ورجل وضىء وامرأة وضيفة أي حسنة الوجه جميلة⁽¹⁾

ب- شرعا: هو طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية⁽²⁾.

2- حكم الوضوء:

الوضوء واجب للصلاة ومس المصحف والطواف. ودليل ذلك الكتاب و السنة والإجماع.

- فأما من الكتاب: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6)

- وأما من السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقبل صلاة من غير

طهور»⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽⁴⁾.

- وأما من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء ووجوبه للصلاة، حتى صار أمرا

معلوما من الدين بالضرورة⁽⁵⁾.

3- شروط الوضوء⁽⁶⁾: تنقسم شروط الوضوء إلى شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، بيروت، دار الفكر، ص1095. الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، 1987 ص726.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج1 ص180. النفراوي، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ج1 ص130. الصاوي، بلغة السالك، طبع بمامش الشرح الصغير للدردير، بيروت، دار المعرفة، 1978 ج1، ص41.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج1 ص204، ح(224).

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ج1 ص63. ومسلم، الجامع، ج1 ص204، ح(205).

(5) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1 ص118. ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ص10.

(6) القراني، الذخيرة، ج1 ص246 وما بعدها. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص141.

وشروط صحة ووجوب معا.

أولاً-شروط الوجوب فقط: وهي ما تعمر بها ذمة المكلف بعدما كانت خالية من التكليف ولا يد للمكلف في تحصيله، وهذه الشروط هي:

أ-البلوغ: فلا يجب الوضوء على الصبي لعدم التكليف، ولكن يصح منه إن وقع، ولذلك يستحب له لتدريبه عليه كالصلاة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»⁽¹⁾

ب-دخول الوقت: فلا يجب الوضوء ولا يطالب به المكلف قبل دخول الوقت.

ج-القدرة على الوضوء: فلا يجب على العاجز كالمريض ومن في حكمه كالمكره، ولا على فاقد الماء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:286)

د-حصول ناقض من نواقض الوضوء: فلا يجب على المكلف إعادة الوضوء إلا إذا حصل له ما ينقض وضوءه، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽²⁾

ثانياً-شروط الصحة فقط: وهي ما تبرأ به الذمة ويمكن للمكلف تحصيله، وهي:

أ-الإسلام: فالكافر لا يصح منه الوضوء، ولكن يجب عليه لكونه بالغاً عاقلاً فلا تصح منه إلا إذا أسلم. والإسلام شرط في صحة سائر العبادات وليس في وجوبها، وذلك لقول المالكية بكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة لتحصيلهم شروط التكليف، ولكنها لا تصح منهم حتى يحصلوا شرط أنه قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى ﷺ عن النبي ﷺ الإيمان، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس اليمن: «إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»⁽³⁾.

ب-عدم الحائل: الذي يحول دون وصول الماء إلى الجلد، كالشمع والدهن المتجسم وطلاء الأظافر ونحوه.

(1) _ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج4ص139.

(2) _ سبق تخريجه.

(3) _ البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة... ج2ص505.

ج-عدم المنافي للوضوء: فلا يصح حال خروج الحدث أو حدوث غيره مما ينقض الوضوء سواء أثناء الوضوء أو بعده، وعليه إعادته.

ثالثا-شروط الصحة والوجوب معا: وهي أربعة:

أ-العقل: فلا يجب الوضوء على المجنون لعدم تكليفه، ولا يصح منه لانعدام القصد والنية. والأصل في ذلك الحديث السابق«وعن المجنون حتى يعقل».

ب-الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الوضوء عليهما لعدم إمكان تحصيل الطهارة، وإن توضأتا فلن يصح ذلك منهما.

ج-وجود ما يكفي من الماء المطلق: لا يجب الوضوء على فاقد الماء أصلا بل ينتقل إلى التيمم، ولا على من وجد ماء لا يكفي لغسل أعضائه ولو مرة واحدة، ولا يصح منه إن هو اقتصر على بعض أعضائه دون الأخرى كأن يغسل وجهه ويديه دون الباقي، وعلة ذلك عند المالكية، لئلا يجمع بين البديل والمبدل.

د-عدم النوم والغفلة: فلا يجب الوضوء على النائم ولا الغافل كالساهي أو الناسي، لعدم التكليف، ولا يصح منهما لعدم النية. والأصل في ذلك الحديث السابق«عن النائم حتى يستيقظ»، وكذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁾ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾.

4-فرائض الوضوء:

سبعة في مشهور المذهب المالكي⁽³⁾ وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين، وهذه الأربعة يجمع على فرضيتها، والنية والموالاتة (الفور) والدلك وهذه الثلاثة مختلف

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، ج1ص9.

(2) _ ابن ماجة، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج1ص659ح(2045)، الحاكم، المستدرک، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990ج2ص216ح(2801) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) _ القراني، الذخيرة، ج1ص240. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص141-160.

في فرضيتها بين المالكية وغيرهم من المذاهب⁽¹⁾.

الفريضة الأولى: النية

وحقيقتها قصد الإنسان وعزمه بقلبه على الفعل، ومحلها القلب، بل يكره التلفظ بها على المشهور، وزمنها عند المالكية عند غسل الوجه (وهو أول فرض) ويستحب اقترائها ببداية الوضوء عند التسمية. ولا يجب استحضارها طول زمن فعل الوضوء، ولا يضر تقديمها بزمن يسير عن الوضوء، أما تقدمها عنه كثيرا أو تأخيرها ولو قليلا فلا يجزئ. كما لا يضر إبطالها بعد الفراغ من الوضوء، أما إن أبطلها أثناء الوضوء فلا يجزئ وعليه الإعادة. والأصل في فرضيتها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) أي إذا أردتم وقصدتم فعل الصلاة ولا يتصور قصد وإرادة الفعل دون نية. وصفتها أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة ما منعه الحدث سواء أطلق أو عين كأن ينوي به استباحة الصلاة، أو الطواف ونحوه، أو أداء فرض الوضوء، فإن أتاها بأي كيفية من هذه الكيفيات فقد نوى.

الفريضة الثانية: غسل الوجه

وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، ويدخل في الغسل موضع الغمم وهو نزول الشعر عن الحد المعتاد إلى جهة الجبهة، ولا يدخل موضع الصلع في ذلك وهو انحسار الشعر إلى جهة اليافوخ أو وسط الرأس، فإنه لا يبدأ في غسل وجهه من منابت شعره هو، وإنما من منابت الشعر المعتاد. وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، فيدخل في ذلك شعر الصدغين ويجب عليه تعهد وترة الأنف وأسارير الجبهة وما غار من جفن وظاهر الشفتين، وعلى من كانت له لحية أن يدخلها في غسل الوجه، فإن كانت خفيفة تظهر البشرة تحتها، فيجب تحليلها ليصل الماء إلى البشرة، ومثلها في ذلك شعر الشاربين والحاجبين والأهداب، وإن كانت كثيفة اكتفى بغسل ظاهرها فقط.

الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين

ويبدأ غسلهما من رؤوس الأصابع إلى نهاية المرفقين، لأن "إلى" في الآية بمعنى "مع" فيجب إدخال المرفقين مع اليدين في الغسل. ويجب تحليل أصابع اليدين مع تعهد تكاميش الأنامل، ولا

⁽¹⁾ _ القرابي، الذخيرة، ج1ص250. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج1ص142. الحارثي، حاشية الحارثي على خليل، ج1ص226.

يجب نزع ولا تحريك الخاتم أو الأسورة المأذون فيه شرعا كالذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل الذي لا يزيد على خمس غرامات، أما ما كان غير مأذون فيه كالذهب للرجل، فيجب نزعه إن كان ضيقا وتحريكه إن كان واسعا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد.

الفريضة الرابعة: مسح جميع الرأس

والواجب استيعاب جميع الرأس بالمسح عند المالكية، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا، ولا عبرة بشعر الأغم ولا الأصلع في ذلك. ويجب مسح ما استرخى من شعر ولو طال جدا، ولا يجب نقض المظفور من الشعر إذا كان بخيوط يسيرة ولم يشتد، فإن كان بخيوط كثيرة أو مشتدا فلا بد من نقضه.

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين

والكعبان هما العظمان البارزان أسفل الساق، ويجب غسل الرجلين مع إدخال الكعبين، وتكون بغسل الرجلين ابتداء من أطراف الأصابع انتهاء إلى الكعبين، ويستحب تحليل أصابع الرجلين مع تعهد ما تحت الرجل ومؤخرتها من عقب وتكاميش وشقوق وغيرها.

الفريضة السادسة: الدلك

وهو إمرار اليد على العضو المغسول مع صب الماء أو بعده وقبل جفاف العضو، ويكون خفيفا ولو مرة واحدة، دلكا وسطا ويكره التشديد فيه والتكرار لأنه من الغلو المنهى عنه شرعا. والأصل في فرضية الدلك عند المالكية قوله تعالى في آية الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) والمعروف أن العرب تستعمل لفظ الغسل للدلالة على إمرار اليد بالماء على العضو المغسول، ولذلك كانوا يفرقون بين الغسل وبمجرد الغمس فلا يسمى غسلا مجرد صب الماء على العضو دون ذلك⁽¹⁾.

ويشهد لهذا أيضا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله». أي لم يدلكه وكذلك ما روي عنه ﷺ أنه أتى بثلاثي مدّ ليتوضأ فجعل يدللك ذراعيه⁽²⁾. والدلك ليس فرضا

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ج1ص125. القرافي، الذخيرة، ج1ص270.

(2) _ الحاكم، المستدرک، ج1ص243ح(509). البيهقي، السنن، ج1ص196ح(896).

مستقل عند المالكية، بل هو وصف من أوصاف الغسل من معناه، فيجب الإتيان به بصفته المطلوبة.

الفريضة السابعة: الموالاة

وهي الفور وتكون بأن يغسل أعضاء الوضوء مواليا بينها دون تفريق بينها بزمن طويل تحف فيه الأعضاء عادة، بحيث تتصل كل مراحل وضوءه، ولا يضر التفريق اليسير، ويجب الفور مع الذكر والقدرة، يشهد على فرضيتها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6) فالعطف بحرف الواو في الآية يقتضي الموالاة بين الأعضاء وعدم التفريق بينها، ولأنها ليست فرضا مستقلا وإنما هي من ضرورات العبادة المركبة، بضم أجزائها إلى بعض والتتابع في الإتيان بها لتكون عبادة واحدة، ولأن النبي ﷺ قد بين كيفية الوضوء بفعله بين يدي أصحابه وزوجاته، ولم يثبت أنه فعله مفرقا بل إنه ﷺ أمر الرجل الذي رأى في قدمه لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة⁽¹⁾، دليل على وجوب فعلها في فور واحد فلزم الاقتصار على ما بينه.

- والمالكية على أن من فرّق بين أعضاء الوضوء ناسيا ثم تذكر، فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن، وإن تذكر بعد تمام الوضوء، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي فقط، وإن لم يطل الزمن أتى بما نساها وأعاد ما بعده استئنانا لأجل الترتيب، وإن فرّق عاجزا، فإنه يبني على ما فعل إن لم يطل الزمن بجفاف العضو، فإن طال الزمن وجف العضو فإنه يعيد الوضوء، وهذا إذا كان مفرطا ومتسببا في العجز عن الموالاة وكذا إذا تعمد ذلك، فأما إذا لم يكن متسببا في ذلك، فإنه يبني على ما فعل مطلقا طال الزمن أم لم يطل حكمه في ذلك حكم الناسي تماما⁽²⁾.

5- سنن الوضوء⁽³⁾:

للوضوء ثماني سنن وهي:

السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، ج1ص218.

(2) القرافي، الذخيرة، ج1ص271-273. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص125.

(3) القرافي، الذخيرة، ج1ص273-281. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص160-165. ابن جزى، القوانين الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، 1979ص29. الخرشي، حاشية الخرشي على متن سيدي خليل، ج1ص146-251.

قبل إدخالهما في الإناء ولو كانتا طاهرتين، لفعله ﷺ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين بات يده"⁽¹⁾. وإنما تتحقق سنة غسلهما خارج الإناء إذا كان الماء قليلا كآنية الوضوء أو الغسل، وكان الماء غير جار، وأن يمكن الإفراغ منه.

السنة الثانية: المضمضة

وهي خضخضة الماء في الفم ثم طرحه، وتحصل السنة بمرة واحدة وما زاد فمستحب لكمال السنة، ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، ويستحب المبالغة في المضمضة إلا في حالة الصيام.

السنة الثالثة: الاستنشاق

وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، وأن يتناول الماء بيده اليمنى لفعله ﷺ، كما يندب المبالغة فيه أيضا لغير الصائم.

السنة الرابعة: الاستنثار

وهو إخراج الماء من الأنف بدفعه بنفسه مع استعمال السبابة والإبهام من اليد اليسرى. والأصل في مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار، حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه»⁽²⁾.

السنة الخامسة: رد مسح الرأس

وهو الرجوع في مسح الرأس من منتهاه لمبدئه، ورد مسح الرأس يكون سنة إذا استوعب جميع الرأس في فريضة المسح، فإن لم يعمم مسح جميع الرأس في المرة الأولى، يصبح رد مسح الرأس واجب وليس سنة، وتحصل سنة رد مسح الرأس بما تبقى من البلل في يديه بعد المسح الفريضة ويكره تجديد الماء لذلك.

(1) _ البخاري، الصحيح، ج1ص49. ومسلم، الصحيح، ج1ص233ح(278).

(2) _ مسلم، الصحيح، ج1ص570، ح(832).

السنة السادسة والسابعة: مسح الأذنين وتجديد الماء لهما

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لهما، فلا يمسحهما بالبلل المتبقي من مسح رأسه حتى تحصل السنة، وذلك لفعله ﷺ حيث روي عنه أنه مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما⁽¹⁾، ولما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذ لرأسه⁽²⁾.

السنة الثامنة: الترتيب بين الفرائض

وذلك بترتيب الفرائض الأربعة الواردة في آية الوضوء، بأن يبدأ بغسل الوجه قبل اليدين إلى المرفقين، واليدين قبل مسح الرأس، والرأس قبل غسل الرجلين.

6- مستحبات الوضوء⁽³⁾

للوضوء مستحبات ومندوبات وفضائل وآداب، كلها بمعنى واحد عند جمهرة من المالكية وهو السنة غير المؤكدة، وهي كما يلي:

أ- التسمية: في أول الوضوء وعند الشروع في غسل اليدين إلى الكوعين، لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»⁽⁴⁾.

ب- الموضع الطاهر: لأن الوضوء عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى، فيستحب إيقاعه في المحل الطاهر وتنزيهه عن موضع النجاسة كالكنيف وغيره، خشية تطاير شيء من النجاسة أثناء الوضوء.

ج- استقبال القبلة: ما أمكن لأنها أعظم وأفضل البقاع إلى الله.

د- تقليل الماء: باستعمال ما يكفيه منه دون إسراف.

هـ- التيامن: أي تقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى عند غسلهما، استئنا بفعله ﷺ.

و- السواك: ويكون ذلك عند المضمضة، بعود الأراك وهو الأفضل أو أي عود لين، وإلا فيكفي

(1) _ الترمذي، السنن، ج1 ص52، ح(36) وقال: حسن صحيح.

(2) _ الحاكم، المستدرک، ج1، ص252، ح(538) وصححه..

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص283-284. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص167-171.

(4) _ أحمد، المسند، ج3 ص41. الترمذي، السنن، ج1 ص38.

الأصبع عند عدم السواك.

ز-البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو: بأن يبدأ في غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، وفي اليدين من رؤوس الأصابع، وفي الرأس من مقدمته، وهكذا..

ح-الغسلة الثانية والثالثة في المغسول: في الفرائض والسنن، إذا أوعب الغسلة الأولى، ولا يتعلق ذلك بالعضو الممسوح بل يكره المسح الثاني والثالث فيه.

ط-جعل الإناء المفتوح عن يمينه: لأنه أسهل في تناول الماء باليد اليمنى، فإن كان ضيقاً كالإبريق ونحوه لا يمكن الاغتراف منه، جعل في الجهة اليسرى فيفرغ باليسرى على اليد اليمنى.

ي-الترتيب بين الفرائض والسنن، وترتيب السنن في نفسها: كما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ.

ك-الدعاء بعد الوضوء: فيستحب ذكر الله تعالى بعد الفراغ من الوضوء بما أثر عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي".⁽¹⁾

7-مكروهات الوضوء: وهي عكس مستحبات الوضوء ومخالفة لها، كالوضوء في مكان نجس والكلام بغير ذكر الله تعالى، والإكثار من الماء والزيادة على الغسلة الثانية والثالثة، والمسح الثاني في الممسوح، ومسح الرقبة إذ هو بدعة عند المالكية، وكشف العورة في خلوة أو مع زوج أو زوجة وإلا فيحرم، والبدء بمؤخر العضو والوضوء بالمياه المكروهة الاستعمال كالماء الذي ولغ فيه الكلب مع وجود غيره أو الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة قليلة، وهكذا..

8-نواقض الوضوء⁽²⁾

ونواقض الوضوء هي مبطلاته أو موجباته التي يجب الوضوء بسببها، كلها بمعنى واحد عند المالكية، ونواقض الوضوء ثلاثة: أحداث، وأسباب الأحداث، وغيرهما.

أولاً-الأحداث: جمع حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والمني بغير لذة معتادة، والهادي ودم

(1) _ الإمام أحمد، المسند، ج5 ص8.

(2) _ القرائي، الذخيرة، ج1 ص201-233. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص190-208. الآبي، الثمر الداني، ص25-30.

الاستحاضة.

ثانياً-أسباب الأحداث: وهي ما لا تنقض الوضوء بنفسها وإنما توصل إلى الحدث الناقض للوضوء. والأسباب الناقضة للوضوء أربعة: زوال العقل، والنوم الثقيل، ولمس من تشتهى، ومس الذكر.

1- زوال العقل: بجنون أو إغماء، أو سكر سائلاً كان أو غير سائل، والقليل في ذلك كالكثير.

2- النوم الثقيل: وهو الذي لا يشعر صاحبه بما يدور حوله، ولا بالشيء إذا سقط من يده ونحو ذلك من الأمور، فهو ناقض للوضوء سواء كان طويلاً أو قصيراً، وهو في ذلك كالجنون والإغماء والسكر، ويشهد له حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّهْ، فمن نام فليتوضأ»⁽¹⁾. بخلاف النوم الخفيف وهو عكس الثقيل، فإنه غير ناقض للوضوء ولو طال، لأنه مدرك لذاته ولما حوله، ولا عبء لهيئة النوم من اضطجاع أو جلوس، أو غيره من الهيئات، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضون»⁽²⁾.

3- لمس من تشتهى عادة: والمقصود به لمس المتوضىء البالغ شخصاً يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى، فهذا اللمس ناقض للوضوء، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43) ولا يكون ذلك ناقضاً إلا في حالات: وهي قصد اللذة أو وجودها، ولذلك إن قصد اللذة ووجدها أو قصدتها ولو لم يجدها، أو وجدها ولم يقصدتها، فإن عليه الوضوء في كل ذلك، أما إذا لم يقصد اللذة، ولم يجدها فلا ينتقض وضوءه.

4- مس الذكر: وهو ناقض للوضوء إذا كان عمداً، أو سهواً من غير حائل وكان بباطن الكف، أما إذا كان بظاهر كفه، أو أصابعه فليس بناقض. لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»⁽³⁾، وأما مس المرأة فرجها فإنه

(1) _ أحمد، المسند، ج4ص97. ابن ماجه، السنن، ج1ص161.

(2) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، ج1ص51.

(3) _ الإمام مالك، الموطأ، ص51.

غير ناقض للوضوء في المشهور عندنا، والخلاف في الأقوال إذا كان المس بغير لذة، أما إذا كان بلذة فوجب الوضوء كاملاً مسة⁽¹⁾.

ثالثاً-غيرهما: أي غير الأحداث وغير الأسباب وهي أمران: الشك والردة.

1-الشك: ويقصد به الشك في طرء الحدث الناقض للوضوء، إذا كان قبل الدخول في الصلاة أو في أثنائها واستمر ذلك، أما بعد الفراغ منها فلا ينفع الشك ولا يعتبر ناقضاً للوضوء، إلا إذا تيقن الحدث. ويكون الشك ناقضاً للوضوء في الحالات الآتية:

أ- إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، لأن اليقين يغلب الشك ولا يزول به.

ب- إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور إعادة الوضوء.

ج- إذا تيقن الوضوء وكذا الحدث في نفس الوقت، ولكن شك في السابق منهما.

وفي الحالات السابقة يكون الشك ناقضاً للوضوء سواء قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها إذا استمر الشك. ويستثنى من ذلك المستنكح بالشك، وهو من غلب عليه الشك حيث يطرأ عليه في كل يوم مرة أو أكثر، فهذا لا ينتقض وضوءه بالشك حتى يتيقن الحدث، وهو في حكم صاحب السلس⁽²⁾.

2-الردة: وهي الخروج عن الملة أو الكفر بعد الإيمان -والعياذ بالله-، وهي ناقضة للوضوء وغيره من العبادات وسائر أعمال البر، فهي محبطة لكل عمل لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: 65)

9-موانع الحدث الأصغر⁽³⁾:

يمنع الحدث الأصغر من عدة أمور هي:

أ- الصلاة والطواف، لاشتراط الطهارة لهما.

ب- مس المصحف ولو من فوق حائل، وكذا حمله ولو في أمتعة غير مقصودة بالحمل، بخلاف

(1) _ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص123. الآبي، الثمر الداني، ص30.

(2) _ القرافي، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2 ص164.

(3) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ج1 ص126-129. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص125.

إن كان في أمتعة مقصودة بالحمل فيحوز، كما لا يجوز حمله ولو بثوب أو نحوه، إلا إن كان معلما أو متعلما، ولو حائضا أو نفساء، بخلاف الجنب لقدرته على إزالة الحدث، ولا يمنع مس التفسير ولا حمله، ولا قراءته لأنه ليس مصحفاً.

ج- كتابة القرآن ولو آية.

سادسا: الغسل و أحكامه⁽¹⁾

وستتناول فيه تعريف الغسل عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم حكمه وأنواعه، ثم موجباته ثم فرائضه، سننه ومستحباته، ثم مكروهاته، ثم موانع الحدث الأكبر، ثم صفة الغسل، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الغسل

أ- لغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقا⁽²⁾.

ب- شرعا: هو إيصال الماء إلى جميع البدن وتعميمه على ظاهر الجسد، بنية استباحة الصلاة ونحوها⁽³⁾.

2- حكم الغسل وأنواعه⁽⁴⁾:

الغسل واجب على المكلف إذا وجدت مسوغاته وأحد موجباته، والأصل في ذلك:

- قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:6).

- ما تواتر من السنة القولية والفعلية على اغتساله ﷺ وأمره بالغسل.

- إجماع الأمة على مشروعية الغسل ووجوبه عند حصول أحد موجباته، حتى صار أمرا معلوما من الدين بالضرورة.

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1ص131. الخرشبي، شرح الخرشبي، ج1ص161. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص130.

العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المنوفي لرسالة ابن أبي زيد، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى باي الحلبي، ج1ص185. الصاوي، بلغة السالك، ج1ص61.

(2) _ ابن منظور، لسان العرب، ج11ص496.

(3) _ المصادر السابقة.

(4) _ ابن عبد الوهاب، المعونة، ج1ص131. ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1ص49.

وقد يكون مسنوناً إذا كان للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج والعمرة، ولو كان المحرم حائضاً أو نفساء. والأصل في سنته قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»⁽¹⁾، وكذا ما رواه زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»⁽²⁾.

كما يكون مستحباً، وذلك إذا كان للطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ولانقطاع دم الاستحاضة، ولدخول مكة والمدينة، وللاغتسال من غسل الميت، ولدخول في الإسلام لمن لم يحصل له موجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، ويشهد له ما روي عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»⁽³⁾.

3- موجبات الغسل⁽⁴⁾:

موجبات الغسل هي أسبابه ومسوغاته الدافعة لفعله، وهي كالاتي:

الموجب الأول: الجنابة: وتكون بسببين:

أ- خروج المنى: ويكون ذلك في حالتين: - في حال النوم: وهو الاحتلام.

- في حالة اليقظة: بأن خرج المنى بلذة معتادة من رجل أو امرأة، بسبب جماع أو مداعبة، أو نظر أو فكر أو لمس ونحوه، ولو بعد انقضائها وجب الغسل، أما إن خرج بنفسه من غير لذة، لحرارة أو حكة، أو لحمل ثقل أو على وجه السلس، فلا يجب الغسل وإنما الوضوء فقط. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»⁽⁵⁾.

ب- الجماع: ويراد به المباشرة الجنسية بين الزوجين، وذلك بمغيب الحشفة من بالغ في الفرج، وسواء أنزل المنى أم لم ينزل وجب الغسل عليهما، وأما مجرد الالتقاء فقط كلمس العضو التناسلي لجزء من المرأة أو كمغيب الحشفة بين فخذيها أو نحوه دون إيلاج في الفرج، فلا يوجب الغسل إلا بإنزال المنى. ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين

(1) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ج1 ص299.

(2) _ الترمذي، السنن، ج3 ص192، ح(830)، وقال: حديث حسن.

(3) _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ج1 ص322.

(4) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص290. الصاوي، بلغة السالك، ج1 ص81. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص209-216.

(5) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، ح(343)، ج1 ص269.

شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل»⁽¹⁾. وكذا ما رواه مالك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه أتى السيدة عائشة رضي الله عنها، فقال لها: «قد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه، فقال: الرجل بصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا»⁽²⁾

الموجب الثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس

يجب الغسل لانقطاع دم الحيض و النفاس ولو كان دفقة واحدة، وسواء كان عند الولادة أو بعدها، بل يجب الغسل ولو نزل الولد دون دم أصلا، ويكون ذلك بعد رؤية أحد علامتي الطهر، وهي الجفوف أو القصة البيضاء. ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلُوبُهُمْ أَدَىٰ فَأْتَمْتَلُوا النِّسَاءَ فِيهِ الْمَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:222)

كما يشهد له حديث فاطمة بنت أبي حبيش التي كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلني»⁽³⁾.

الموجب الثالث: الدخول في الإسلام

يجب على الكافر البالغ إذا أسلم أن يغتسل، قيل علة ذلك التعبد، والمشهور في المذهب أن علة ذلك ما يكون قد تقدم ذلك سبب من أسباب الغسل، كالجنابة، أو الحيض، أو النفاس، فإن لم يحصل منه ما يوجب الغسل، فالمشهور أنه يستحب له الغسل ولا يجب عليه⁽⁴⁾.

الموجب الرابع: الموت

يجب غسل الميت المسلم إلا إذا كان شهيدا فإنه لا يغسل. والأصل في وجوبه حديث أم عطية

(1) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج1ص272.

(2) _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان، ج1ص46.

(3) _ سبق تخرجه.

(4) _ القراني، الذخيرة، ج1، ص303-305. الخرشبي، حاشية الخرشبي على سيدي خليل، ج1ص308.

رضي الله عنها قالت: « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: أغسلنها ثلاثاً...»⁽¹⁾

4- فرائض الغسل⁽²⁾: خمسة، وهي:

الفريضة الأولى: النية

ووقتها عند أول مغسول سواء بدأ بغسل فرجه أو بغسل يديه أو غيره، ومحلها القلب، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها، أو أداء فرض الغسل، فإن نوى الغسل بأي كيفية من هذه الكيفيات فقد نوى، أو نواهن جميعاً لغسل واحد فيجزئ، ومثاله: أن تنوي المرأة بالغسل رفع الحيض والجنابة واستباحة الصلاة وغيرها، أجزاء ذلك ولو قصدت إحداها ونسيت الأخرى، وكذا الرجل إذا نوى رفع الجنابة والجمعة، أو نوى رفع الجنابة وحدها وأنها تنوب عن غسل الجمعة، أجزاء ذلك، وأما العكس فلا لأن الفرض لا يتبع السنة.

الفريضة الثانية: تعميم ظاهر الجسد بالماء

بأن يوصل الماء لكل جسده، متتبعا كل مغابنه كالشقوق والثنايا كتحت الإبطين والسرة، وباطن الركبتين ونحوها مما غار من الجسد، ما عدا صماخ الأذن حتى لا يتضرر.

الفريضة الثالثة: تحليل الشعر

والمراد به إيصال الماء إلى البشرة، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا. وليس على المرأة نقض مظفورها إن لم يشتد، وإلا نقضته وغسلت ما تحته، إلا إذا كان بالرأس علة وخيف الضرر بصب الماء عليه، فإنه يمسح على الشعر ويغسل سائر الجسد ولا ينتقل إلى التيمم⁽³⁾.

الفريضة الرابعة: الدلك

وهو إمرار اليد على الجسد مع صب الماء أو بعده، وتكفي فيه غلبة الظن، فإن عجز عن الدلك سقط واكتفى بصب الماء وتعميمه على كل الجسد، كما يجوز بخرقه مع العجز باليد، أو استنابة من يدلك له، كالزوجة لزوجها والعكس، وذلك مستحب لا واجب، إذ يكفي عند العجز

(1) _ البخاري، الصحيح، ج1ص276. مسلم، الجامع الصحيح، ج2ص646، ح(939).

(2) _ القرابي، الذخيرة، ج1ص306-316. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص219-223. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص33.

الصاوي، بلغة السالك، ج1ص43.

(3) _ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص174.

تعميم الجسد بالماء مع سقوط واجب الدلك، دون الحاجة للخرقة أو الاستنابة⁽¹⁾. قال الإمام مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً، وهو ينوي به الغسل من الجنابة ثم يخرج: «لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك»⁽²⁾.

الفريضة الخامسة: الموالاة

وهي الفور، بأن يأتي كل أفعال الغسل متتالية دون تفريق بينها بفواصل زمني طويل، أما الفاصل اليسير فيعفى عنه لأنه لا يضر ولو وقع عمداً. و تكون الموالاة واجبة بشرطين وهما القدرة مع الذكر، وقد فصلنا ذلك في الوضوء.

5- سنن الغسل⁽³⁾: خمس كما هو المشهور في المذهب، وهي:

غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، المضمضة، الاستنشاق والاستنثار، ومسح صماخ الأذنين (تقبهما).

6- مستحبات الغسل وفضائله⁽⁴⁾: هي كل مستحبات الوضوء، ويزاد عليها ما يخص الغسل:

من البدء بإزالة النجاسة عن الجسد قبل الشروع في الغسل، كالمني أو آثار الحيض أو النفاس، سواء من الفرج أو من سائر الجسد، حتى يقع الغسل على أعضاء طاهرة، إكمال أعضاء الوضوء إلى آخر الرجلين، وفي المذهب له الخيار في تأخير الرجلين إلى آخر الغسل، البدء بغسل الأعالي قبل الأسافل، غسل الرأس ثلاثاً، إفاضة الماء على الشق الأيمن ثم الأيسر من الجسد.

7- مكروهات الغسل⁽⁵⁾: هي ما تقدم من مكروهات الوضوء.

(1) _ العدوي، حاشية العدوي على أبي الحسن، ج1ص189. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص175. الصاوي، بلغة السالك، ج1ص63.

(2) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص30. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص125.

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص310-313. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص223-224. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص223-224. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص147-148. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص33. الخرشى، شرحه على خليل، ج1ص316-318.

(4) _ المصادر السابقة.

(5) _ المصادر السابقة.

8-موانع الحدث الأكبر:

يُمْتَنَعُ بِالْحَدِثِ الْكَبِيرِ مَا يُمْتَنَعُ بِهِ الْحَدِثُ الْأَصْغَرُ وَهِيَ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

أ- الصلاة والطواف.

ب- سجود التلاوة، لأنه صلاة فيمنع الجنب والحائض وكذا النفساء من ذلك.

ج- الاعتكاف في المسجد.

د- مس المصحف كما مر تفصيله في الوضوء.

هـ- قراءة القرآن عن ظهر قلب، للجنب فقط دون الحائض أو النفساء، ولو كان معلما أو متعلما، لقدرته على إزالة جنابته بخلاف الحائض والنفساء، واستثنى المالكية من المنع قراءة اليسير من القرآن للتعوذ أو الرقية عند الخوف أو الألم أو الأرق، تيسيرا على المسلم حاجته للدعاء والذكر عند الضرورة.

و- دخول المسجد، أو العبور فيه، إلا للجنب الذي فرضه التيمم فله الدخول في حال الاضطرار. يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَجْهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ**»⁽¹⁾.

سابعاً- التيمم وأحكامه⁽²⁾

وستتناول فيه تعريف التيمم ومشروعيته، ثم شروطه وموجباته، ثم فرائضه سننه ومندوباته، ثم مكروهاته، ثم مبطلاته وما يستباح بالتيمم.

1-تعريف التيمم

أ- لغة: القصد، فيقال: تيممت الكعبة المشرفة وأممتها إذا قصدتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْجَسُوا الْخَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 267) أي لا تقصدوه.

ب- شرعا: طهارة ترايبية تتعلق بمسح أعضاء مخصوصة بنية استباحة الصلاة ونحوها، عند عدم

(1) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ج1ص60، ح(223).

(2) _ القرائي، الذخيرة، ج1ص334-356. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص242. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص152-160.

الماء أو العجز عن استعماله.

أو هو: قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة أو فرض التيمم⁽¹⁾.

2-مشروعية التيمم

التيمم رخصة وهو من خصائص هذه الأمة، إذ شرعه الله تيسيرا على أمة محمد ﷺ، بدلا عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

-أما من الكتاب: فقولته تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:6)

-أما من السنة: فيدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ»⁽²⁾.

-وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم وأنه رخصة بدل الطهارة الصغرى والكبرى عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لهما، حتى صار أمرا معلوما من الدين بالضرورة.

3-شروط التيمم⁽³⁾:

يشترط للتيمم كل شروط الطهارة الصغرى والكبرى، وزاد المالكية شروطا أخرى خاصة بصحة التيمم ووجوبه وهي:

أ-دخول وقت الصلاة: فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ولو فرغ منه في لحظة دخوله، ودليله أن الله فرض الوضوء عند القيام لكل صلاة، وذلك لا يكون إلا بعد دخول وقتها، ثم نسخ ذلك بإيقاعه ﷺ الوضوء قبل دخول الوقت، وكذا صلاته عدة صلوات بوضوء واحد، فدل على جواز ذلك، وبقي الأمر بالتيمم عند دخول الوقت على الأصل.

(1) _ المصادر نفسها.

(2) _ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء في التيمم للجنب... ج1ص211ح(124)وقال: حديث حسن صحيح.

(3) _ ابن رشد، المقدمات والممهّدات، تح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، ج1ص118. القراني، الذخيرة، ج1ص324-336. عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ج1ص70-71.

ب- اتصاله بالعبادة التي فعل لها: بأن لا يفصل بين التيمم والعبادة التي فعل لها أي شيء غير الإقامة، وإلا بطل التيمم على المشهور في المذهب.

ج- بذل الجهد في طلب الماء: وذلك لكل صلاة في حق من يمكنه استعماله، طلبا يغلب على ظنه وجود الماء معه، وإلا إذا تيقن من عدم وجود الماء لم يلزمه طلبه وانتقل إلى التيمم. ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة، أن الوضوء واجب إجماعا ولا يكون ذلك إلا بالماء، فيجب عليه طلبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به، وهو في مقدور المكلف، يكون واجبا فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز، فينتقل حينئذ إلى التيمم، لأن معنى قوله تعالى "فلم تجدوا ماء" أي بعد طلبه.

4- موجبات التيمم⁽¹⁾: موجبات التيمم هي أسبابه أو مسوغاته أو الأعذار المبيحة له، كلها ألفاظ مؤداها واحد وهو أن التيمم يباح في حالات خاصة، فلا ينتقل من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية وهي التيمم، إلا عند حصول هذه الأسباب أو توفر هذه الأعذار، وتمثل إجمالا في موجبين أو سببين وهما: عدم وجود الماء حقيقة أو حكما، وعدم القدرة على استعماله حقيقة أو حكما. وأما تفصيلا فيجب التيمم لعدة أسباب هي:

أ- فقد الماء: أصلا وهو عدم تيسر الحصول عليه، بعد البحث وبذل ثمنه. أو وجود ما لا يكفي منه لوضوء أو غسل، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، وسواء كان ذلك في سفر أو حضر، ولو كان السفر لغير مسافة القصر، ولو كان سفر معصية، فيجب في كل ذلك التيمم.

ب- خشية الهلاك من العطش على نفسه أو على غيره من إنسان أو حيوان: بسبب استعمال الماء، مع الحاجة إليه في شرب أو عجن أو طهو ونحوه.

ج- فقد القدرة على استعمال الماء: لعجز كالمريض أو المكروه على عدم الوضوء وكذا الفاقد لمناول الماء أو الآلة التي يستخرج بها ونحو ذلك، فهو كعادم الماء أصلا.

د- خشية الهلاك من المرض أو حدوثه أو زيادته أو تأخر برئه: من استعمال الماء، ويعرف ذلك بالتجربة والقرائن الدالة على ذلك عادة، ورأي طبيب حاذق، لا مجرد التوهم. يشهد لذلك

(1) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص335-344. الخطاب، مواهب الجليل، ج1 ص325. العدوي، حاشية العدوي على أبي الحسن، ج1، ص195-196. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص242-252. الآبي، الثمر الداني، ص68.

إقراره ﷺ لعمر بن العاص تيممه خشية تضرره ومرضه من شدة البرد إن هو استعمل الماء للغسل.

هـ- الخشية على النفس أو المال من لص أو عدو أو حيوان مفترس: وكذا إذا خشى على مال غيره المستأمن عليه، إن تحقق له أو غلب على ظنه خروج لص أو عدو أو سبع، لا مجرد الشك في ذلك فإنه لا ينقله إلى التيمم.

و- الخشية من خروج وقت الصلاة: باستعمال الماء أو طلبه، فعليه التيمم محافظة على الوقت، وهو ما شرع له التيمم⁽¹⁾. وليس عليه إعادة الصلاة بعد ذلك لوقوعها صحيحة في وقتها. هذا وحالات طلب الماء التي يباح لها التيمم على التفصيل الآتي⁽²⁾:

- إذا كان يرجو وجود الماء ولم يئأس وإنما كان يظن وجوده، أو أيقن وجوده بعد طلبه، فإنه يتيمم آخر الوقت الاختياري استحبابا.

- أما من كان مترددا في وجود الماء أو في لحوقه به، ويلحق به من كان مترددا في زوال المانع، فهذا يندب له التيمم وسط الوقت.

- ومن كان يئأس من وجود الماء في الوقت، أو من لحوقه به ومثله اليأس من زوال مانع استعماله، يتيمم أول الوقت استحبابا.

5- فرائض التيمم⁽³⁾: فرائض التيمم عند المالكية خمسة على العموم وهي:

النية، وتعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والضربة الأولى، الصعيد الطاهر، والموالة. و في المذهب من جعلها ستة باعتبار تعميم الوجه واليدين فريضتين كل على حدة، ومنهم من عدّها سبعة باعتبار فعل التيمم بعد دخول الوقت فريضة وكذا اتصاله بما فعل له فريضة ثامنة، يقول ابن عاشر في نظمه المرشد المعين:

فروضه مسحك وجهها واليدين *** للكوع والنية أولى الضريبتين

ثم الموالة صعيدا طهر *** ووصلها به ووقت حضرا⁽⁴⁾.

(1) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص334-344.

(2) _ القرافي، المصدر نفسه، ج1 ص336 و363.

(3) _ القرافي، المصدر نفسه، ج1 ص346-351. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص252-259.

(4) _ محمد قاسم الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر، ص34.

والحق أنها من الشروط كما مر معنا.

أ- النية: بأن ينوي بذلك أداء فرض التيمم، أو استباحة الصلاة أو نحوها مما منعه الحدث، وتكون عند الضربة الأولى، ويستحضر نية استباحة الصلاة عند التيمم للحدث الأكبر وإلا بطل تيممه سواء ترك النية عمداً أو نسياناً. ولا يجزئه أن ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم يبيح الصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث. ونية التيمم تصلى بها صلاة واحدة مفروضة، أو صلاة مفروضة مع نافلة، أو نافلة مع مس المصحف.

ب- الضربة الأولى للوجه واليدين إلى الكوعين: بوضع الكفين على الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين.

ج- الصعيد الطاهر: وهو كل ما صعد على وجه الأرض مما هو من أجزائها طاهرة غير نجسة، كالتراب، أو الرمل، أو الحجارة أو نحوها، وأما ما ليس من أجزاء الأرض، فإن لم يكن متصلاً بها اتصال خلقة، لم يجز التيمم عليه كالفرش والحصير والبسط ولو كان عليها غبار يعلق بيديه، لأنها ليست من معنى الصعيد في شيء. وأما إن كان متصلاً بالأرض اتصال خلقة، كالعشب والحشيش والزرع والثلج، والخشب، فالقياس يقتضي عدم إجزاء التيمم بها مطلقاً، وهو رواية أشهب عن مالك، لأن معنى الصعيد ما علا الأرض من أجزائها، وليس الحشيش والثلج وغيره من أجزاء الأرض، وإن كانت الأرض منبتاً له أو معدناً له، قياساً على ما يخرج من بطون الحيوان من لبن وعسل وليس من أجزائها. ومشهور المذهب وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، جواز التيمم على الثلج ومثله الجليد مطلقاً، لأنه لما كان خارجاً من الأرض فاستقر عليها وتجمد على وجهها، ألحقت بأجزائها وصارت في معنى الصعيد، وأما الخشب والحشيش فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الحجارة أو الجص أو الرخام إذا طبخت ودخلتها الصنعة، أما إذا لم تنقل من مكانها ولم تطبخ جاز التيمم عليها، ومثلها المعادن كالكبريت والزرنيخ ونحوهما ما دامت لم تنقل، ما عدا الذهب والفضة ولو تبرأ، وكذا الجواهر والأحجار الكريمة، فلا يتيمم عليها⁽¹⁾.

د- تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين: مسحاً خفيفاً دون تتبع غضون الوجه ولا تكاميشه، ولا ما غار من جفن، وليس عليه تحليل شعر اللحية ولو كان خفيفاً، لأن التيمم مبني على

(1) _ القرائي، الذخيرة، ج1 ص346-351.

التخفيف، وعليه تحليل أصابعه بباطن الكف، مع نزع الخاتم ليمسح تحته بخلاف الوضوء.

هـ-الموالاة: وهي الاتصال بين أجزاء التيمم دون التفريق بينها بفواصل زمني طويل، وتكون بين الضربة الأولى وبداية المسح، وبين مسح الوجه واليدين، وبين التيمم وما فعل له كالصلاة ونحوها، أما إن فرق بين أجزائه وكان قريباً ويسيراً أجزأه، وإن تباعد وطال الزمن أعاد التيمم مبتدأً له من جديد سواء كان عمداً أو نسياناً، ولا يبني كما يفعل في الوضوء.

6- سنن التيمم⁽¹⁾:

سنن التيمم عند المالكية أربع، وهي:

أ-الضربة الثانية لليدين: وذلك بتجديد الضربة لهما، وليس الضرب شرطاً وإنما يكفي مطلق وضع اليدين على الصعيد ونقل أثر ذلك للوجه واليدين، فلو مرغها فقط على التراب لم يجزئه.

ب-مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: ويشهد على سننيتها ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»⁽²⁾

ج-ترتيب المسح: وذلك بتقديم الوجه على اليدين، فإن نكس بأن قدمهما على الوجه، أعاد مسحهما تحصيلاً للسنة، وقع ذلك منه عمداً أو سهواً.

د-نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح: وهما الوجه واليدين، وذلك بترك ما تعلق بيديه من الغبار أو الصعيد عموماً، فلا يمسحهما بشيء قبل مسح وجهه ويديه، فإن مسحهما بشيء قبل ملاقاته بالعضو الممسوح، صح تيممه مع الكراهة لتركه السنة.

7- مندوبات التيمم⁽³⁾:

أ-التسمية: وذلك كما في الوضوء بقوله "بسم الله الرحمن الرحيم".

ب-استقبال القبلة

(1) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص351-356. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص259.

(2) _ البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، ج1ص207. وروى ذلك الإمام مالك موقوفاً عن ابن عمر وكذلك من فعله ﷺ، الموطأ، كتاب الطهارة، ج1ص56.

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص351-356. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص260.

ج-السواك

د-الصمت: إلا من ذكر الله تعالى.

ه-وضع اليدين على الصعيد برفق: وذلك بعدم الضرب حقيقة وإنما مجرد وضع اليدين.

و-تقديم اليد اليمنى على اليسرى: وذلك بأن يبدأ بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق.

ز-مسح اليسرى كمسح اليمنى.

ح-مسح الوجه واليدين من أولهما، ومسح الوجه باليدين معا.

ط-اتباع صفة التيمم المستحبة: وهي الجمع بين الفرائض والسنن وهي عند المالكية كالاتي:

أن يبدأ بسم الله تعالى ناويا فرض التيمم، أو استباحة الصلاة ونحوها، مستقبلا القبلة ثم يضرب بكفيه الصعيد الطاهر، فيمسحه بهما، فإن تعلق بهما شيء من غبار ونحوه، نفضهما نفضا خفيفا، ثم مسح به وجهه، ثم يضرب ضربة ثانية لمسح يديه، فيبدأ بمسح ظاهر اليمنى بيده اليسرى فيمر بها من فوق الكف إلى المرفق، ثم يرجع بها من باطن المرفق إلى آخر الأصابع، ويفعل مثل ذلك باليسرى، ثم يخلل أصابعه. على أنه إن قام بالتيمم بصفته المحملة وأوعب المسح لأجزأه ذلك أيضا عند المالكية⁽¹⁾.

8-مكروهات التيمم:

هي عكس سننه ومستحباته، ويضاف إليها كراهة أن يتسبب المتوضىء في إبطال طهارته بحدث أو سبب يؤدي إليه، كجماع ونحوه مع عدم الماء، إلا إن خشي الضرر لطول ذلك، فيجوز الانتقال إلى التيمم.

9-مبطلات التيمم:⁽²⁾

بيطل التيمم كل ما يبطل به الوضوء والغسل، من أحداث وأسباب الأحداث، أو غيرها من شك أو ردة، لأن التيمم بدل عنهما وتضاف إليها النواقض الآتية:

أ-وجود الماء قبل الدخول في الصلاة: إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجديتها بعد

(1) _ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص33-34.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج1ص359-363. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص260.

استعماله، أما إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فلا شيء عليه ولا يعيد صلاته التي صلاها بالتييمم ولو اتسع الوقت، لا وجوبا ولا ندبا، لوقوعها صحيحة في بدايتها. إلا إذا كان مفرطا كأن نسي الماء الذي كان معه، فتييمم ودخل الصلاة ثم تذكره، بطل تيممه وكذا صلاته وأعادها في الوقت.

ب- القدرة على استعمال الماء: بزوال المانع منه كمن كان مريضا وشفيا، أو عدم آلة تناوله الماء فوجدتها، ونحوه.

ج- الفصل الطويل بين التيمم وما فعل له: من صلاة وطواف ونحو ذلك.

د- فعله قبل دخول وقت الصلاة: لأنه طهارة شرعت كرخصة للضرورة، من أجل استباحة الصلاة ونحوها والمحافظة على الوقت، ولا ضرورة لفعلها قبل دخوله.

هـ- رفض نيته: أي نية إبطاله سواء في أثناءه أو بعد إتمامه.

10- ما يستباح بالتييمم⁽¹⁾:

يستباح بالتييمم ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاة فرض ونفل، وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن، ودخول المسجد والمكث فيه، ونحوه من العبادات، للحديث السابق: «الصعيد طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وذلك للمريض أو المسافر سفرا مباحا، فيجوز له التيمم لكل ما تقدم، تبعا للفرض أو استقلالا عنه، أما للحاضر الصحيح الفاقد للماء، فلا يحل له بالتييمم إلا الفرض الذي فعل من أجله، فلا يصلي به صلاة الجنائز مثلا إلا إذا تعينت عليه، ولا يدخل المسجد إلا لضرورة، كما لا يحل له النوافل بالتييمم استقلالا، ولا مس مصحف وغيرهما إلا تبعا للفرض كما هو المذهب.

ثامنا: المسح على الخفين

وستتناول فيه المباحث الآتية: تعريفه وحكمه، شروطه ومبطلاته، مدة المسح وصفته، ثم نخرج إلى المسح على الجوربين والجبيزة.

1- تعريفه: الخف هو كل ساتر من جلد مخروز، يكون على الرجل ويمكن المشي فيه، والمسح

⁽¹⁾ _ المصدر نفسه، ج1 ص356-359.

عليه، هو إمرار اليد المبلولة من الوضوء على الخفين الملبوسين على طهارة مائة كاملة تحل بها الصلاة، بدلا عن غسل الرجلين⁽¹⁾.

2- حكمه⁽²⁾: المسح على الخفين جائز بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهو رخصة في السفر والحضر، للرجال والنساء على السواء، والأصل في ذلك حديث جرير رضي الله عنه: «أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»⁽³⁾.

3- شروطه⁽⁴⁾: تنقسم شروط المسح على الخفين إلى شروط في الماسح وشروط في الممسوح، على النحو الآتي:

أولاً: شروط الماسح: يرخص للرجل والمرأة ولو مستحاضة، بحضر أو سفر المسح على الخفين بهذه الشروط:

أ- أن يلبسه عن طهارة: سواء كانت غسلا أم وضوءا، فلا يصح المسح عليهما إن لبسهما محدثا، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة (أي الإناء) فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»⁽⁵⁾

ب- أن يلبسهما عن طهارة مائة كاملة: فإن لبسهما عن تيمم، أو على وضوء أو غسل غير كاملين، كأن غسل رجلا واحدة وليس خفها ثم غسل الرجل الثانية ولبس خفها الآخر، لم يصح مسحه عليهما. لأن الطهارة المائة ترفع الحدث بخلاف الطهارة الترايية.

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص129. ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص35. الآبي، الثمر الداني، ص81. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، إخراج زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 ج1 ص328.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج1 ص321-322. المصادر السابقة.

(3) _ البخاري، الصحيح، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، ج1 ص151. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ج1 ص227 ح(272).

(4) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص130-135. القراني، الذخيرة، ج1 ص324-328. العدوي، حاشيته على الخرشي، ج1 ص331-333. الآبي، الثمر الداني، ص82. عليش، منح الجليل شرح على سيدي خليل، ج1 ص127.

(5) _ البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب: لبس الصوف في الغزو، ج5 ص2185. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، ج1 ص229.

ج-ألا يكون مترفها بلبسهما: فإن لبسهما للترفه والعظمة لم يصح مسحه عليهما، لأن لبسهما يكون للحاجة كدفع حر أو برد، أو خوف عقرب، أو دفع مشقة النزع عند الضوء، دون الرفاهية كلبسهما لحناء أو لدخول على حاكم ونحوه، إذ الرخص موقوفة على الحاجة، تجوز بوجودها وتعدم بعدمها.

د-ألا يكون عاصيا بلبسهما: كأن يكون محرما بحج أو عمرة ولبسهما، فلا يجوز لبسهما ولا المسح عليهما، لوجوب تجرده من المخيط والمحيط وهما مخيطين مخروزين، وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن لبس الخفاف في الإحرام وأمر بقطعهما أسفل الكعبين⁽¹⁾. ومثل المحرم الغاصب للخفين، فلا يصح مسحه عليهما لحرمة غضبهما.

ثانيا: شروط الممسوح: يشترط لصحة المسح على الخفين ما يأتي:

أ-أن يكون الخف من الجلد: لأن الخفاف التي كانت تلبس زمن النبي ﷺ كانت من الجلد، وهي التي وردت فيها الرخصة فيجب الاقتصار على محل الرخصة، فلا يصح المسح على ما يشبه الخف المصنوع من المطاط أو القطن وغيره، لأنها لم تكن خفافا عند العرب ولم ترد الرخصة بها⁽²⁾.

ب-أن يكون جلدها طاهرا: فلا يصح المسح على الخفين إن كان جلدها نجسا، كجلد الميتة ولو دبغ لأنه نجس على المشهور في المذهب، ينتفع به في العادات دون العبادات.

ج-أن يكون الخف ساترا للكعبين: وهما محل فرض غسل الرجلين، فإن كان ناقصا عما يجب غسله من الرجل، أو واسعا ينزل عن محل الفرض، لم يصح المسح عليه لقاعدة "أن البديل يساوي المبدل منه"، لأنه حينئذ وجب غسل الجزء المكشوف، فيقضي بالجمع بين الأصل (المبدل منه) وبدله، وهو لا يجوز.

د-أن يكون متماسكا يمكن تتابع المشي به: بأن لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا.

ه-أن يكون صحيحا: أي خاليا من الخرق والشق والفتق الكبير، إذ لا يضر ذلك إن كان يسيرا لم يتجاوز الثلث، لأنه يمكن المشي فيه فأشبهه الصحيح.

و-أن يكون مخروزا: أي مخيطا تحرزا من الملتصق والمنسوج، فإنه لا يصح المسح عليه، لعدم

(1) _ البخاري، الصحيح، ج1ص340.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج1ص324.

ورود الرخصة به فوجب الوقوف على ما ورد.

ز-ألا يكون عليه حائل: من طين أو شمع، فمن مسح فوق الحائل كان كمن ترك المسح، فلا يجزئه ذلك إذا كان الحائل بأعلى الخف ولا تصح صلاته به ويعيدها مطلقا، وكذا إن كان أسفل الخف إلا أنه يعيد الصلاة إن كان الوقت يتسع وإلا فلا.

ملاحظة: لا يوجد في عصرنا المعنى السابق للخف المعروف في عهد النبي ﷺ، ولكن يوجد ما يسمى بالجواريب، بحكم أنها تغطي محل الفرض كالخف، فهل تأخذ حكمه في جواز المسح عليها؟. مشهور المذهب المالكي القول بجواز المسح على الجوربين إن كانا بمعنى الخف بأن كانا مجلدين ظاهرا أي أعلى الخف، وباطنا وهو أسفله مما يلي الأرض، وإلا لم يصح المسح عليهما⁽¹⁾. والأصل في ذلك عندهم حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ: «**توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»⁽²⁾، ولما ثبت عن جمع من الصحابة مسحهم على الجوارب، وحملها المالكية على المجلدة منها، لأن الرخصة وردت في الخفين المجلدين فوجب الاقتصار على ذلك، أما غيرها من الجوارب غير المجلدة أو ما أشبهه خف الجلد، فلا يمكن إلحاقها به في الحكم قياسا عليه، لأنه رخصة وردت على هيئة خاصة به فيقتصر على ما ورد فيه، ولأن الرخصة لا يقاس عليها.

4-مدة المسح⁽³⁾:

المشهور في المذهب المالكي أن المسح على الخفين غير محدد بمدة معينة، فمن لبس الخفين بالشروط السالفة الذكر ثم انتقض وضوءه، فله أن يمسح عليهما حضرا وسفرا، ما شاء له من الزمن ما لم ينزعهما، أو يجب عليه الاغتسال، خلافا للجمهور الذين قالوا بتوقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. وعمدة المالكية في عدم التوقيت، اعتبار الأصل حيث لم يثبت عندهم أدلة صحيحة على التوقيت، بل ثبت عندهم من الأحاديث الصحيحة التي تدل بجملتها على عدم التحديد بمدة، من ذلك ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه**

⁽¹⁾ _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص136. القراني، الذخيرة، ج1ص328. العدوي، حاشيته على الخرشي، ج1ص330.

⁽²⁾ _ السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، قال الترمذي: "وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ص) أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي"، ج1ص41.

⁽³⁾ _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص132-134. القراني، الذخيرة، ج1ص322-323. الآبي، الثمر الداني، ص82.

فليصل بهما، ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»⁽¹⁾. وحمل المالكية الأحاديث الواردة في التوقيت على الاستحباب وليس الوجوب، بدليل حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا»⁽²⁾ وهذا هو الصحيح من قول مالك رضي الله عنه، ولذلك ما حكي عنه من اعتبار التوقيت، إنما هو للاستحباب، فيندب عند المالكية مع قولهم بعدم توقيت المسح، نزع الخفين كل جمعة أو في مثل اليوم الذي لبسهما فيه لغسل قدميه.

5- مبطلات المسح على الخفين⁽³⁾:

يبطل المسح على الخفين بخلعهما عند انتقاض الطهارة التي لبسهما فيها، و يضاف إليه الأمور الآتية:

أ- حصول موجب من موجبات الغسل: من جنابة وحيض ونفاس، فيبطل مسحه على الخفين، ووجب عليه نزعهما للغسل، ويشهد له حديث صفوان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»⁽⁴⁾.

ب- خروج الخف من القدم: يبطل المسح بخروج ساق الخف من القدم، أو بنزع الخفين أو أحدهما، فإن كان متوضئا بادر لغسل رجليه دون تراخ، ولبس الخفين، فإن تراخى في غسل رجليه، فعليه أن يبتدئ وضوءا جديدا على ما هو حكم الموالاة في الوضوء، إذا أراد لبسهما بعد ذلك.

ج- حدوث خرق قدر ثلث القدم فأكثر: لأن الخرق أو الفتق الكبير يضر كأن صار منفتحا بحيث يصل البلل إلى القدم، ولأن الخرق الكثير يؤدي إلى ظهور القدم الواجب غسلها، فيجب نزع الخفين معا وغسل محل الفرض ولا يعيد الوضوء، كما أن الخرق الكثير يمنع المشي فيه فزال مشقة نزعها ولم يعد في حكم الخف. أما الخرق والتمزق اليسير الذي لا يتجاوز الثلث فيعفى عنه رفعا للحرج والمشقة.

(1) _ الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ج1ص204.

(2) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج1ص40.

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1ص328-332. العدوي، حاشيته على الخرشي، ج1ص338-339.

(4) _ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حديث حسن صحيح، ج1ص159.

6-صفة المسح على الخفين⁽¹⁾:

ظاهر المذهب المالكي تعميم ظاهر الخفين وباطنهما بالمسح، إلا أن ظاهرهما أولى بالمسح من باطنهما فيكون واجبا، و أما باطنهما وأسفلهما فيكون مندوبا، فمن مسح أسفل الخف دون أعلاه بطل مسحه، ومن مسح الأعلى دون الأسفل صح مسحه وأجزأته صلاته، ولكن يندب له إعادتها في الوقت مراعاة لخلاف من يقول بوجوب مسح أسفل الخف كأعلاه. والأصل في ذلك قول علي عليه السلام: « لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»⁽²⁾.

وللمالكية كيفية مستحبة للمسح على الخفين وهي: أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من أعلى الخف، ويده اليسرى من أسفله، ويمر بيديه إلى منتهى الكعبين، ويفعل مثل ذلك مع رجله اليسرى، إلا أنه عكس الرجل اليمنى، تكون يده اليسرى أعلى الخف، ويمناه أسفله إذ أن ذلك أسهل في التناول، وليس عليه تتبع تجاعيد الخف وغضونه بل يكره ذلك، لأن المسح مبني على التخفيف.

تاسعا: المسح على الجبائر⁽³⁾:

1-تعريفها:

الجبائر جمع جبيرة وهي كل ما يعصب أو يشد أو يربط على الجرح والكسر ونحوه. ومنها الدواء يوضع على الجرح، أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور، أو اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. والعصابة كل ما يلف ويربط على الجبيرة وغيرها للمسح عليه، ومعنى المسح عليها هو إمرار اليد المبلولة بالماء عند الوضوء أو الغسل، على موضع الجبيرة خوف ضرر ملامسة الماء للجرح أو الكسر ونحوه.

(1) _ القرائي، الذخيرة، ج1ص328. الآبي، الثمر الداني، ص82. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص46.

(2) _ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج1ص42.

(3) _ البرادعي، التهذيب، ج1ص130-131. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص173-174. القرائي، الذخيرة، ج1ص317-

321. الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، ج1ص200-202.

2- حكمها:

الأصل العام في حكم المسح على الجبيرة هو الجواز، لأنه رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، إلا أن المسح عليها قد يكون واجبا، إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر باستعمال الماء، وندبا إذا كان دون ذلك بأن لم يخش شدة الأذى والهلاك، وإنما خشى الألم أو تأخر البرء كالتيمم. ومثل الجرح الرمد الذي يصيب العين، فيمسح الأرمد على ما تعصب به العين من ضماد ونحوه. والأصل في جواز المسح على الجبائر، حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصاب (العمائم) والتاسخين (الخفاف)»⁽¹⁾.

و يشهد له القياس، إذ أباح الشارع الحكيم المسح على الحفين، تيسيرا ورفعاً للحرج في حال الاختيار، فجواز المسح على الجبائر في حال الاضطرار من باب أولى.

3- شروط المسح على الجبائر:

أ- تحقق وجود الألم وخشية الضرر مع عدم القدرة على مس الموضع بالماء.

ب- أن لا يلحق الضرر عند مسحه على الجبيرة باقي الأعضاء بغسلها، فإن تضرر وجب ترك المسح والانتقال إلى التيمم في الكل.

ج- أن يكون أكثر جسده صحيحا في الغسل، أو أكثر أعضائه وضوءه صحيحة في الوضوء، فإن عمّت الجراحات أغلب الجسد أو جميعه أو أغلب أعضاء الوضوء، أو قلّ الصحيح جدا كيد أو رجل، أو كان غسل الصحيح يضر الجريح، ترك المسح على الجبيرة وانتقل إلى التيمم في الكل.

أحكام المسح على الجبائر:

1- لا تشترط الطهارة لصحة المسح على الجبيرة، لأنها شرعت للضرورة ورفع الحرج.

2- تصح الصلاة بالمسح على الجبيرة ولا يعيدها إذا نزعها بعد برئها.

3- ليس للمسح على الجبيرة مدة محددة، وإنما يتوقف ذلك على براء الجروح، ولأنها لم ترد فيها

آثار تدل على تقييدها بوقت.

(1) _ أبو داود، السنن، ج1 ص36 ح(146). الحاكم، المستدرک، ج1 ص275 ح(602) وصححه.

4- إذا كان الموضع معصوبا بخرقة أو ضمادة أو جبيرة، مسح عليها وإذا نزعها للتداوي وأعادها أو غيرّها، وجبت المبادرة لمسحها، فإن تراخى بطلت طهارته كلها.

5- إذا صح فنزع الجبيرة وجبت المبادرة لغسل الموضع الذي مسح إن كان فرضه الغسل كاليد مثلا، والمسح عليه إن كان فرضه المسح كالرأس، فورا دون تراخ.

6- يجب تعميم الجبيرة جميعها بالمسح.

7- إذا سقطت الجبيرة أثناء الصلاة قطع الصلاة، بظهور الموضع الذي لا يزال الحدث متعلقا به، فانقضت طهارته بذلك وعليه إعادة الجبيرة والمسح على موضعها مع الفور، حتى لا يخلّ بفرض الموالاة.

8- أما إذا سقطت خارج الصلاة عمدا أو سهوا، وجب ردها والمسح عليها فورا دون تراخ محافظة على فرض الموالاة، فإن تراخى حتى طال الزمن وكان متعمدا، بطلت طهارته وأعادها من جديد، وإن كان ساهيا، أو عاجزا بنى على ما فعل من طهارته .

المحور الثالث

الصلاة وأحكامها

وستتناولها بالدراسة في العناصر الآتية: تعريفها، حكمها ووقت فرضيتها، حكمة مشروعيتها، مواقيتها وشروطها، فرائضها، سننها ومندوباتها، مكروهاتها ومبطلاتها، الأذان والإقامة، صلاة الجماعة والجمعة، سجود السهو، صلاة القصر، صلاة الجمع، قضاء الفوائت، صلاة النوافل، صلاة الجنازة. وذلك على النحو الآتي:

أولاً-تعريف الصلاة:

أ-لغة: هي الدعاء⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَصَلِّ لِمَلِيحِهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: 103). أي ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم. وقيل هي من الصلة لأنها تصل بين العبد وربّه⁽²⁾.

ب-اصطلاحاً: هي قرينة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط. فيدخل في معناها سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

وقيل هي: أفعال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم، بشروط مخصوصة⁽³⁾.

ثانياً-حكم الصلاة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فرضت في السماوات العلى في ليلة الإسراء والمعراج، قبل الهجرة إلى المدينة بسنة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

-فأما من الكتاب: فأيات عديدة منها قوله تعالى "﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:

110).

-وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث جبريل، وفيه: "وتقيم الصلاة"، وحديث ابن

عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

(1) _ الرازي، مختار الصحاح، ص312.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج2ص6.

(3) _ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ج1ص210. الخرشبي، حاشية الخرشبي على خليل، ج1ص394

الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽¹⁾.

-وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة قاطبة على فرضية الصلاة فرضا عينيا على كل مكلف، فمن جحد فرضيتها فقد كفر واعتبر مرتدا عن الإسلام، تطبق عليه كل أحكام الكافر أو المرتد، فلا يزوج مسلمة، ويقتل كفرا، ولا يورث، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن ترك فرضا منها ليس إنكارا لها أو جحودا لفرضيتها، وإنما استخفافا بها وتكاسلا، فهو فاسق(عاص)، فيؤمر بها ويكرر ذلك وإلا يهدد بالضرب، وإلا ضرب، وإلا قتل حدا على تعمد الترك، ولكن تبقى أحكامه كأحكام المسلم بأن يصلى عليه إلا أنه لا يصلي عليه أهل الفضل ردعا لمثله، ويدفن في مقابر المسلمين ويورث⁽²⁾... لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽³⁾

ثالثا-أوقات الصلاة⁽⁴⁾:

يراد بأوقات الصلاة الزمن المقدر لأداء الصلاة فيه شرعا، ولا تصح قبله ولا بعده، فإن أداها فيه كانت أداء وإن أداها بعده كانت قضاء. ولهذا تنقسم أوقات الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء.

1-وقت الأداء: وهو وقت الصلاة الذي إذا أدت فيه كانت أداء أي في وقتها، وينقسم إلى

قسمين: اختياري وضروري.

2-وقت القضاء: وهو الوقت الذي إذا أخرت إليه الصلاة لم تكن في وقتها وإنما قضاء

للصلاة المقدر بوقت شرعي.

والأصل في بيان أوقات الصلوات ما نزل به جبريل(عليه السلام) وعلمه للنبي ﷺ بإمامته له،

⁽¹⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي: "بني الإسلام على خمس" ج 1 ص 12. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب

الإيمان، باب: أركان الإسلام.. ج 1 ص 45.

⁽²⁾ _ القراني، الذخيرة، ج 2 ص 9. العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن، ج 1 ص 211.

⁽³⁾ _ مسلم، الجامع الصحيح، ج 1 ص 53

⁽⁴⁾ _ البرازعي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد بن الشيخ، ط 1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، 2002، ج 1 ص 225. ابن رشد المقدمات، ج 1 ص 2 القراني، الذخيرة، ج 2 ص 10-42. العدوي، حاشية العدوي على شرح

أبي الحسن، ج 1 ص 210-230. الخطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 453.

من ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل (عليه السلام) فقال له: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله»، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: «قم فصله» فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قم فصله»، فصلى الفجر حين برق الفجر. أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله»، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتنا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا، فقال: «قم فصله»، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»⁽¹⁾.

-أقسام وقت الأداء: اختياري وضروري.

أ-الوقت الاختياري: هو الوقت الذي يكون فيه المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه ولا يعد مفترطا، وهو أول الوقت وهو وقت الفضيلة، ووسط الوقت وآخره وهو وقت توسعة. يشهد لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» وفي رواية «أول وقتها»⁽²⁾.

ب-الوقت الضروري: وهو الوقت الذي يضطر المكلف لإيقاع الصلاة فيه دون خيار، ويحرم تأخير الصلاة فيه إلا لأصحاب الأعذار كما سيأتي التفصيل فيه. وفيما يلي بيان الوقت الاختياري والوقت الضروري لكل صلاة.

1-الوقت الاختياري لكل صلاة:

-وقت الظهر:

أول وقت الظهر الاختياري من زوال الشمس عن كبد (وسط) السماء، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه من النقصان. ويستحب الإبراد بوقت الظهر في الحر الشديد بتأخيرها إلى نحو نصف القامة أي أن يصير ظل كل شيء ربعه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا

(1) _ أحمد، المسند، ج4 ص281. النسائي، السنن، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العصر، ج1 ص255.

(2) _ البخاري، صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج2 ص184.

اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة- وفي رواية بالظهر- فإن شدة الحر من فيح جهنم⁽¹⁾.

-وقت العصر:

وهي الصلاة الوسطى عند أكثر أهل العلم، ويبدأ أول وقت العصر بانتهاء وقت الظهر من غير فصل، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو وقت اصفرار الشمس، أي أن الظهر والعصر تشتركان في الوقت بمقدار أربع ركعات وهو المشهور.

-وقت المغرب:

ووقت المغرب غروب قرص الشمس، ثم لا يمتد بعد ذلك إلا بمقدار ما يُحصَل به المصلي شروطها من طهارة وستر عورة مع زيادة قدر الأذان والإقامة، فوقتها مضيق وهو المشهور في المذهب، وقيل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو قول ابن العربي واختاره جماعة من أهل العلم كاللخمي، والباجي، وابن رشد، وابن عبد البر، والمازري، وغيرهم⁽²⁾، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»⁽³⁾

-وقت العشاء:

و أول وقت العشاء عند مغيب الشفق الأحمر الذي يعقب الغروب، إلى الثلث الأول من الليل. هذا ويستحب تأخيرها لأهل المساجد لأجل اجتماع الناس لها، ويكره تنزيها النوم قبلها والحديث بعدها (أي السهر دون ضرورة) لما فيه من تفويت صلاة التهجد أو الصبح وغيرها من الطاعات في هذه الأوقات، ويستثنى من ذلك السهر بعدها لمراجعة علم أو فعل قرينة من القربات أو ما تدعو إليه الحاجة والضرورة.

-وقت الصبح:

و أول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق، وهو انتشار الضياء في الأفق من جهة الشرق، ويمتد إلى الإسفار البين وهو الوقت الذي تختفي فيه النجوم وتظهر فيه الوجوه.

(1) _ البخاري، صحيح البخاري، مع فتح الباري، ج2 ص157.

(2) _ أحمد بن الصديق الغماري، مسالك الدلالة، ص63.

(3) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1 ص13. مسلم، الجامع الصحيح، ج1 ص427 ح(612).

2- الوقت الضروري لكل صلاة:

-وقت الظهر: ويبدأ وقت الظهر الضروري عند بداية وقت العصر الاختياري، ويستمر إلى ما قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات، أي يستمر هذا الوقت حتى اصفرار الشمس، ثم يشتركان في وقت الضرورة إلى الغروب.

-وقت العصر: يبدأ من صيرورة ظل كل شيء مثليه أي من اصفرار الشمس إلى ما قبل غروبها بمقدار ركعة.

أي يبدأ من آخر الوقت الاختياري في كل من الظهر والعصر (ويعرفان بالظهرين) إلى الغروب.

-وقت المغرب: ويبدأ من آخر وقته الاختياري، وهو على المشهور لا امتداد له، و أول وقت العشاء الاختياري، على القول غير المشهور بامتداده إلى مغيب الشفق الأحمر، وينتهي إلى ما قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات.

-وقت العشاء: يبدأ من الثلث الثاني من الليل وينتهي قبل طلوع الفجر بمقدار ركعة.

أي أن المغرب والعشاء (ويطلق عليهما العشاءين)، يشتركان في وقت الضرورة إلى الفجر.

ولهذا وصف الظهران والعشاءان بأحما صلاتان مشتركتان في الوقت.

-وقت الصبح: ويبدأ وقتها الضروري من آخر وقتها الاختياري وهو الإسفار البين إلى طلوع الشمس.

و بانقضاء الوقت الضروري -وهو ممتد أكثر من الوقت الاختياري- لكل صلاة يخرج وقتها جملة، وتصير قضاء على من وجبت عليه ولم يصلها في وقتها المقدر. ولكن من أدرك ركعة بسجديتها من صلاة ما قبل خروج وقتها ولو صلى الباقي خارجه، فقد أدرك الصلاة في وقتها وتعد أداء، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... »⁽¹⁾.

وفي البلدان التي يستمر فيها النهار شهورا والليل كذلك، والتي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق كبلدان شمال أوروبا، فإنه يرجع في تقدير وقت الصلاة لأقرب البلدان إليها، وكذلك في

⁽¹⁾ _ أحمد بن الصديق الغماري، مسالك الدلالة، ص73.

الصيام⁽¹⁾.

3- الأعدار التي تبيح تأخير الصلاة إلى وقتها الضروري⁽²⁾: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الوقت الضروري إلا لعذر، فإن أخرها ولم يكن من أصحاب الأعدار، أثم للتأخير ولكن صلاته تعتبر في الوقت أي وقعت أداء وليس قضاء. وتتمثل الأعدار المبيحة للتأخير فيما يلي:

أ- النوم: فمن نام عن صلاة ولم يستيقظ إلا بعد دخول وقتها الاختياري، فلا إثم عليه لعذره، وإن صلاها في هذا الوقت اعتبرت أداء في وقتها ولو صلى ركعة واحدة وصلى الباقي خارج الوقت ولا تعتبر قضاء. للحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»⁽³⁾.

ب- النسيان والغفلة: من سها عن صلاة وكان غافلا عنها حتى خرج وقتها الاختياري ودخل وقتها الضروري، فلا إثم عليه للحديث: «إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁴⁾.

ج- الجنون والإغماء: من أفاق من إغماء أو جنون في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه فلا إثم عليه، للحديث السابق.

د- الحيض والنفاس: من كانت حائضا أو نفساء في الوقت الاختياري ولم تطهر حتى دخول الوقت الضروري، فلا إثم عليها إن صلت في هذا الوقت.

هـ- الصبا: فإن بلغ الصبي بعد خروج الوقت الاختياري، فلا إثم عليه لتأخير الصلاة للضرورة لعدم تكليفه قبل البلوغ.

و- الكفر: فإذا أسلم الكافر أو المرتد بعد خروج الوقت الاختياري، فصلى في الوقت الضروري فلا إثم عليه لأن الإسلام يجب ما قبله.

ز- فقدان الطهورين: إذا فقد الماء و الصعيد الطاهر أو عدم القدرة على استعمالهما حقيقة أو

(1) _ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج1 ص255.

(2) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص64-65. القرافي، الذخيرة، ج2 ص34-42.

(3) _ الحاكم، المستدرک، وصححه، ج1 ص258.

(4) _ الحاكم، المستدرک، وصححه على شرط الشيخين، ج2 ص198.

حكماً في الوقت الاختياري، ثم وجدتهما أو أحدهما في الوقت الضروري وأدى به الصلاة فلا إثم عليه.

أحكام أصحاب الأعدار في الوقت الضروري⁽¹⁾:

إذا حدث العذر في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت يختص بإحدهما سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. مثال: إن حصل عذر من الأعدار-غير النوم والنسيان- في وقت الاشتراك بين الظهر والعصر وهو مقدار أربع ركعات، بينما اختصت الظهر بأربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، ثم اختصت العصر بأربع ركعات مثل الظهر في الحضر والسفر، فإن الصلاتين تسقطان مع العذر، أما إن طرأ العذر كالحيض مثلاً في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن استمر الحيض إلى وقت الاشتراك مع العصر سقطت العصر أيضاً، وإن ارتفع قبله وجبت، وإن طرأ الحيض في وقت الاختصاص بالعصر ولم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها العصر وتقضي الظهر، وهكذا في سائر الأعدار.

أما إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع أقل من ركعة للصلاة الثانية، سقطت الصلاتان (كالظهر والعصر مثلاً)، وإن بقي من الوقت لأداء ركعة فأكثر لصلاة واحدة، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، أما إن زال العذر في الوقت الضروري وقد بقي من الوقت بمقدار ركعة تؤدي بها صلاة أخرى غير الصلاتين، فقد وجبت الصلاتان الأولى والثانية. مثاله: إن أفاق المجنون أو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو غيرهم من أصحاب الأعدار-ماعداء النائمين والناسي- في الوقت المشترك بين الظهر والعصر، حيث بقي إلى دخول المغرب خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر، فقد وجبت عليهم الظهر والعصر معاً لأن الوقت يفي لهما معاً، وإن بقي مقدار ركعة فأكثر وجبت صلاة العصر وسقطت الظهر، وإن بقي من الوقت أقل من ركعة، سقطت الصلاتان معاً الظهر والعصر وهكذا لكل صلاة.

4- الأوقات التي تحرم فيها الصلاة:

تحرم الصلاة غير الصلوات الخمس في الأوقات الآتية:

1- عند طلوع الشمس وعند غروبها، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1 ص209-210. القرابي، الذخيرة، ج2 ص35-37.

فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»⁽¹⁾

2- حال خروج الإمام إلى خطبة الجمعة، وعند صعوده على المنبر وجلسه عليه حتى نهاية الصلاة، لوجوب الإنصات إلى الخطبة والنهي عن كل مشغل عنها، أما غيرها من الخطب كخطبة العيد أو نكاح، فلا تحرم أثناءها الصلاة وإنما تكره. يشهد لذلك قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أصمت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»⁽²⁾

3- عند ضيق الوقت الاختياري والضروري عن أداء صلاة الفريضة، لأن الانشغال بالتنفل حينئذ، يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب تأديتها فيه.

4- عند تذكر صلاة فريضة فائتة، لأن الانشغال بصلاة النافلة في هذا الوقت، يؤدي إلى تأخير الفريضة أكثر عن وقتها، ولأن صلاة الفريضة المنسية تجب عند تذكرها، للحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا تذكرها»⁽³⁾.

5- عند إقامة صلاة حاضرة، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا للمكتوبة، وإذا أقيمت الحاضرة لصلاة الجماعة، فإن الانشغال بالتنفل عنها يؤدي إلى التشويش على الناس إن هو صلى الحاضرة بعدها، وكذا إلى الطعن في الإمام. وأصل ذلك حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»⁽⁴⁾.

5- الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة غير الفريضة في الأوقات الآتية:

1- من بعد طلوع الفجر الصادق إلى ما بعد شروق الشمس بقليل.

2- من بعد صلاة فرض العصر إلى أن تصلى المغرب. للحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»⁽⁵⁾.

(1) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج1 ص212.

(2) _ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: الزجر عن الكلام يوم الجمعة، ج3 ص153.

(3) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة... ج1 ص475.

(4) _ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج1 ص493.

(5) _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تجزى الصلاة قبل غروب الشمس، ج1 ص212.

3- بعد صلاة الوتر، للحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا»⁽¹⁾.

4- قبل صلاة العيد وبعدها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»⁽²⁾.

5- بعد صلاة الجمعة في المسجد إلى انصراف الناس منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»⁽³⁾.

رابعاً- شروط الصلاة⁽⁴⁾:

للصلاة شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط صحة ووجوب معا وهي:

أ- شروط الوجوب: لا تجب الصلاة إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- البلوغ: فلا تجب على الصبي ولكن تصح منه، فيؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها إن تركها لتمرينه وتعويده عليها، ولا تجب عليه حتى يبلغ. يشهد لذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»... وذكر منهم: «وعن الصبي حتى يحتلم». وكذا حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽⁵⁾.

2- عدم الإكراه على ترك الصلاة: وذلك إذا لم يتمكن من الطهارة فيسقط عنه وجوب الصلاة، أما إن تمكن من الطهارة فيجب عليه إجراؤها بقلبه، إذ الإكراه على تركها يسقط وجوب أركانها ولا يسقطها بحد ذاتها.

ب- شروط الصحة: لا تصح الصلاة إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- الإسلام: فلا تصح من كافر وإن كانت تجب عليه، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في المذهب.

2- تحصيل الطهارة كاملة: من الحدث والخبث، وقد مر معنا الكلام عن الطهارتين، فلا

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ج1 ص179.

(2) _ ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد، ج1 ص410.

(3) _ الترمذي، السنن، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ج2 ص399.

(4) _ القرافي، الذخيرة، ج2 ص80-110. الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص259.

(5) _ الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، ج1 ص311.

تصح الصلاة دونهما عند القدرة على تحصيلهما. وقد تقدمت أدلة اشتراط الطهارة بنوعيتها سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع. إلا أنه تجدر الإشارة عند اشتراط طهارة مكان الصلاة، إلى بعض المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها، ولكن تجوز الصلاة فيها إذا أمن نجاستها، إذ الأصل أن الصلاة تجوز في كل موضع طاهر إلا ما استثناه الدليل، وهذه المواضع هي المذكورة في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»⁽¹⁾.

-المزبلة: لكونها موضع طرح الزبالة، فالنهي عنها بسبب الخوف من النجاسة، فإن أمنها زالت الكراهة.

-المجزرة: فينهي عن الصلاة فيها بسبب خوف نجاستها لكونها موضع النحر وما فيه من وجود الدم، إلا إذا أمن النجاسة.

-المقبرة: لحديث أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»⁽²⁾. فإن كانت مقابر للمسلمين وكانت غير منبوثة ولم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة وأمن النجاسة، فالصلاة جائزة وإلا فتكره، وإن كانت مقابر للكفار فتكره فيها الصلاة مطلقاً، وإن صلى فيها وأمن النجاسة فصلاته صحيحة.

-قارعة الطريق: لما فيه من الانشغال بالمارة من الناس عن الصلاة، وكذا خوف نجاستها، إلا إذا تيقن طهارتها أو فرش شيئاً طاهراً عليها للصلاة، فلا تفسد صلاته، للحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

-الحمام: خوفاً من النجاسة لغلبتها داخله، فإن أمن النجاسة صحت صلاته.

والنهي عن الصلاة في الأماكن السابقة إذا تحققت نجاستها أو غلبت على الظن، فإن أدت فيها الصلاة أعيدت مطلقاً، وإن شك في نجاستها كرهت الصلاة وأعادها في الوقت إلا إذا خرج الوقت وهو القول الراجح في المذهب.

(1) _ الترمذي، السنن، ج2 ص178 ح(346)، وقال: إسناده ليس بذلك القوي. ابن العربي، عارضة الأحودي، ج2 ص114.

(2) _ أحمد، المسند، ج4 ص134.

-معائن الإبل: ومثلها مراض الخيل، بخلاف مراض الغنم فلم يرد النهي عنها، لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»⁽¹⁾ وهي أماكن اجتماع الإبل، والصلاة فيها مكروهة ولو أمنت النجاسة لطهارة أرواثها وأبوالها، وإنما ذلك لخشية هيجانها وتخبطها فلا يؤمن على المصلي تشويشها أو رفضها له بجوافرها أثناء صلاته، ولذلك إن أدت فيها الصلاة أعيدت في الوقت مطلقا، وقيل لأنه نهي تعبدى.

-على ظهر الكعبة: فالنهي عن الصلاة فوقها لشرفها، ولأن الواجب استقبال بناء الكعبة، ومن صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها وليس لبنائها، ومن كان كذلك أعاد صلاته أبدا، إذا كانت فرضا، وأما إن كانت نفلا ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: الجواز مطلقا، والجواز إن كان غير مؤكد، والمنع وعدم الصحة مطلقا⁽²⁾.

-مواطن العبادة لغير المسلمين: وتشمل كنائس النصارى، وبيع اليهود، وبيوت النار للمجوس، فقد كره مالك-رحمه الله- الصلاة فيها إن فعل المسلم ذلك اختيارا لا اضطرارا، أو صلى بمكان شك في نجاسته، فإن صلى فيها مضطرا أو في موضع تيقن طهارته فلا كراهة وقيل علة الكراهة ما يوجد بها من تماثيل وصور⁽³⁾.

3-ستر العورة: واجب في الصلاة، وقد فرق المالكية بين نوعين من العورة في الصلاة سواء للرجل أو المرأة، وهو تقسيم خاص بالصلاة فقط، أما خارج الصلاة فلا فرق. فالعورة عندهم في الصلاة قسمان هما:

أ-عورة مغلظة: وسترها شرط لصحة الصلاة، وهي من الرجل السوأتان من المقدم، والأليتان من الدبر. و من المرأة البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذهما من الخلف.

ب-العورة المخففة: وهي ما يجب سترها في الصلاة وليس شرطا لصحتها، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. و من المرأة ما عدا الوجه والكفين والعورة المغلظة، كالصدر والظهر، والأطراف كظهر قدميها إلى ركبتيها، وذراعيها وشعرها ورقبتها.

(1) _ مسلم، الجامع الصحيح، ج 1 ص 275.

(2) _ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج 1 ص 229.

(3) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 9. البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 258-259.

ج-حكم العورة في الصلاة⁽¹⁾:

-ستر العورة بنوعيتها واجب للصلاة، إلا أنه في المغلظة يكون شرط لصحة الصلاة مع القدرة، فإن انكشفت سهواً أو عمداً أو جهلاً، بطلت الصلاة ولو في مكان مظلم، وأعيدت وجوباً وأبداً (في الوقت وغيره)، وإن عجز عن سترها أعاد الصلاة في الوقت، فإن لم يجد سترها ولو بثوب نجس أو حرير، والحرير مقدم على النجس لأن الثوب الحرير تصح به الصلاة ويأثم على لبسه، أما النجس فتبطل به الصلاة، إلا إذا لم يجد إلا النجس صلى به ولا يصلي عرياناً.

-ستر العورة المخففة واجب أيضاً للصلاة، ولكن ليس شرطاً لصحتها، فلا تبطل الصلاة بكشفها سواء عمداً أو نسياناً أو جهلاً، ولكن تعاد في الوقت الضروري استحباباً تحصيلاً للأكمل.

4-استقبال القبلة⁽²⁾:

وهي الاتجاه بالصلاة إلى جهة الكعبة المشرفة مع الأمن والقدرة، فإن خاف عدواً أو حيواناً مفترساً مثلاً، أو خفيت عليه القبلة أو كان مريضاً، أو لم يجد من يحوله إلى جهة القبلة، سقط عنه وجوب استقبالها، فإن وجد من يحوله إليها وصلى لغيرها أعاد الصلاة وجوباً، أما إن نسي استقبال القبلة وصلى لغيرها، أعاد صلاته استحباباً وأبداً. و يكفي في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه وذلك ببذل الوسع في استعمال العلامات والوسائل الدالة على الجهة، فإن خفيت عنه سأل عنها وإلا صلى لأي جهة من الجهات الأربع. والأصل في وجوب استقبال القبلة قوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 150).

ج-شروط الصحة والوجوب معاً: لا تصح الصلاة ولا تجب إلا بتوفر الشروط الآتية:

1-العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون ولا تصح منه لعدم التكليف، ولا على من هو في حكمه من غياب العقل والإدراك كالمغمي عليه، إلا إذا أفاق في الوقت الضروري وقبل خروج الوقت، ولا قضاء عليهما بعد خروج الوقت. والأصل في ذلك الحديث السابق «رفع القلم عن ثلاث:.... وعن المجنون حتى يعقل».

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ص228-230. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص497-498. الدردير، الشرح الكبير،

ج1ص215. الخرشى، شرح الخرشى، ج1ص248.

(2) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص71. القرابي، الذخيرة، ج2ص113-118. الخطاب، مواهب الجليل، ج1ص507-

2- العلم بدخول وقت الصلاة: فلا تصح الصلاة ولا تجب قبل العلم بدخول وقتها، إذ الوقت سبب لها والعلم به شرط⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾ (النساء: 103).

3- عدم النوم والغفلة: فلا تجب الصلاة ولا تصح من نائم أو غافل إلا بعد الانتباه لعدم الإدراك. يشهد لذلك الحديثان السابقان: «رفع القلم..... عن النائم حتى يفيق»، و«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

4- الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا تصح الصلاة ولا تجب من حائض ولا نفساء، ولا تطالبان بقضائها بعد ارتفاع الدم، كما تقدم في مبحث الحيض والنفاس.

5- القدرة على استعمال الطهورين: أي الماء للطهارة المائية والصعيد الطاهر للطهارة الترابية، فلا تصح الصلاة ولا تجب على فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، فتسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه في القول المشهور للإمام مالك.

خامسا- الأذان والإقامة:

أ- الأذان:

1- تعريفه: لغة: هو الإعلام و الإشعار⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: 3).

ب- شرعا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص⁽³⁾.

وقد شرع الأذان بعد الهجرة إلى المدينة. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9)، وحديث مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم،

(1) _ ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 114. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 80.

(2) _ الرازي، مختار الصحاح، ص 26.

(3) _ البراذعي، التهذيب، ج 1 ص 226-230. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 43. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج 1 ص 158. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 312. الآبي، الثمر الداني، ص 96.

وليؤمكم أكبركم»⁽¹⁾.

2- حكم الأذان⁽²⁾:

تعترى الأذان الأحكام الخمسة، فيكون سنة مؤكدة أو واجبا، أو مكروها أو محرما أو مندوبا.

-الأذان سنة مؤكدة: لصلاة الجماعة في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد، ولكل جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر، لصلاة فرض له وقت محدود، وللجمعة ولكل صلاة جماعة راتبة سواء كانت في مساجد أو غيرها.

-الأذان الواجب: يجب الأذان في المصر الواحد وجوبا كفاثيا، ويأثم أهل البلد جميعا على تركه ويقاتلون على ذلك لأن فيه تعريف بأن البلد بلد توحيد، كما فيه إظهار للشعائر وضبط للأوقات.

-الأذان المندوب: يندب الأذان للفراد (المنفرد) المسافر، واختلف في الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تطلب غيرها، فقليل يندب لها الأذان وقيل لا يندب، والقولان لمالك-رحمه الله- وصوب اللخمي عدم الندب لانتفاء حكمة الأذان.

-الأذان المكروه: يكره الأذان للفراد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها في الحضر، وللصلاة الفائتة، وللنوافل، ولصلاة الجنائز.

-الأذان المحرم: يحرم الأذان للمرأة، وكذا الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والتدليس على الناس في دخول وقت الصلاة، إلا لصلاة الصبح فيستحب لها الأذان قبل وقتها في الثلث الأخير من الليل، ويسن إعادته عند دخول وقتها بطلوع الفجر الصادق.

3- شروط المؤذن⁽³⁾: يشترط لصحة الأذان أن يكون المؤذن:

-مسلمًا: فلا يصح من كافر، لأنه ليس أهلا للدعوة إلى الصلاة إذ هو لا يؤمن بها أصلا.

-عاقلا: فلا يصح من مجنون لعدم إدراكه لكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال .

(1) _ البخاري، الصحيح، مع فتح الباري، ج2ص228.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج2ص57-59. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص312. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص55.

(3) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص227-228. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص214-220. القراني، الذخيرة، ج2ص58، 64. الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002، ج1ص162. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص55.

-ذكرا: فلا يصح من امرأة لنعومة صوتها، ولعدم صلاحيتها للإمامة، والأذان لا يكون إلا ممن يؤم غيره، ولما في أذانها من فتنة وترك الحياء. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»⁽¹⁾.

-بالغا: فلا يعتد بأذان الصبي لأنه لا يعي ما يقول، ولأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماما، ولأنها ولاية وهو ليس أهلا للولاية، وهناك قول آخر في المذهب بجواز أذان الصبي.

-عدلا: بأن يكون مستقيما في دينه ومن أهل المروءة، فلا يصح من فاسق لأن المؤذنين أمناء على أوقات الصلاة، ولا أمانة للفاسق لا في دين ولا خلق، للحديث: «يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم»⁽²⁾.

-عارفا بالأوقات: لأنه مؤتمن من الناس على أوقات صلاتهم، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها حتى لا يلبس على الناس، فإن فعل أعاد الأذان عند دخول الوقت.

4-آداب المؤذن⁽³⁾: يندب للمؤذن أن يكون طاهرا، حسن الصوت مرتفعا، مرسلا له من غير تكلف، مرتلا له دون تطريب ولا إفراط في المدود، ولا لحن في ألفاظه، متمهلا واقفا على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة، وأن يكون خارج المسجد، قائما على موضع مرتفع، مستقبلا القبلة.

ب-الإقامة⁽⁴⁾:

1-حكمها:

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفائتة، على الذكر المنفرد، أو مع النساء أو الصبيان، وسنة كفاية على جماعة الذكور البالغين حيث إذا أقام أحدهم سقط التكليف بها عن الباقيين، وتكون مندوبة سرا في حق المرأة والصبي، جاء في المدونة: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن»⁽⁵⁾ وروي عن مالك عدم الاستحسان، لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك. وإذا صلت

(1) _ البيهقي، السنن الكبرى، ج1ص408. وينظر: الزرقاني، المصدر السابق، ج1ص162.

(2) _ أبو داود: السنن، ج1ص139.

(3) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص220. القرابي، الذخيرة، ج2ص65. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص55.

(4) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص230. القرابي، الذخيرة، ج2ص73-74. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص56. الزرقاني، شرحه على

خليل، ج1ص164.

(5) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص59.

المرأة مؤتمة برجل اكتفت بإقامته. ومن صلى بغير إقامة عمدا أو نسيانا فصلاته صحيحة، لأن الصلاة لا تبطل بترك السنن، وخاصة إذا كانت خارج الصلاة كالإقامة.

2- صفة الإقامة:

تكون الإقامة بألفاظ الأذان، إلا أنها كلها مفردة غير مكررة ماعدا التكبير فيثنى، لحدث أنس في الصحيح، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»⁽¹⁾.

وتكون الإقامة متصلة بالصلاة، فإن فصل بينهما بفواصل طويل أعيدت الإقامة إلا إن كان لعذر، ولا يضر الفاصل القصير.

سادسا- فرائض الصلاة سننها ومندوباتها⁽²⁾

للصلاة فرائض وسنن ومندوبات يجب معرفتها، من أجل التمييز بينها في الحكم عند حدوث خلل فيها، وإن لم تكن معرفتها شرطا لصحة الصلاة، إلا أنه يطلب من المصلي الإتيان بالصلاة على الهيئة التي تجمع بين كل ذلك، وهي الشرع المنقول عن النبي ﷺ. وللتمييز بينها وضع العلماء قاعدة تسهل ذلك وهي أن الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال: فكل أركان الصلاة أفعال ماعدا ثلاثة هي أقوال: تكبيرة الإحرام، والفاحة، والسلام، وكل سننها ومندوباتها أقوال ما عدا ثلاثة هي أفعال: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

1- فرائض الصلاة: هي أركانها التي هي جزء من الصلاة وداخلة في ماهيتها، وهي:

أ- النية: النية واجبة عند تكبيرة الإحرام، ولا تصح بتقدمها الكثير عليها أما تقدمها اليسير فلا يضر، ويضر تأخرها عن تكبيرة الإحرام سواء كان قليلا أو كثيرا. ومحلها القلب، والتلفظ بها لا يفسد الصلاة ولكنه خلاف الأولى، إلا الموسوس فيندب له التلفظ بالنية ليذهب عنه اللبس.

- لا بد من تعيين النية في الفرائض والسنن المؤكدة، كالوتر والعيدين والاستسقاء، وكذا في سنة الرغبة وهي الفجر لا غير، أما النوافل المندوبة كصلاة الرواتب، والضحي، والتهدجد...، فلا يشترط تعيينها بل يكفي فيها نية مطلق الصلاة.

(1) _ البخاري، الصحيح، مع فتح الباري، ج2 ص224.

(2) _ البراذعي، التهذيب، ج1 ص231-244. ابن رشد، المقدمات، ج1 ص155. القرافي، الذخيرة، ج2 ص162-206. الخطاب، مواهب الجليل، ج1 ص151، 514. الزرقاني، شرحه على خليل، ج1 ص198 وما بعدها.

ب- تكبيرة الإحرام:

وهي واجبة على كل مصل ولو مأموماً، فلا يتحملها عنه الإمام فرضاً أو نفلاً، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁽¹⁾، ويشترط لصحتها أن تكون بلفظ "الله أكبر" ولا يجزئ غيرها، وأن تكون بالعربية إلا للعاجز عن النطق بها، فتسقط عنه ككل فرض، ويأتي بما قدر عليه ويدخل في الصلاة بالنية.

ج- القيام لها:

وذلك للقادر، فلو كبر جالساً ثم قام فلا تجزئه، وكذا لو كبر حال الانحناء، إلا المسبوق إذا ابتداءً التكبير عند تلك الحالة، فيتم صلاته وتصح ولكنه يلغي الركعة فلا يعتد بها، إذا نوى بها تكبيرة الإحرام أما إن نوى بها تكبيرة الركوع مع الإمام، بطلت صلاته. والقيام فرض مع القدرة في الفرض، أما النفل فلا يضره عدم القيام له ولو مع القدرة عليه.

د- قراءة الفاتحة:

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان ولو لم يسمع نفسه، ولا يكفي إجراؤها على القلب، سواء بالنسبة للإمام وللغد، وسواء كانت في صلاة فرض أو نفل، جهرية أو سرية أما المأموم فيتحملها عنه الإمام، ولا تجب عليه قراءتها وإنما عليه الإنصات، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول، مالي أنزع القرآن؟ فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»⁽²⁾. ووجب تعلمها لمن لا يحسنها ولو بأجرة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن عجز عنها كالأبكم لم تجب عليه.

هـ- القيام لها:

عند قراءتها للقادر عليها، في صلاة الفرض للإمام والمأموم والغد، فإن جلس أو انحنى لقراءة الفاتحة أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل سقط، بطلت صلاته إلا إن كان عن عجز فلا يضر

(1) _ أبو داود، السنن، ج1 ص16.

(2) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1 ص86.

ويسقط عنه وجوب القيام.

و-الركوع:

وهو الانحناء مع استواء الظهر والعنق، مع تمكين الكفين من الركبتين فلا يرفع رأسه ولا يخفضه وهو الركوع الكامل التام، ويجزىء بأقله وهو الانحناء بحيث تقرب الكفين من الركبتين وبأدنى لبث، ولا قراءة فيه للقرآن ولا دعاء، وإنما يقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً.

ز-الرفع من الركوع:

وهو ما يخرج به المصلي من انحناء الظهر إلى الاعتدال حيث ينتصب قائماً، وتستقر أعضاؤه واقفاً، لحديث المسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»⁽¹⁾، فإن لم يرفع ويطمئن واقفاً عمداً كان أو جهلاً أو سهواً بطلت صلاته، إلا إن تذكره في السهو وهو في الصلاة فيرجع محدوداً آتياً به ثم يسجد للسهو.

ح-السجود: وهو أن يخر المصلي بين يدي الله تعالى ويكون ذلك على سبعة مواضع، هي: الجبهة (والأنف)، والكفان، والركبتان، وصدور القدمين. والأصل في فرضيته أمره تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج:75)، ولحديث المسيء في صلاته السابق «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». والواجب في السجود يتحقق بوضع الجبهة على الأرض، أما السجود على الأنف والكفين والركبتين وصدور القدمين فمستحب، به يتحقق تمام السجود، فمن أحل بهذه الهيئة في السجود صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن فاتته السنة، إلا السجود على الأنف فمن تركه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً، مراعاة للقائلين بوجوب السجود على الأنف.

وأقل السجود أن تطمئن الأطراف مع تمكين الجبهة والأنف من الأرض. ومن آدابه رفع الذراعين عن الأرض، والتفريج بين الركبتين وبين المرفقين والجنبين ولا تفرج المرأة، وقراءة "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، ثم الدعاء ويندب الإطالة فيه.

ط-الرفع منه أو الجلوس بين السجدين:

لقوله ﷺ في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»، وهو واجب مهما طال مكثه

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ج1 ص263.

حتى لا يعد سجدة واحدة⁽¹⁾، ومن تركه سهواً أو عمداً ولم يمكنه تداركه بطلت صلاته.

ي-الجلوس للسلام:

وهو واجب ولا يصح من قيام ولا اضطجاع، ويتحقق مقدار الجلوس بلفظ السلام.

ك-السلام:

للخروج من الصلاة ويكون بلفظ «السلام عليكم»، وذلك بالعربية للقادر عليه وإلا خرج من صلاته بالنية، والواجب فيه تسليمة واحدة مع التيامن بها.

ل-الاعتدال: وهو تعديل كل ركن من الأركان وإكمال هيئتها، بالفصل بين بعضها بعضاً مع انتصاب القامة أثناء القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود وعند السلام.

م-الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء وسكونها أثناء الصلاة استقراراً تاماً بعد اعتدالها، زمناً ولو يسيراً في جميع الأركان، ويشهد له حديث المسيء في صلاته السابق: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... ثم اسجد حتى تطمئن جالساً... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...».

ن-الترتيب بين الفرائض: بأن يأتي المصلي بالنية قبل تكبيرة الإحرام، والإحرام قبل قراءة الفاتحة، والقراءة قبل الركوع، ثم الركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر صلاته، لأنها صفة الصلاة التي وردت عن النبي ﷺ، والمعلوم أن مدار العبادات على الاتباع وليس الابتداع.

2-سنن الصلاة⁽²⁾: وهي التي نص عليها المالكية في المشهور عندهم، وهي:

أ-قراءة سورة أو آية أو بعض آية: بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة فريضة.

ب-القيام لقراءة الزائد بعد الفاتحة: فلا يقرأها جالساً حتى لا يخل بهيئة الصلاة.

ج-الجهر في موضع الجهر: وذلك في ركعتي الصبح، وأولتي المغرب وأولتي العشاء، وجهر الرجل أن يسمع نفسه وغيره، وجهر المرأة أن تسمع نفسها.

د-السر في موضع السر: وذلك في صلاة الظهر والعصر، وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء.

(1) _ ابن رشد، المقدمات، ج1 ص113. القراني، الذخيرة، ج2 ص198.

(2) _ القراني، الذخيرة، ج2 ص152-160، و207-222. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج1 ص243.

والسر في القراءة يكون بتحريك اللسان والشفيتين بها، ولا يكفي مجرد القراءة بالقلب فقط لأنها لا تسمى قراءة.

هـ-التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام: وذلك عند كل رفع وخفض، ويندب الجهر بها للإمام والفض، ويشهد له حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

و-التسميع والتحميد: وهو قول المصلي "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول «ربنا ولك الحمد».

ز-السجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين.

ح-التشهد الأول والثاني: في حق الإمام والفض، ولفظ التشهد المشهور عند المالكية، هو ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ما اختاره الإمام مالك ورجحه على سائر ما ورد من الشهادات، لأن عمر كان يعلمه الناس وهو على المنبر، فجرى مجرى الخبر المتواتر والإجماع⁽²⁾، وصيغته هي: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"⁽³⁾.

ط-الجلوس للتشهد لهما: والسنة فيه الجلوس بقدر التشهد، وتكون في الأول مع التخفيف.

ي-الصلاة على النبي ﷺ: ويكون ذلك بعد التشهد الأخير، وصيغته: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

ك-إنصات المأموم لإمامه فيما يجهر فيه.

ل-الزائد على الطمأنينة الواجبة: والاعتدال في الفصل بين الأركان.

م-الجهر بتسليمة التحلل: دون تسليمة الرد.

(1) _ مسلم، الجامع الصحيح، ج1ص293.

(2) _ القرافي، الذخيرة، ج2ص214.

(3) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1ص91.

ن-رد المقتدي السلام على إمامه: إن أدرك معه ركعة فأكثر، وكذا رده على من على يساره من المصلين.

س-اتخاذ السترة للإمام والغد: وذلك لمنع المرور بين يديه، وأما المأموم فالإمام سترته.

3-مندوبات الصلاة⁽¹⁾: وهي فضائلها ومستحباتها، وهي كثيرة منها:

أ-رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: وذلك حذو المنكبين وهو المشهور في المذهب، ولا ترفع عند غيرها من مواضع التكبير.

ب-إرسال اليدين بعد التكبير: ويكون برفق ووقار. وجاز وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في النفل مطلقاً، واختلف في قبضهما في الفرض، قيل بجوازه في الفرض والنفل، وقيل بجوازه في النفل دون الفريضة إذا قصد بقبضهما الاعتماد والاتكاء عليهما في القيام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك⁽²⁾.

ج-الخشوع لله تعالى: باستحضار الامتثال لأمره تعالى واستحضار عظمته وأنه تعالى المعبود وحده دون سواه.

د-إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة: مع تطويل القراءة الأولى وتقصير الثانية.

هـ-قراءة المأموم الفاتحة فيما أسر فيه الإمام

و-تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسيطها في العشاء.

ز-تأمين الغد والمأموم في السر والجهر: ويؤمن الإمام في السر فقط، ويندب الإسرار في التأمين.

ح-التسبيح في الركوع والسجود.

ط-الترويح بين القدمين وتفريجهما في الوقوف للرجل دون المرأة.

⁽¹⁾ _ القرافي، الذخيرة، ج2ص219-222، 226-236.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص64. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص80. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص281. القرافي، الذخيرة، ج2ص221-222.

ي-تمكين الكفين من الركبتين عند الركوع، وتفرقة أصابعهما.

ك-القنوت في الصبح فقط: ويندب إسراره وذلك قبل الركوع من الركعة الثانية، بأي لفظ والمندوب منه عند المالكية ما اختاره الإمام مالك، ونصه:«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخضع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق»⁽¹⁾.

ل-تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود: وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام منه.

م-الدعاء في السجود: بما شاء ويندب الإسرار به.

ن-التيامن بالرأس قليلا عند السلام: للتحلل من الصلاة.

سابعاً-مكروهات الصلاة ومبطلاتها⁽²⁾:

1-مكروهات الصلاة: وهي خلاف السنة والمندوب، وهي ما يثاب على تركه ولا تبطل الصلاة بفعله، ولا يعاقب على فعله ولكنه ترك للأولى من هيئة الصلاة الكاملة، وتفويت للسنة، منها:

أ-التعوذ: في الفريضة دون النافلة سرا أو جهرا، وقيل يكره الجهر به في النافلة، والمشهور عدم كراهته.

ب-البسملة: في الفريضة مطلقا سرا وجهرا، وتجوز في النافلة لحفة الأمر فيها، وذهب جماعة من المالكية إلى استحباب البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف وهو القول بوجوبها.

ج-الدعاء: قبل الفاتحة أو السورة وأثنائها، وبعد الفاتحة.

د-الدعاء في الركوع

هـ-القراءة في الركوع والسجود

⁽¹⁾ _ القراني، الذخيرة، ج2ص231.

⁽²⁾ _ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص365.القراني، الذخيرة، ج2ص 137-151. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص251.

و-الجهر بالتأمين: في الصلاة الجهرية والسرية، وتأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

ز-رفع البصر إلى السماء.

ح-تغميض العينين: إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

ط-الجهر بالدعاء.

ي-الجهر بالتشهد.

ك-تكرار قراءة السورة: في الركعتين في الفريضة، أو التنكيس فيها، بأن لا يقرأ على نظام المصحف.

ل-التخصر: هو وضع المصلي يديه على خصره إذ يخل بهيئة الصلاة المشروعة.

م-تشبيك الأصابع وفرقتها في الصلاة.

ن-العبث باللحية أو الأصابع: أو الساعة في اليد أو الخاتم أو السوار، أو أي شيء يلهي عن العبادة، ويتنافى مع هيئة الوقار في الصلاة.

س-حمل شيء في فمه أو في كفه: ما لم يمنعه من القراءة، أو يشغله عن الصلاة، فإنه حينئذ يفسد صلاته.

ع-الالتفات: في الصلاة بلا حاجة ملحة، على أن لا يلتفت عن القبلة بجميع بدنه فإنه مبطل للصلاة.

ف-الإقعاء: وهو الجلوس بجعل صدر القدمين قائمتين على الأرض، ويجلس عليهما. ما لم تدعو إلى ذلك ضرورة.

ص-حمد العاطس والإشارة باليد أو الرأس على مشمت.

ق-الصلاة في قارعة الطريق.

ر-ترك سنة من سنن الصلاة عمدا.

ش-الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

ت-التبسم القليل: أما الكثير فمبطل.

ث- كل ما يشغل المصلي عن صلاته: كالصلاة وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام، وغيرها من الأمور الدنيوية وغيرها مما يصرف فكر المصلي عن الصلاة.

2- مبطلات الصلاة⁽¹⁾: تبطل الصلاة بعدة أمور، هي:

أ- رفض نيتها: وإلغاء ما فعله منها وذلك في أثنائها فتبطل الصلاة، للنهي الوارد عن ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:33). أما رفض النية قبل الشروع فيها فهو كالعدم، وكذا رفضها بعد الخروج من الصلاة فإنه لا يؤثر في صحة الصلاة.

ب- تعمد ترك شرط أو ركن: من الصلاة التي لا تصح بدونها، كترك ركوع أو سجود، أو ترك الفاتحة، أو كشف العورة المغلظة، أو سقوط نجاسة علمها وكان قادرا على إزالتها، وغيرها من الشروط والأركان التي سبق الكلام عنها في موضعه.

ج- تعمد زيادة ركن فعلي: من أفعال الصلاة كركوع أو سجود ونحو ذلك، للإخلال بهيئة الصلاة، بخلاف زيادة الركن القولي فلا يبطلها.

د- الضحك: عمدا أو سهوا، بخلاف التبسم فإنه مكروه كما تقدم إلا إن تفاحش فإنه يبطل الصلاة.

هـ- تعمد زيادة التشهد: بأن يتشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس عمدا.

و- العمل الكثير من غير جنس الصلاة: كالتنحج وحك جسد، ودفع المار أمامه، ورفع شيء أو إزالته، ونحوه من الأفعال الكثيرة التي تخرج عن هيئة الصلاة.

ز- الأكل والشرب عمدا: ولو قلّ لأنه عمل مناف للصلاة، أما إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد للسهو بعد الصلاة.

ح- الكلام عمدا: ولو بأقل كلمة كـ "نعم" أو "لا". إلا إذا كان لإصلاح الصلاة إن كان يسيرا، أما إن كان كثيرا فتبطل به.

ط- النفخ بالفم والتنهّد: عمدا أو جهلا، لأنه عمل خارج عن جنس الصلاة ومناف لهيئتها، إلا إن

(1) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص269. القراقي، الذخيرة، ج2ص137-151. الدردير، الشرح الصغير، ج1ص345. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير، ج1ص343. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص90.

كان التهنيد لألم أو سهوا فإنه يسجد بعد السلام. وهذا إذا كان بصوت وإلا فإنه مكروه ولا يترتب عليه بطلان في عمدته، ولا سجود في سهوه.

ي-الزيادة الكثيرة ولو سهوا: تبطل الصلاة كزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية، أو ثلاثة في الثلاثية، أو ركعتين في الثنائية أو في الوتر حضرا كانت أو سفرا.

ك- الفتح على غير الإمام: وذلك بتصحيح القراءة لمن يصلي امامه أو تلقينه ما نسيه.

ل-القيء عمدا: ولو قل، وكذلك القلس.

م-حدوث ناقض: من حدث أو سبب، إلا الشك فإنه يستمر في صلاته فإن تبين له الطهارة لم يعد صلاته، وإن تيقن من الحدث بطلت صلاته وأعادها وجوبا.

ن-تعمد السلام: مع الشك في إتمام الصلاة.

س-تذكر صلاة فائتة: يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها، فتبطل الحاضرة ويأتي بالفائتة أولا، لأن الترتيب بين الصلوات واجب.

ع-تذكر المتيمم للماء في الصلاة: إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة إن هو استعمل الماء.

ف-سجود المسبوق مع إمامه سجود السهو القبلي: إن لم يدرك معه ركعة بسجودتها.

ص-الإتيان بسجود السهو القبلي لترك فضيلة: أو سنة خفيفة، إذا كان قبل السلام، أما بعده فلا تبطل الصلاة.

ق-ترك سجود السهو القبلي: إن كان لنقص ثلاث سنن، وطال الزمن وخرج من المسجد، وإلا إن لم يطل فإنه لا يبطل وعليه سجود السهو فقط.

ر-اختلاف نية المأموم والإمام.

أمور لا تبطل بها الصلاة⁽¹⁾:

أ-الأنين والبكاء لخشوع: ولو كثر وكذا التنحنح ولو لغير حاجة إن كان يسيرا.

ب-العمل اليسير: كالمشي لسد فرجة بين الصفوف، أو إصلاح رداء، أو بسد الفم للتشاؤب،

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص114. القراني، الذخيرة، ج2ص144-145.

ونحوه.

ج-الإشارة القليلة: باليد أو الرأس، كرد السلام مثلا، أو لحاجة طارئة.

د-إنصات المصلي لغيره: كأن يخبره بأمر على أن لا يطول إنصاته.

هـ-قتل ما يؤذي من الحشرات والبهائم: كعقرب اقتربت منه في صلاته.

و-بلع ما بقي في الفم من أكل يسير: كالباقي بين الأسنان.

ز-الفتح على الإمام: وهو تلقينه الصواب من القراءة، وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها من السور.

ثامننا-سجود السهو⁽¹⁾:

يترتب على السهو في الصلاة خلل في هيئتها يستوجب جبرها وترقيعها، وذلك أولى من تركها مع بطلانها أو إعادتها، ويكون ذلك بما يسمى سجود السهو.

والسهو إما أن يكون في فرض من فرائض الصلاة التي لا يمكن تداركها، كالنية وتكبير الإحرام، فهذا تبطل به الصلاة ولا ينفع الساهي عنه سجود ولا غيره.

وإما أن يكون السهو في فرض من الفرائض التي يمكن تداركها، وذلك بالإتيان بها بعد تذكرها، فإن هذا يجبر بسجود السهو.

وإما أن يكون السهو في سنة خفيفة أو فضيلة، كتسبيح أو تحميد، فإنه لا يجبر بسجود السهو، وإن كان السهو لسنتين خفيفتين فأكثر أو سنة مؤكدة، ترتب على ذلك سجود السهو.

1-تعريف سجود السهو:

أ-لغة: السهو من سها يسهو سهوة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه لغيره⁽²⁾.

ب-شرعا: هو سجودتين يسجدهما المصلي قبل السلام أو بعده لجبر النقص الواقع في الصلاة

⁽¹⁾ _ البراذعي، التهذيب، ج1ص274-275. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص512، ج2ص66. القرابي، الذخيرة،

ج2ص289-326. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص78.

⁽²⁾ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة"سها"، مج3، ص2137.

فلا يعيدها، ولترغيم الشيطان الذي يوسوس للإنسان في صلاته ليفسدها عليه.

2- حكم سجود السهو:

سجود السهو سنة مؤكدة إذا ترك المصلي سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، ويكون واجبا إذا ترك ثلاث سنن مؤكدة كانت أم غيرها⁽¹⁾.

3- أقسام سجود السهو: سجود السهو قسمان:

أ- سجود قبلي: يكون قبل السلام، لجبر نقص في الصلاة، أو نقص وزيادة معا.

ب- سجود بعدي: يكون بعد السلام، لجبر الخلل في الصلاة لزيادة فيها.

4- موجبات سجود السهو:

أ- ترك سنة مؤكدة فأكثر، أو سنتين خفيفتين: وهي ثمان سنن جمعها العلماء في الألفاظ

الآتية:

- سينان: وهما السر والسورة بعد الفاتحة.

- شينان: وهما التشهد الأول والتشهد الثاني.

- جيمان: وهما الجهر والجلوس الأول.

- تاءان: وهما تكبيرتان غير تكبيرة الإحرام (أو تكبيرة من تكبيرات العيد)، وتسميعتان، أو

تسميعة وتكبيرة من تكبيرات الانتقال.

ب- زيادة أو نقصان فرض من فرائض الصلاة يمكن تداركه: كركوع أو سجود، أما ما لا

يمكن تداركه كتكبيرة الإحرام مثلا، فيعيد الصلاة أبدا ولا ينفع جبرها بسجود السهو.

ج- الشك في الزيادة أو النقصان.

6- صفة سجود السهو:

- سجود السهو سجدتان فقط يسجدهما المصلي للنقص فقط أو للزيادة فقط، أو للنقص

والزيادة معا في صلاته. وتكونان إما قبل السلام أو بعده.

⁽¹⁾ _ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص512، ج2ص66. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص78.

-تشرط النية في البعدي منهما فقط، وأما القبلي فنيته هي نية الصلاة.

-السجدة الأولى والثانية، والجلوس بينهما.

-التكبير فيهما عند كل خفض ورفع سنة، دون رفع اليدين عند الهوي للسجود.

-التشهد فيهما سنة وليس فيه دعاء، كالتشهد للجلوس الأول .

-السلام فيهما، ولكنه في البعدي واجب غير شرط، والسلام في القبلي هو سلام الصلاة و

يجزى عنه.

7- أحكام سجود السهو⁽¹⁾:

-يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، وإن اجتمع النقصان والزيادة رجع جانب النقص

فيسجد قبل السلام.

-إن قدم البعدي صحت صلاته مع الإثم، مراعاة لقول من يرى أن السجود يكون دائما قبل

السلام، مع حرمة تقديم البعدي عمدا لأنه لكونه خارج الصلاة فيكون كالزيادة فيها، وإن أحر

القبلي جاز مع الكراهة مراعاة لقول من يرى أن سجود السهو يكون دائما بعد السلام.

-من نسي القبلي سجده متى تذكره، ما لم يطل الزمن، أو يخرج من المسجد، أو يحدث، فإن

كان ذلك، بطلت صلاته إذا كان السجود مترتبا عن ترك ثلاث سنن فأكثر.

-من زاد فرضا من فرائض الصلاة سهوا، كزيادة ركعة أو سجدة، أو جلوسا، أو يقرأ الفاتحة

مرتين، أو يسلم ناسيا، فإنه يسجد لكل ذلك بعد السلام.

-من خرج من صلاته، ثم تذكر أنه ترك شيئا منها كركوع أو سجود، فإنه يرجع وجوبا لتداركه،

بأن يكبر تكبيرة الإحرام ناويا إتمام ما سها عنه، ويرجع إلى الحالة التي فارق فيها الصلاة، فإن ترك

الركوع يرجع قائما ثم يأتي بركوعه، وإن ترك السجود جلس وأتى به، وإن ترك الرفع من الركوع يرجع

محدودبا ثم أتى بالرفع، وهكذا يفعل في كل حالة، ثم يسجد بعد السلام وهذا ما لم يطل الزمن أو

يخرج من المسجد.

(1) _ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983، ج1ص176-177. ابن رشد، البيان والتحصيل،

ج2ص59. القرائي، الذخيرة، ج2ص292-304. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج1ص247.

-من نسي السلام ولم يتذكره إلا بعد الانصراف من الصلاة، فإن لم يطل الزمن رجع جالسا وأحرم من جلوسه، وأعاد تشهدده ثم يسلم ويسجد سجديتين بعد السلام. إلا إن طال الزمن أو خرج من المسجد، فإن صلاته باطلة.

-من حصل له نقص في ركعة ولم يتذكره إلا بعد أن عقد الركوع من الركعة التي تليها، فإن التدارك فاته فيلغي الركعة التي حصل فيها النقص، وتحل الركعة التي تليها محلها ويأتي بركعة أخرى، ثم يسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت بالركعة الملعاة.

-ومن نسي سجدة من الركعة الأولى مثلا، وتذكرها في صلاته وهو في تشهد الركعة الرابعة مثلا، فإنه يلغي الركعة الأولى ويقوم بقضائها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة، ثم يسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت بالركعة الأولى التي ألغيت.

- من شك هل صلى ركعتين أم ثلاثا مثلا، أو سجد سجديتين أو واحدة، أو قرأ الفاتحة أم لا، فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو بعد سلامه.

-من شك في صلاته التي هو بها هل خرج منها بإحرام إلى الثانية أم لا يزال في الأولى، كمن شك هل هو في الشفع أم في الوتر مثلا، فإنه يبني على اليقين جاعلا ما هو فيه من صلاة من تمام التي كان بها وهي الشفع، ثم يسجد بعد السلام لاحتمال أنه أضاف الوتر للشفع دون سلام من الأولى، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، ثم بعدها يأتي بالتالية وهي الوتر.

-أما المستنكح بالشك، وهو الموسوس الذي يلازمه الشك، بأن يأتيه في كل صلاة، أو في كل يوم ولو مرة أو مرتين، فإن فإنه لا يلتفت إلى ذلك ويبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام، وليس عليه إصلاح صلاته ولو بنى على الأقل صح، بخلاف غير الموسوس فإنه إن بنى على الأكثر بطلت صلاته.

-إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة بسجديتها فأكثر، فإنه يسجد للسهو معه قبل قضاء ما فاته إن كان قبلها ولو لم يسجده إمامه سجده لنفسه، وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعديا فإنه لا يسجده معه وإنما يؤخره إلى أن يقضي ما فاته مع الإمام ثم يسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

-وإن أدرك المأموم المسبوق أقل من ركعة مع إمامه، وترتب على إمامه سجود سهو، فليس

عليه لا سجود قبلي ولا بعدي، فإن سجد القبلي بطلت صلاته، وأما البعدي فلا.

-وإذا سها المأموم أثناء قضاء ما فاتته مع الإمام فحصل منه نقص، وترتب على إمامه سجود بعدي، فإنه يسجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقصان إذا اجتمع مع الزيادة.

تاسعا-قضاء الفوائت⁽¹⁾

1-حكم قضاء الفوائت:

من فاتته صلاة بعذر أو بغير عذر، كأن نسيها أو نام عليها، أو غفل عنها أو تركها عمداً، يجب عليه قضاؤها متى تذكرها دون تأخير، إلا إذا كان تركها لجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس، أو فقد للطهورين كما تقدم من الأعذار المسقطة للصلاة، فإن كان كذلك فلا قضاء. والأصل في وجوب قضاء الفوائت، ما جاء في الصحيح من أن النبي ﷺ قضى الصلاة يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس، فقد ناموا عن صلاة الفجر، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وكان ذلك عند رجوعهم من غزوة خيبر، ثم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكر»⁽²⁾.

2- صفة قضاء الفوائت⁽³⁾:

تقضى الصلاة على الصفة التي فاتت وكما وجبت وقت الأداء، فالصلاة التي فاتت في الحضر تقضى تامة كاملة ولو في السفر، والصلاة الفائتة في السفر تقضى قصراً ولو في الحضر، والصلاة السرية تقضى سرا ولو في وقت الجهر، والجهرية تقضى جهراً ولو في وقت السر. وقضاء الفوائت يكون في أي وقت ماعدا النوافل كما تقدم في أوقات الصلاة.

وإن فاتته في وقت الصحة، وكان وقت القضاء مريضاً بأن لا يستطيع القضاء إلا جالساً أو على جنبه، أو بالإيماء، فإنه يقضيها على تلك الحال لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن كان عليه فوائت لا يدري عددها، وجب عليه قضاؤها بقدر ما استطاع حتى يغلب على ظنه أنه براءة

⁽¹⁾ _ الباجي، المنتقى، ج1ص300. القرافي، الذخيرة، ج2ص380-391. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1ص224-227. الخطاب، مواهب الجليل، ج2ص8. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص77.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، ص14. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة. ج1ص475.

⁽³⁾ _ المصادر السابقة. وينظر أيضاً: الدردير، الشرح الكبير، ج1ص266. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص265. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج1ص350.

ذمته منها.

3- ترتيب قضاء الفوائت:

- المقصود بقضاء الفوائت والترتيب بينها، الصلوات المفروضة وأما النوافل فلا تقضى إلا صلاة الرغبة وليس لنا رغبة إلا الفجر.

- يجب ترتيب الصلوات الفائتة مع بعضها، بحيث تقضى الواحدة تلو الأخرى مرتبة كما في الأداء دون تنكيس مع شرط الذكر.

- يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلا تصلى العصر قبل الظهر ولا العشاء قبل المغرب، لوجوب الترتيب، فإن أحرم بالعصر وهو يعلم أنه لم يصل الظهر، بطلت العصر وأعادها بعد الظهر، لتحصيل سنة الترتيب.

- يجب ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة، إذا كانت يسيرة بأن كانت أقل من خمس صلوات، أما إن كانت كثيرة بأن زادت على خمس صلوات، فتقدم الحاضرة عليها استحباباً إن اتسع الوقت لها، وإلا إذا خيف خروج وقتها قدمت على الفائتة وجوباً.

عاشرا- صلاة الجماعة

1- حكمها⁽¹⁾:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال عند المالكية في الفرائض، واجبة بالاتفاق في الجمعة، ومستحبة في السنن المؤكدة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذا في النوافل المندوبة كالتراويح، وسنة أيضاً في الجنائز، وجائزة في سائر النوافل إذا أقيمت في البيت بجمع قليل، ومكروهة في النوافل في المساجد والأماكن العامة. والأصل في سنتها في الفرائض حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»⁽²⁾. وحضور صلاة الجماعة وإقامتها في المساجد، من شعائر الإسلام وعلاماته المميزة لأمة الإسلام عن غيرها من الأمم،

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة، ج1 ص87-88. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1 ص210، 219-220. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص321-331. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص109، 113-117، 125. المواق، التاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1979 ج2 ص113-114.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ج1 ص129.

ولذلك قيل أن صلاة الجماعة تكون فرضاً كفاً على كل مدينة من مدن المسلمين، ولا يجوز تركها ويأثم أهل المصر على تركها ويقاثلون على ذلك، يشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أمر فتياي فيجمعوا حطبا، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، وأيم الله لو يعلم أحدهم أن له بشهوها عرقا سميना أو مرماتين لشهدها، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا»⁽¹⁾.

2- أقل الجماعة:

تحصل الجماعة باثنين فصاعداً، فيثبت لهما أحكامها وفضلها إن تمت بشروطها. فيحصل فضل الجماعة بصلاة الرجل مع الرجل، أو بصلاة الرجل مع زوجته. ويشهد له حديث مالك بن الحويرث قال: "أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»⁽²⁾.

3- ما تدرك به صلاة الجماعة:

يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة بسجديتها مع الإمام فأكثر، لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»⁽³⁾.

وتدرك الركعة مع الإمام بوضع اليدين على الركبتين قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وحكم من أدرك ركعة مع الإمام ويسمى المسبوق، أن يأتي بما فاتته مع الإمام بعد تمام الصلاة، فيقضي في الأقوال ويبني في الأفعال.

ومن لم يدرك المصلي مع الجماعة ركعة كاملة، بأن وجدهم جلوساً أو في السجود، فقد فاتته الجماعة ويكون في حكم من يصلي وحده.

4- أحكام صلاة الجماعة:

- من صلى صلاة فلا يعيدها جماعة مع أحد، لأنها ستكون له حينئذ نافلة، بخلاف غيره ولا يجوز اقتداء مفترض بمتنفل.

(1) _ البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، ج1 ص231.

(2) _ البخاري، المصدر نفسه، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2 ص252.

(3) _ البخاري، المصدر نفسه، مع الفتح، ج2 ص197.

-يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة، أو أدرك مع الجماعة أقل من ركعة، أن يعيدها مأموماً مع جماعة أخرى لتحصيل فضل الجماعة، ولو بالوقت الضروري.

- ينوي المعيد في الجماعة إعادة صلاة الفريضة مع الجماعة ليحصل له فضلها، مع تفويضه لله تعالى قبول أي الفريضتين.

5-الأعذار المسقطه للجماعة:

يجوز عند المالكية ترك صلاة الجماعة للمطر الشديد، والثلج المنهمر، والوحل الشديد، والريح العاصف، والمرض والتمريض، ولمن خاف على ماله، أو خاف سلطاناً أو غريباً(دائناً)يسجنه في دينه لإعساره، أو يضربه لذلك، أو لأكل ثوم أو بصل.

حادي عشر-الإمامة:

1-شروط صحتها⁽¹⁾: يجب أن تتوفر شروط وصفات في من يؤم الناس في الصلاة لتصح

إمامته، وهي:

أ-الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر وتعاد الصلاة خلفه أبداً عند مالك، لأن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين، فلا يتأتى من الكافر ذلك.

ب-الذكورة: فلا تصح الصلاة خلف المرأة لا في الفريضة ولا في النافلة، لا للرجال ولا لمن مثلها من النساء، ولو اقتدى بها أحد صحت صلاتها وأعاد صلاته أبداً. لأن الإمامة من مناصب الرجال، ولا تخاطب المرأة بإقامة الجماعة.

ج-العقل: فلا تصح إمامة المجنون مطلقاً، ولا المعتوه ولا المخدّر ولا السكران، ولا الصبي غير المميز، لعدم الإدراك للأقوال والأفعال.

د-البلوغ: فلا تصح إمامة الصبي للرجال أو النساء في الفريضة، ويعيد المأموم أبداً، لأن الصبي(المراد به المميز)غير مخاطب بفرضية الصلاة، فكان متنفلاً فيها ولا يصح فرض خلف نفل عندنا، أما إمامته لصبيان مثله فجازة لأن صلاتهم متماثلة في الحكم، أما إمامته في النفل فتصح وإن

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 84. ابن رشد، البيان، ج 1 ص 396، 443-444. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 237-250. الدردير، الشرح الكبير، ج 1 ص 329. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 95-99.

كرهت ابتداء.

ه-العدالة: تحرزا من الفاسق فسقا متعلقا بالصلاة، كمن يؤم الناس قاصدا الكبر، فلا تصح إمامته، أما من كان فسقه فسقا عمليا، كالمعروف بشرب الخمر أو الزنى، أو المتهاون بالصلاة من حيث شروطها وأوقاتها بأن يتعمد تأخيرها، فالمعتمد أن إمامته مكروهة.

و-العلم بما لا تصح الصلاة إلا به: وهو الفقه بأحكام الصلاة، من قراءة وفرائض وسنن وطهارة وشروط كل ذلك، ولو لم يميز الفرض عن السنة، أما الأمي الذي لا يحسن القراءة فلا تصح صلاة المقتدي به إلا إذا كان مثله ولم يجد غيره.

ز-القدرة على الأركان: فلا تصح إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة للقادر على أدائها، إلا إن كان المقتدي به يماثله في العجز، كأن يأتى بأخرس بأخرس، أو عاجز عن القيام بمثله، فتصح إمامته.

2-مستحباتها⁽¹⁾: يستحب في الإمام أن يتصف بعدة صفات تؤهله لإمامة الناس، إذ الإمامة أمانة على صلاة الناس وأوقاتها، ومن تلك الصفات: أن يكون ورعا، عالما، حسن الخلق، والسمت، والصوت، والثياب أو الهيئة، ذو حسب وسن، متصفا بكل الصفات المحمودة لأنه قدوة لغيره. ويقدم للإمامة كل من توفرت فيه الشروط والصفات السابقة، ويقدم أولا بأول بالترتيب، فيقدم مثلا الفقيه على القارىء فقط، والأعلم على الأصحح، والأورع على حسن الخلق، وهكذا...

3-شروط صحة اقتداء المأموم بإمامه⁽²⁾:

أ-أن تتوفر في الإمام الشروط السابقة.

ب-أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي أداء الصلاة مع الجماعة، قبل تكبيرة الإحرام.

ج-اتفاق المأموم المقتدي مع إمامه في المقتدى به، أي مساواته لإمامه في ذات الصلاة وفي زمنها، وفي صفتها أداء وقضاء، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر، أو العكس، ولا أداء خلف قضاء، أو العكس، وقضاء عصر يوم السبت خلف عصر الأحد، وهكذا...

(1) _ القرافي، الذخيرة، ج2ص253-255. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص73.

(2) _ الباجي، المنتقى، ج1ص219. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1ص355. القرافي، الذخيرة، ج2ص247-250. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1ص179.

د-متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام، بأن يكبر للإحرام أو يسلم بعد إمامه، ولا يسبقه في قول أو فعل، فإن سبقه في فعل كركوع ألام وسجود، حرم ولا تبطل صلاته، وكذا إن تأخر عن إمامه حتى يفرغ من ذلك، وإن سبق إمامه في النطق بالإحرام أو السلام أو ساواه فيهما، بطلت صلاته.

4-الاستخلاف⁽¹⁾:

أ-تعريفه: هو إنابة الإمام غيره من المأمومين ممن كان أهلاً للإمامة ليتم بهم الصلاة، إذا طرأ عليه عذر يمنعه من استمرار الإمامة بالناس.

ب-حكمه: الاستخلاف جائز عند المالكية، الوجوب في كل صلاة لا تصلى إلا جماعة كالجمعة، والاستحباب في غيرها من الصلوات التي لا تشترط لها الجماعة. والأصل في ذلك حديث سهل بن سعد: " أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة وجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف، قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»⁽²⁾.

ج-محل الاستخلاف وشروطه⁽³⁾:

1-محلّه: وهي أسبابه، وهي:

(1) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص145. الباجي، المنتقى، ج1ص99. القراني، الذخيرة، ج2ص279-288.
(2) _ البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر، ج1ص442.
(3) _ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2ص136. القراني، الذخيرة، ج2ص280. المواق، التاج والإكليل، ج2ص135. الخطاب، مواهب الجليل، ج2ص124.

أ- أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كعجزه عن ركن من أركان الصلاة، أو ما يبطل الصلاة، كخروج الحدث.

ب- أن يتذكر الإمام وهو في الصلاة وجود نجاسة أو وقوعها على ثوبه.

ج- خوف الإمام هلاك نفس محترمة، أو مال ذي بال له أو لغيره.

2- شروطه:

أ- أن يكون خليفة الإمام قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، لأنه إن دخل بعد ذلك يكون أجنبيا عن الجماعة لعدم إدراكه جزءا مع الإمام، فلا يصح استخلافه، فإن لم يستخلف قدم المأمومين واحدا منهم، وإلا تقدم واحد منهم، فإن لم يتقدم ولا أحد صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة. ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

ب- أن لا يكون العذر الذي طرأ على الإمام المستخلف مما يبطل صلاة المأمومين.

ج- أن يكون المأموم الخليفة قد أدرك مع إمامه المستخلف قبل أن يطرأ عليه العذر، جزءا من الركعة التي استخلفه فيها، بأن يدرك معه ركوع الركعة التي حصل فيها العذر، فإن لم يدرك معه ذلك لم يصح استخلافه لأنه قد فاتته ركعة فيكون متابعا لإمامه ظاهريا فقط.

د- أن يكون الخليفة ممن يصلح للإمامة، بأن لا يكون صبيا أو عاجزا عن أداء ركن من أركان الصلاة.

هـ- أن ينوي المأموم في الاستخلاف للإمامة، لتمييز الحالة الأولى عن الثانية، فإن لم ينو صحت صلاته، ولكنه كمن صلى منفردا.

الثاني عشر- صلاة الجمعة⁽¹⁾

1- تعريفها: هي ركعتان جهريتان تؤدي في جماعة، ومسجد، في صلاة وقت الظهر، تتقدمها خطبتان بعد الزوال من يوم الجمعة .

2- حكمها: صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين على الرجل، والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ

(1) _ القراني، الذخيرة، ج2ص331 وما بعدها.

تَيَّرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (الجمعة:9). ولقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»⁽¹⁾.

3- شروط وجوبها⁽²⁾: يشترط لوجوب الجمعة ما يلي:

أ- البلوغ: فلا تجب على الصبي للحديث السابق ولعدم التكليف، وإن كان يندب له حضورها.

ب- العلم بدخول وقتها⁽³⁾: وهو الزوال، وآخرها قبل الغروب على المشهور وقيل آخرها أول العصر، وقيل اصفرار الشمس.

د- العقل: فلا تجب على المجنون لعدم الإدراك.

هـ- الذكورة: فلا تجب على المرأة، للحديث السابق، وإن حضرتها وصلتها أجزأتها عن الظهر.

و- الإقامة: وذلك ببلد الجمعة، فلا تجب على المسافر ويندب له حضورها، ما لم يعزم الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنها تجب.

ز- السلامة من الأعذار المسقطة لها⁽⁴⁾: وهي نفسها الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة كما تقدم، كالظلم، كالمطر الشديد، والريح العاصفة، والوحل الشديد، والمرض والتمريض، والخوف على النفس من ضرب ظالم أو أخذ ماله، والخوف من حبس الغريم له إن كان معسرا، عدم وجود ثوب يستر به عورته، أكل الثوم أو البصل، الأعمى الذي لا يهتدي إلى المسجد ولا يجد من يقوده إليه.

4- شروط صحتها: وقيل هي أركانها أيضا، وهي:

أ- الاستيطان: وهو أن يكون في موضع كالبلد أو القرية، يعزم الإقامة فيه بنية التأيد لا على سبيل الانتقال.

ب- الإمام: يشترط فيه أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، وأن يكون المصلي بالجماعة هو

(1) _ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب: باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج1 ص280.

(2) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص150-156. ابن رشد، المقدمات، ج1 ص223. القرافي، الذخيرة، ج2 ص341-347.

(3) _ القرافي، الذخيرة، ج1 ص331-332.

(4) _ القرافي، المصدر نفسه، ج2 ص355.

خطيب الجمعة إلا إذا طرأ عذر يمنعه من ذلك، فينتظر للعذر القريب كالطهارة، وإلا استخلف غيره.

ج-الجامع: أي المسجد الذي يكون جامعاً، وتقام فيه الصلوات ومنها الجمعة، فلا تكون في البيوت ولا في ر حاب الدار ولا في سطوح المساجد إلا إذا أعدت لذلك فلا بأس، ولا في معسكرات ولا في حوانيت ونحوها. ويجوز صلاة الجمعة عند مالك في الطرق المتصلة به إذا امتدت الصفوف خارجه، لضيقه عن المصلين، وإلا فلا.

د-الجماعة: يشترط أن يحضر صلاة الجمعة عدد وليس لهم حد عند الإمام مالك، ويكفي في المذهب حضور إثني عشر رجلاً على الأقل.

هـ-الخطبتان: الأولى والثانية، والأصل في شرطيتها العمل النبوي المستمر، إذ لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى الجمعة دون خطبة، وتكون بالعربية، جهراً، مع الثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ويستحب الاختصار فيها وعدم التطويل على الناس، يلقيها الإمام قائماً لها، معتمداً على عصا يجلس في أولها، ووسطها جلسة خفيفة، ودليله حديث نافع بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»⁽¹⁾.

و-ركعتي الجمعة: يصليهما الإمام ويجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الأولى ب "الجمعة" ونحوها، وفي الثانية ب "الغاشية" ونحوها.

5-آداب الجمعة⁽²⁾: والصفات التي يطلب تحصيلها من كل من يريد صلاة الجمعة، سواء بالفعل أو الترك، سنة كان ذلك أم مندوباً، وهي كما يلي:

أ-الغسل متصلاً بالرواح: والمشهور أنه سنة مؤكدة، وهو لأجل الصلاة لا ليوم الجمعة، وتحسين الهيئة بالتطيب والثياب الحسنة للرجال دون النساء، وتقليم الأظافر، والسواك لتنظيف الفم والأسنان، وحلق الشعر، وقص الشارب، وغيرها من سنن الفطرة.

ب-التبكير لها: بالمشي لها في وقتها دون الركوب لأنه أقرب للخشوع ولما فيه من الأجر، إلا إن كان لعذر فلا حرج. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة

⁽¹⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ج1ص314.

⁽²⁾ _ القرافي، الذخيرة، ج2ص348-349.

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»⁽¹⁾. فكلما بكر المسلم لها كلما كان أفضل .

ج-تجنب كل ما يؤذي المصلين: مما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل، وغيرها من المأكولات، وكذا العرق أو رائحة الجوارب وغير ذلك.

د-الإكثار من الذكر: فيستحب لمن بكر لها أن يشغل وقته إلى حين خروج الإمام، بالذكر والدعاء، وقراءة القرآن والمندوب سورة الكهف.

هـ-الإنصات للإمام: مستقبلا له، والاستماع له عند حضور الخطبة، فلا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يكلم صاحبه، ولا يشتغل بشيء عن الخطيب، ولو بتحية المسجد عند دخوله ويشهد لذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»⁽²⁾.

و-ترك البيع والشراء وكل ما يشغل عنها: كالإجارة وسائر العقود، أو أي عمل من الأعمال وسفر وغيره، من لدن النداء الثاني حتى تقضى، ويفسخ العقد إذا وقع، وذلك بنص الآية الناهية عن ذلك، فتضمن ذلك فساده إذا وقع، لأن النهي يفيد الفساد⁽³⁾.

الثالث عشر-صلاة القصر⁽⁴⁾

1-تعريفها: وتسمى صلاة المسافر، وهي أن يترخص المسافر لمسافة معينة في الصلاة، فيقصر الرباعية، فيصلحها ركعتين بالفاتحة والسورة، ولا تقصر المغرب ولا الصبح.

2-حكمها: القصر في الصلاة جائز ومباح في السفر، وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ، والأصل في ذلك قوله تعالى "وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة" (النساء:101). فهي رخصة شرعت للتخفيف عن المسافر ورفع الحرج والمشقة عنه.

⁽¹⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، ج1ص301.

⁽²⁾ _ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج1ص316.

⁽³⁾ _ القرافي، الذخيرة، ج2ص352.

⁽⁴⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص118-119. القرافي، الذخيرة، ج2ص358-368.

3-مسافة القصر: مسافة القصر عند الملكية هي المسافة المحددة بمسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، بسير الإبل الحاملة للأثقال، وهي مسافة أربعة بُرْد، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع(2000) على المشهور، وقيل=3500ذراع على الصحيح، والذراع=46.2سم، والجميع = 48ميل، والميل=1.848كلم. فيكون: $48 \times 1.848 = 88.704$. فمسافة القصر بهذا تساوي تقريبا: 88.704كلم، وقيل 84كلم. وقد اعتبرت المسافة وليس المشقة في القصر، لأن المشقة وإن تسببت في الترخيص إلا أنها لم تنضب، فأقيمت المسافة مقامها⁽¹⁾، كما أن العبء بالمسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه المسافة، فالمسافر بالطائرة أو السيارة اليوم، يرخص له القصر إذا كانت مسافة سفره مسافة قصر، كما أن المعتد به في تقدير المسافة المبيحة للقصر هو الذهاب فقط، فإذا كانت المسافة ذهابا أقل من مسافة القصر، ولكن إذا ضمت إلى مسافة الرجوع حصلت منها المسافة، فلا قصر.

4-مدة القصر:

مدة القصر عند الملكية أربعة أيام فما دون، أو بتقدير عشرين صلاة فما دون، مع إلغاء يومي دخوله وخروجه من الحساب، فإن كانت أربعة أيام فما فوق أو عشرون صلاة فأكثر، فلا قصر. فلو نوى المسافر الإقامة في البلدة التي نزل فيها أربعة أيام صحيحة أتم الصلاة ولا يقصر، كأن يدخل البلد يوم السبت ونوى الخروج يوم الخميس، فيحذف السبت والخميس وتبقى أربعة أيام فإنه يتم صلاته، أما لو دخل يوم السبت مثلا ونوى الخروج يوم الأربعاء أو قبله، فإنه يقصر لأنه حينئذ نوى الإقامة ثلاثة أيام صحيحة فقط أو أقل.

5-شروط القصر⁽²⁾:

أ-أن يعزم المسافر على قطع المسافة التي شرع لها القصر، دفعة واحدة من غير تردد.
 ب-أن يقيم مدة القصر، فإن أقام مدة توجب الإتمام كأربعة أيام فما فوق فلا قصر.
 ج-ألا يكون عاصيا بسفره، كأن يسافر للهو ومجون، أو قطع الطريق على الناس، فلا يرخص له في شيء مما يرخص للمسافر سفرا مباحا، لأن القصر رخصة يقصد بها التخفيف، ويتنافى ذلك مع

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص118. القراني، الذخيرة، ج2ص360.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص118-119. القراني، الذخيرة، ج2ص368.

المعصية التي تقتضي العقوبة والتغليظ، فالرخص لا تناط بالمعاصي، حتى لا تكون عوناً له عليها.
د- أن يكون شرع في السفر، وذلك بأن يخرج من بلده، بأن يتجاوز البساتين والمسكن والبيوت والمناطق المأهولة من بلده، وينتهي القصر في العودة من السفر من المكان الذي بدأ فيه القصر.

6- اقتداء المسافر بالمقيم:

- يكره اقتداء المسافر بالمقيم وتصح صلاته، وكذلك العكس والأولى الكراهة فيها أكد.
- إذا اقتدى المسافر بالمقيم وقد أدرك معه ركعة بسجديتها، أتم صلاته ووجب عليه اتباعه، وأعاد الصلاة إن اتسع الوقت، للكراهة المؤكدة، فإن لم يدرك معه ركعة كاملة، فعليه القصر وجوباً.

الرابع عشر- صلاة الجمع⁽¹⁾

1- تعريفها: هي الجمع بين صلاتين مشتركتين في الوقت تقديمًا وتأخيرًا، كالظهرين: الظهر والعصر، أو العشاءين: المغرب والعشاء.

2- حكم الجمع:

الجمع بين الصلاتين رخصة جائزة عند المالكية، ولكنه قد يكون سنة، أو مندوباً، أو خلاف الأولى، أو مكروهاً. والأصل في جواز الجمع حديث معاذ بن جبل: "أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: "فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً"⁽²⁾.

3- أسباب الجمع: وهي:

أ- السفر: يباح للمسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهرين والعشاءين، إن خاف فوات أمر، قصرت فيه الصلاة أم لا، وبلغ مسافة القصر أم لا. ودليله الحديث السابق، والقياس على قصر الحاج في عرفة ومزدلفة⁽³⁾. والقصر في السفر قد يكون جمع تقديم أو جمع تأخير، وقد يكون جمعاً حقيقياً،

⁽¹⁾ _ البراذعي، التهذيب، ج1ص286-287. القرابي، الذخيرة، ج2ص373-379. ابن جزى القوانين الفقهية، ص87. الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي عليه، ج1ص584-590.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص143.

⁽³⁾ _ ابن رشد، المقدمات، ج1ص137.

وقد يكون سوريا.

-**جمع التقديم:** وهو جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر، أو صلاة العشاء إلى وقت المغرب.

-**جمع التأخير:** وهو أن تجمع الظهر مع وقت العصر، والمغرب إلى العشاء.

-**الجمع الحقيقي:** وهو ما ذكرناه من الجمع تقديمًا وتأخيرًا، بأن تقدم إحدى الصلاتين عن

وقتها وهو جمع، أو تؤخر عنه وهو جمع التأخير، ويشترط فيه نية الجمع، ولا يباح إلا لعذر.

-**الجمع الصوري⁽¹⁾:** وهو أن يؤدي المسافر كل صلاة في وقتها، ولكن الأولى في آخر وقتها

الاختياري، والثانية في أول وقتها، فهو جمع في الصورة فقط وليس حقيقيا، وهو خلاف الأولى، ولا تشتط له نية ولا وجود العذر. وذلك كأن يبدأ المسافر سفره قبل وقت الظهر، وفي نيته النزول بعد الغروب، أو أنه لم يعلم متى ينزل، فإنه في هذه الحال عليه النزول قبل العصر بقليل، فيصلي الظهر في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، وإن ارتحل بعد الزوال، أي زالت الشمس قبل سفره، ونوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع، بل يصلي الظهر قبل ارتحاله، ويؤخر العصر، وإن نوى النزول عند الاصفرار، فإنه مخير في العصر بين أن يقدمها أو يؤخرها وهو الأولى. ودليل ذلك حديث أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخرج الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب⁽²⁾»

ب-المطر والطين مع الظلمة: ويجمع فيه بين العشاءين فقط، فيجمع بين المغرب والعشاء

جمع تقديم، في حال نزول المطر الوابل (أي الشديد الكثير)، أو عند توقعه، وكذا في حالة نزول الثلج والبرد، وكذا يجمع بينهما في حال الطين أو الوحل الشديد مع الظلمة، ومهما اجتمع المطر والوحل والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر، جاز الجمع، بخلاف انفرد الظلام فلا اعتبار له، واختلف المالكية في انفرد الطين فالمشهور عدم اعتباره وحده في الجمع، وقيل يجوز له الجمع⁽³⁾. فإذا انقطع المطر قبل الشروع في الجمع، فلا يجمع بين الصلاتين، وإن انقطع بعد الشروع في الجمع وعند الصلاة الأولى، جاز الجمع واستمر فيه. ثم اختلفت المالكية في صفة الجمع إلى أقوال منها: أن يؤذن للمغرب

(1) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص287. القراني، الذخيرة، ج2ص377-379.

(2) _ البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس... ج1ص374.

(3) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص116-118. القراني، الذخيرة، ج2ص374.

ثم تؤخر بزمن يسير عن أول وقتها ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد أذانا خفيفا، ثم تصلى، ثم ينصرفون عنها دون صلاة النافلة، ويصلون في بيوتهم الشفع والوتر، وهو جمع جائز ولكنه خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد ولا يجوز في البيوت.

ج-المرض:

إذا خاف المريض حصول إغماء له أو دوار، أو حمى تمنعه من صلاة الفريضة في وقتها أله جاز أن يجمع بين الصلاتين المشتركين تقدما وتأخيرا، فإن خاف حدوث مرضه في وقت الصلاة الثانية، قدمها إلى وقت الصلاة الثانية وجمع بينهما جمع تقدم، وإن خاف حدوث ما يمنعه من صلاة الأولى في وقتها، أخرها إلى وقت صلاة الثانية وجمع بينهما جمع تأخير.

د-في عرفة ومزدلفة:

يجمع بين الظهر والعصر جمع تقدم في عرفة، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، بأذنين وإقامتين كما سيأتي الكلام عنه في محور الحج -إن شاء الله-.

الخامس عشر-صلاة الخوف

والمراد بها الصلاة حال الخوف، وهي نوع خاص من أنواع صلاة الجماعة.

1-حكمها⁽¹⁾:

صلاة الخوف سنة رخص فيها للمسلمين لأجل الخوف من عدو، كمحارب أو لص أو خوف من سبع وكل قتال جائز، سواء في سفر أو حضر. وأصل مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُذْرًا مُبِينًا (101) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: 101-102)، وكذا ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا

(1) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص137. القرابي، الذخيرة، ج2ص437-443. الآبي، الثمر الداني، ص241.

يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" قال نافع: "لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ" (1).

2- شروطها:

أ- أن تكون في مواجهة عدو أو قتاله.

ب- وأن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء واجب كقتال المحاربين من أهل الشرك والبغي، أو مباح كقتال المتعرض للنفس والمال، من اللصوص أو السباع.

ج- أن يمكن لبعض الجيش أن يترك القتال للصلاة، بينما يرصد الباقي العدو وإلا فلا.

3- صفتها (2):

وصفتها أن يجعل الإمام الجيش طائفتين، طائفة تكون في مواجهة العدو ترصده، وطائفة تدخل في الصلاة مع الإمام، فإذا قضى ركعة قام للثانية، وأطال القيام لانتظار الطائفة الثانية، وفي هذه الأثناء يخير الإمام بين السكوت وبين الاشتغال بالدعاء، وبين القراءة المطولة، ثم تتم الأولى صلاتها ركعة، منفردين كالمسبوقين، ثم تسلم وتنوب عن الطائفة الثانية في مراقبة جهة العدو، فإذا صلى الإمام بالطائفة الثانية ركعة سلم، وأتموا صلاتهم ركعة منفردين، ثم يسلمون، وهذه الصفة هي المشهور في المذهب، وقيل: ينتظرهم الإمام حتى يقضوا ما فاتهم كالمسبوق، ثم يؤمهم في السلام. وهذا في الصلاة الثنائية أو الرباعية المقصورة.

- ويفعل مثل ذلك في الصلاة الرباعية التامة، إلا أنه يقسمها ركعتين ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الركعة الثالثة منتظراً لهم، مخيراً بين السكوت والدعاء وهذا في رواية ابن الماجشون، وبه قال ابن القاسم ومطرف، وفي رواية ابن وهب وابن كنانة يبقى جالساً ويشير إليهم بالإتمام.

(1) _ الإمام مالك، الموطأ، باب: صلاة الخوف، ج1 ص184. البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب: فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا، ج4 ص1649.

(2) _ الإمام مالك، المدونة، ج1 ص160-161. البراذعي، التهذيب، ج1 ص322-323. القرافي، الذخيرة، ج2 ص438-440.

-وأما في المغرب، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة.

-إذا تعذرت الجماعة لشدة الخوف بمباشرة القتال وملاقاة العدو، وقد ضاق الوقت، فإن ذلك لا يمنعهم من صلاتها، فيصلوها على قدر استطاعتهم منفردين قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماءً منهم بالركوع والسجود أو بغير إيماء، ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت. وهي الصفة الثانية لصلاة الخوف، فهي كالأولى إلا أن الطائفة الأولى لا تتم صلاتها، إلا في موضع الحراسة بعد صلاة الإمام، وهي ما اختاره ابن عبد البر لأنها الأصح إسناداً، لروايتها في الموطأ، والبخاري من حديث ابن عمر المتقدم.

السادس عشر-صلاة النوافل⁽¹⁾

1-تعريفها:

أ-لغة: النافلة من النفل وهو الزيادة⁽²⁾.

ب-شرعاً: هي كل ما زاد على الفريضة من الصلوات، وتسمى بصلاة التطوع، ومنها المسنونة وهي السنن المؤكدة، والرغيبية، والمندوبة، والنفل المطلق.

فأما السنن المؤكدة: فهي ما فعله النبي ﷺ وواضب عليه، ومنها ما له وقت تتكرر يتكرره كالوتر والعيدين، ومنها ما له سبب تشرع عنده، كالكسوف، والاستسقاء.

وأما الرغيبية: فهي ما فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد، وليس لنا رغبة تعرف في جنسها إلا الفجر.

وأما النوافل المندوبة: فهي ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، ومنها ما ارتبط بوقت كرواتب الصلوات الخمس، والشفع، وصلاة الضحى، وقيام الليل، والتراويح، ومنها ما ارتبط بسبب، كتحية المسجد، والخسوف.

وأما النفل المطلق: فهو ما شرع من تطوع ندب إليه الشرع ندباً مطلقاً، من غير تخصيص

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص97-122. البراذعي، التهذيب، ج1ص266-268، وص325-333. القراني، الذخيرة، ج2ص402-409. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1ص314-318.

⁽²⁾ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة "نفل"، مج6ص4509.

بوقت معلوم يتكرر أو سبب معين، كالتطوع بالصلاة في الأوقات التي لا تختص بالنهي ولا بالفضل، بل في أي وقت، وهو أدنى مراتب النوافل.

2- أقسام النوافل: تنقسم النوافل إلى سنن مؤكدة، و نوافل مندوبة.

أولاً- السنن المؤكدة

السنن المؤكدة من الصلوات خمس، وهي: الوتر، العيدان (الأضحى، والفطر)، الكسوف، والخسوف، والاستسقاء.

1- الوتر: وهو أكد السنن بعد صلاة الفريضة، وهو سنة مؤكدة في الحضر والسفر، ودليل

سنيته حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽¹⁾

ووقته من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهو وقته الاختياري، ثم يستدرکه من فاته بعد ذلك ما لم يصل الصبح، وهو وقته الضروري.

وصفته ركعة واحدة يحتم بها صلاة الليل، يستحب أن يتقدمها شفع يفصل بينهما وبين الوتر بالسلام، والمستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الشفع بالأعلى والكافرون، وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين.

2- العيدان: الفطر والأضحى

وهي سنة مؤكدة على كل من هو أهل لوجوب الجمعة، وتندب في حق النساء والصبيان، ويستحب صلاة العيد في المصلى والفضاء الواسع كالخلاء، ولا تصلى في المساجد إلا لضرورة كمطر ونحوه⁽²⁾.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن فاتته لم يقضها بعده، ولا في اليوم التالي إذا لم يعلم أنه يوم العيد وتبين بعد الزوال أنه عيد، كما لا تصلى قبل وقتها.

(1) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1ص126. البخاري، الصحيح، مع فتح الباري لابن حجر، ج3ص133.

(2) _ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1ص142. الدردير، الشرح الكبير، ج1ص399.

وصفتها ركعتان جهريتان، يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة، ويستحب قراءة سورتي الأعلى والغاشية أو الشمس، وذلك من غير أذان ولا إقامة كسائر النوافل، ويكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين على صفة خطبة الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط فاصل بين الخطبتين، واعتماد الإمام على عصا وقيام ونحوه، إلا أن خطبة العيد تختلف عن خطبة الجمعة من حيث الوقت، فالأولى بعد الصلاة والثانية قبلها.

3-الكسوف⁽¹⁾:

هو ذهاب ضوء الشمس واحتجابه كله، أو بعضه بنقصانه، بسبب وقوع القمر بين الأرض والشمس.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على الأعيان ممن تلزمهم الجمعة وغيرهم، أي على كل مأمور بالصلاة ولو مسافراً، وتصلى في المساجد، وتصليها المرأة في بيتها، ووقتها من الضحى وهو ارتفاع الشمس قليلاً إلى الزوال، من غير أذان ولا إقامة كسائر التطوع.

وصفتها ركعتان، في كل منهما ركوعان وقيامان وقراءتان، يسر فيهما، ويقرأ في القيام الأول بالفاتحة ثم البقرة أو نحوها، وفي الثاني بآل عمران أو نحوها، وفي الثالث بالنساء أو نحوها، وفي الرابع بالمائدة أو نحوها⁽²⁾، ويطيل الركوع قريباً من القراءة في قيامه، والسجود كذلك.

4-الخشوف:

والخشوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه. واختلف في حكمها فقول هي سنة مؤكدة، وقيل هي من الصلوات المستحبة، إذ هي كسائر النوافل تؤدي في البيوت دون اجتماع وهو المشهور، ويستحب لها الجمع والخطبة كالخشوف، وروي عن مالك أنها تصلى في المساجد أفذاذا⁽³⁾. وهناك

(1) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص163-165. البراذعي، التهذيب، ج1ص325-327. القراني، الذخيرة، ج1ص427-131. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص92-93.

(2) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص326. القراني، الذخيرة، ج2ص429. وليس من السنة قراءة هذه الآيات بالذات، إذ لم يسمع الصحابة ما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاته لأنها كانت سرا، وإنما حزرُوا مقدار تلك السور أو نحوها، بسبب طول قيامه ﷺ.

(3) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص165. القراني، الذخيرة، ج2ص427.

من لم يفرق بينها وبين الكسوف في التسمية، ولكن فرقوا بينهما في الصفة⁽¹⁾ بدليل حديث ابن عباس: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه...**»⁽²⁾. ووقتها الليل كله، وهي صلاة ركعتين ركعتين كنوافل الليل، من غير تحديد بعدد معلوم حتى ينجلي القمر.

5- الاستسقاء⁽³⁾

وهي الصلاة التي تصلى طلبا للسقي من الله تعالى، وهي سنة مشروعة لقحط وجذب ونحوه، ولأجل إصلاح الزرع وحياته، ولحاجة الشرب في البر والبحر.

ووقتها من الضحى أو حل النافلة إلى الزوال، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها، وإن خرجوا لم يمنعوا.

وصفتها كالعيدين في الصفة والوقت، وهي ركعتان جهريتان، يستحب فيهما من السور ما يستحب في العيدين، غير أن التكبير فيها كسائر النوافل، وتصلى في جماعة من غير أذان ولا إقامة كسائر صلوات التطوع، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين كالعيد، إلا أنه يكثر من الاستغفار بدل التكبير الذي يكون في العيدين، أمر الناس بالتوبة واستغفار، فإذا انتهى منهما استقبل القبلة، وقلب رداءه منكسا له بطنا لظهر، ثم يقبل على الدعاء ويبالغ فيه، ويحول الرجال أيضا ملابسهم الظاهرية، وهم جلوس يؤمّنون على دعائه تفاؤلا بأن الله سيحول ويغير ما بهم من حال.

ثانيا- النوافل المندوبة⁽⁴⁾

يندب النفل بالصلاة في أي وقت غير وقت النهي، ويكون مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، وتنقسم النوافل المندوبة إلى ما يلي:

1- الرواتب: وهي الصلاة قبل الظهر وبعده، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب.

(1) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص326.

(2) _ الإمام مالك، الموطأ، ج1ص127.

(3) _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص166-167. البراذعي، التهذيب، ج1ص328. القراني، الذخيرة، ج2ص432-436.

(4) _ البراذعي، التهذيب، ج1ص267-269. القراني، الذخيرة، ج2ص403-409. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1ص259. ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص94.

وليس فيها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها اتباع ما ورد فيها عن النبي ﷺ أنه صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، ويشهد له قوله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده، حرم الله لحمه على النار»⁽¹⁾. والسنن الراجعة لا تحتاج لنية تخصصها.

2- صلاة الفجر: وهي ركعتان وحكهماً أنهما رغبة، وهي فوق المندوب ودون السنة، وليس لنا رغبة إلا الفجر. ولذلك لا بد فيها من نية كونها ركعتي الفجر، لتمييزها عن سائر النوافل. ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وتقضى إلى الزوال ولا تقضى نافلة غيرها. وتصلى قبل الصبح، ويندب فيها التخفيف، ومن فاتته الصبح والفجر حتى طلعت عليه الشمس، يقضي الصبح أولاً ثم بعدها الفجر.

3- صلاة الضحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وأوسطها ست ركعات، وتكره الزيادة على الثماني، لأن مدار العبادات على الاتباع وليس الابتداء. ووقتها من حل النافلة وهو طلوع الشمس إلى الزوال.

4- صلاة التراويح: وهي قيام ليلي رمضان بهذه الصلاة، ووقتها كالوتر، من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وصلاة التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر، كما هي على عهد عمر (رضي)، وهي مندوبة للرجال والنساء وفي جماعة.

5- تحية المسجد: وهي ركعتان مندوبتان لكل من دخل المسجد قاصداً الجلوس والمكوث به، إذا كان طاهراً قبل أن يجلس، ويكره الجلوس قبلها ولا تسقط بذلك، بل يقوم ويصليها، وإذا دخل والناس يصلون الفريضة، كفته الفريضة عنها.

6- التهجد: وهو قيام الليل بالصلاة من بعد صلاة العشاء، وأضل وقته الثلث الأخير من الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل: 6). وفي الصحيح: «سئل النبي ﷺ عن أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: الصلاة في جوف الليل»⁽²⁾.

وليس لصلاة التهجد حداً معيناً، فيصلى ما يشاء، إلا أن مالكا - رحمه الله - كره إحياء الليل كله بالصلاة، خشية أن يغلبه التعب فيمنعه صلاة الصبح.

(1) - البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص15.

(2) - مسلم، الجامع الصحيح، ج2 ص821.

7-الشفع: و أقله ركعتان ولا حد لأكثره، ويكون بعد العشاء وقبل الوتر.

السابع عشر-صلاة الجنازة⁽¹⁾

1-حكمها: فرض كفاية على جماعة المسلمين، كغسل الميت وتكفينه ودفنه، إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقي، وإلا أتموا جميعاً، إلا إذا تعينت بأن لم يوجد من يصلي على الميت غير واحد، وجبت عليه عند الإمام مالك.

2-وقتها: يصلى على الميت في أي وقت من ليل أو نهار، إلا في أوقات النهي، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها فتحرم، وتكره قرب طلوع الشمس وقرب غروبها، إلا إذا خيف فساد جثة الميت فتجوز.

3-أركانها: لصلاة الجنازة خمسة أركان، وهي: النية، أربع تكبيرات، الدعاء بينهن، السلام والقيام.

أ-النية: بأن يقصد الصلاة على جثمان الميت بخصوصه، ويستحب استحضار كونها فرض كفاية، دون اشتراط العلم بكونه ذكراً أو أنثى.

ب-أربع تكبيرات: ويستحب رفع اليدين عند التكبير الأولى، وفي غيرها خلاف الأولى، وقبل المصلي مخير في الباقي إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع.

ج-القيام لها: لمن كان قادراً، فإن صليت جلوساً أعيدت إلا لعجز. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة جاعلاً الرأس عن يمينه.

د-الدعاء بين التكبيرات: ولا يقرأ لها القرآن، ويندب إسراؤه، وليس في الدعاء شيء محدود، بل يدعو بما تيسر وفتح عليه، لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ دعاء معين وإنما هي أدعية مختلفة، دليل أن الأمر فيه سعة، واستحسن مالك الدعاء المروي عن أبي هريرة هو «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص174-189. البراذعي، التهذيب، ج1ص335-347. القرافي، الذخيرة، ج2ص444-481. الآبي، الثمر الداني، ص277-280.

لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»⁽¹⁾ .

وقال مالك في المدونة: «وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنابة، وليس فيه حد معلوم»⁽²⁾ .

هـ-السلام: وهي تسليمة واحدة خفيفة يسر بها المأموم، ويسمع بها الإمام من يليه، يخرج بها من الصلاة.

4-شروطها: أن يكون الميت مسلماً، معلوم الحياة قبل موته، بأن استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة، وأن يكون جسده حاضراً كاملاً لا جزءاً منه فقط كالسقط، أو يكون غائباً، وألا يكون شهيداً قتل في ساحة الجهاد، وأن لا يكون صلي عليه حتى لا يصلى عليه مرتين.

تمت بحمد الله مطبوعة مادة فقه العبادات للسداسي الأول وفيها محوران: الطهارة و الصلاة، وتليها -إن شاء الله- مطبوعة مادة فقه العبادات للسداسي الثاني وفيها المحاور: الزكاة، والصوم، والحج.

والله ولي التوفيق

⁽¹⁾ _ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنابة، ج1ص228.

⁽²⁾ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص175.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية.
2. أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، دار الفضيلة، القاهرة.
3. أحمد، المسند، تح، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001.
4. أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تح: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009.
5. الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
6. الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982.
7. الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
8. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
9. البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر.
10. بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983.
11. البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.
12. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
13. الترمذي، السنن، تح: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
14. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الرياض، مطابع الرياض، 1382هـ.
15. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998.
16. الخطاب، مواهب الجليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1979.

17. الخرشبي، شرح الخرشبي، وبهامشه حاشية العدوي، ضبطه: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
18. خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح: طاهر أحمد الزاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباي الحلبي، وطبعة أخرى مع مواهب الجليل للحطاب.
19. الدارقطني، السنن، تح: شعيب الأناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
20. أبو داود، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
21. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000.
- الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر.
22. الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006.
23. الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الجليل، 1987.
24. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، بيروت، دار القلم، 1988.
25. ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: مجموعة من الفقهاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1984.
- المقدمات، تح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.
26. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، 1967.
27. ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، تح: أبو الأجنان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999.
28. السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، دار الرشد الحديثة، المغرب، ط1، 2010.
29. الشاطبي، الموافقات، تح: محمد عدنان درويش، ومحمد الأسكندراني، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002.
30. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط بهامش الشرح الصغير للدردير، بيروت، دار المعرفة، 1978.
31. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
32. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن الطاهر، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، 1999.

33. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، دار النفائس، 2007
34. العدوي علي، حاشية العدوي على الخرشي، إخراج: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المنوفي لرسالة ابن أبي زيد، مطبعة عيسى بابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.
35. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، بيروت، دار الفكر، 1994.
36. الفراهيدي أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامر، دار الرشيد للنشر.
37. ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
38. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، المغرب، مطبعة فضالة.
39. القرابي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
40. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أطفيش وأحمد البردوني، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964.
41. ابن القيم، أعلام الموقعين من رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
42. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.
43. اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية، طبعة المطبع اليوسفي محمد يوسف الأنصاري اللكنوي، الهند، 1326هـ
44. محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري، توضيح الدين على المرشد المعين لابن عاشر، تح: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008.
45. محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر (2)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982م.
46. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1986.
47. مسلم، الجامع الصحيح، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري.
48. مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، ط3، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1991
49. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.

50. المواق، التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1979.
51. النفراوي، الفواكه الدواني. بيروت، دار الفكر.
52. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل الأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
المحور الأول مدخل لتاريخ الفقه الإسلامي	
3	أولا: حقيقة الفقه
4	ثانيا: أقسام مضامين الفقه الإسلامي
5	ثالثا: الفرق بين الفقه والشريعة
6	رابعا: أطوار الفقه الإسلامي
المحور الثاني أحكام الطهارة	
13	أولا: مفهوم الطهارة
15	ثانيا: أقسام المياه
20	ثالثا: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بهما
26	رابعا: أحكام الدماء
32	خامسا: الوضوء وأحكامه
43	سادسا: الغسل وأحكامه
49	سابعا-التييم وأحكامه
56	ثامنا: المسح على الخفين
61	تاسعا: المسح على الجبائر
المحور الثالث الصلاة وأحكامها	
63	أولا-تعريف الصلاة
63	ثانيا-حكم الصلاة
64	ثالثا-أوقات الصلاة

71	رابعاً-شروط الصلاة
75	خامساً-الأذان والإقامة
78	سادساً-فرائض الصلاة سننها ومندوباتها
84	سابعاً-مكروهات الصلاة ومبطلاتها
88	ثامناً-سجود السهو
92	تاسعاً-قضاء الفوائت
93	عاشراً-صلاة الجماعة
95	حادي عشر-الإمامة
98	الثاني عشر-صلاة الجمعة
101	الثالث عشر-صلاة القصر
103	الرابع عشر-صلاة الجمع
105	الخامس عشر-صلاة الخوف
107	السادس عشر-صلاة النوافل
114	قائمة المصادر والمراجع
118	فهرس الموضوعات